جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الثمن في الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنه"

إعداد
حسن محمد حسن شحاده

إشراف
الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسـات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2006

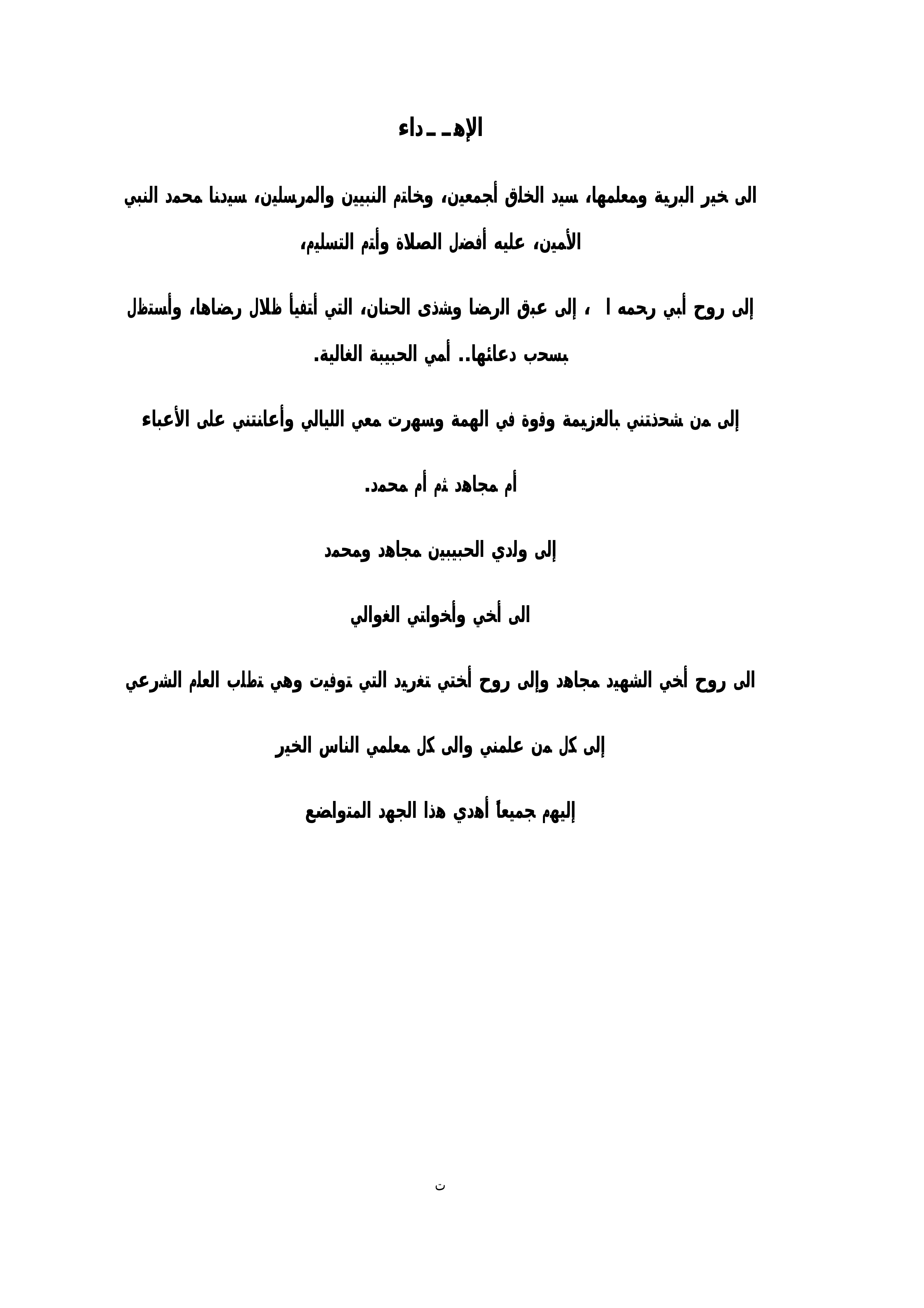
أحكام الثمن في الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

حسن محمد حسن شحاده

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 7 / 2 /2006 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع
1- الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق (رئيساً ومشرفا)	....
2- الدكتور حسن خضر (ممتحناً داخليا)	....
3- الدكتور شفيق عياش (ممتحناً خارجيا)	....



الإهــداء

الى خير البرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين، وخاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم،

إلى روح أبي رحمه ا ، إلى عبق الرضا وشذى الحنان، التي أتفيأ ظلال رضاها، وأستظل بسحب دعائها.. أمي الحبيبة الغالية.

إلى من شحذتني بالعزيمة وقوة في الهمة وسهرت معي الليالي وأعانتني على الأعباء

أم مجاهد ثم أم محمد.

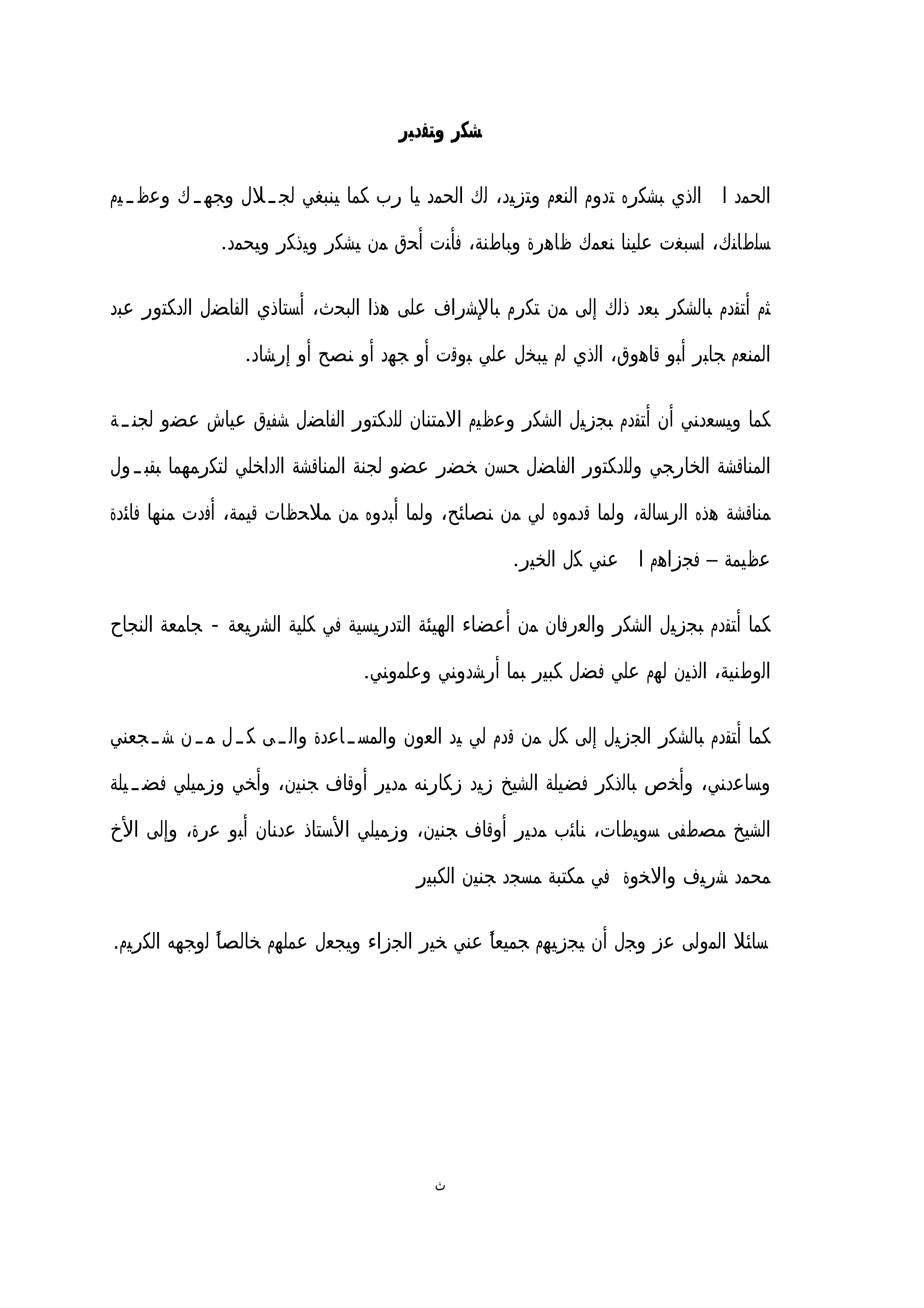
إلى ولدي الحبيبين مجاهد ومحمد

الى أخي وأخواتي الغوالي

الى روح أخي الشهيد مجاهد وإلى روح أختي تغريد التي توفيت وهي تطلب العلم الشرعي

إلى كل من علمني والى كل معلمي الناس الخير

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنة، فأنت أحق من يشكر ويذكر ويحمد.

ثم أتقدم بالشكر بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذي الفاضل الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، الذي لم يبخل علي بوقت أو جهد أو نصح أو إرشاد.

كما ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل شفيق عياش عضو لجنة المناقشة الخارجي وللدكتور الفاضل حسن خضر عضو لجنة المناقشة الداخلي لتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموه لي من نصائح، ولما أبدوه من ملاحظات قيمة، أفدت منها فائدة عظيمة – فجزاهم الله عني كل الخير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية، الذين لهم علي فضل كبير بما أرشدوني وعلموني.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة والى كل من شجعني وساعدني، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ زيد زكارنه مدير أوقاف جنين، وأخي وزميلي فضيلة الشيخ مصطفى سويطات، نائب مدير أوقاف جنين، وزميلي الأستاذ عدنان أبو عرة، وإلى الأخ محمد شريف والاخوة في مكتبة مسجد جنين الكبير

سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم.

مسرد الموضوعات

أحكام الثمن في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنه"

إعداد

حسن محمد حسن شحاده

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق

الملخص

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بـن عبـد ا النبـي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

تهدف هذه الرسالة إلي توضيح مفهوم الثمن، وبيان أحكامه في العديد من المعـاملات اليوميـة بعيداً عن الربا أو الوقوع في المحظور الشرعي فيها، وبيان مدى قدرة الفقه الإسـلامي علـى استيعاب المستجدات وفق القواعد والأصول الشرعية، والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وقد جاءت رسالتي هذه في تمهيد وأربعة فصول رئيسة، حيث تحدثت في التمهيد عن دور الثمن في المعاملات المالية المعاصرة، وبينت كيف ربط الإسلام بين المعاملات والعقيدة وأتى بقواعد عامة ومبادئ أساسية، كمبدأ الرضا بين المتعاقدين، والوفاء بالعقود، والنهي عن أكـل أمـوال الناس بالباطل من رباً وغررٍ وغيره.

وفي الفصل الأول (مفهوم الثمن): تحدثت فيه عن معنى الثمن وعلاقته بعدد من المصـطلحات الفقهية التي توضح معناه، وعما يصلح أن يكون ثمناً، وعلاقة المبيع بالثمن مبينـاً شـروطهما المتفق عليها بين الفقهاء والمختلف فيها.

وفي الفصل الثاني (بيع الأثمان): تحدثت عن عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان، عقد الصرف والمقايضة والقرض، وبيع الأصناف الربوية وأحكامها وعلة الربا فيها، وصـور بيـع الـدين وحكمها الشرعي.

وفي الفصل الثالث (أثر الثمن في العقد): تحدثت عن صور قبض الثمن أو جزءٍ منه بعد العقد، وتعرضت لبيع العربون والسلم وبيع التقسيط، وأوضحت الأثر المترتب على هلاك الثمن المعين وغير المعين، وأثر كساد الثمن وتغير قيمته ومنه النقود الورقية على العقـد، وعلاقـة الـثمن بالشفعة وأحكامه المتعلقة بها.

أما الفصل الرابع (تحديد الثمن): أوضحت مفهوم التسعير، ورجحت جواز قيام ولي الأمر أو من ينوب عنه بالتسعير في حال الغلاء الفاحش في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضـررون بغلائـه، وبينت جواز بيع المزايدة، والتكييف الفقهي لبيع المناقصة التي عرفت في العصر الحديث.

وفي الخاتمة بينت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

المقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، إمام المرسلين، وخـاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من تأسى به إلى يوم الدين.

فإن من المسلمات أن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة، تصلح لكل زمان ومكـان، لا تتصف بالجمود، بل هي مع ثبات القواعد والاصول، تمتاز بالمرونة والقابلية للتطور حسـبما يستجد من الأزمان والأماكن والعادات والأعراف والأحوال، كل ذلك في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها العامة الصحيحة المستمدة من كتاب ا تعالى، وسنة الحبيب محمد ﷺ، والإجماع .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الأمة وثرواتها، ويَسرت للناس سبل تعاملهم بالحلال، كي تتحقق السعادة للناس دون ضغائن وأحقاد وحسد، وحثتهم على طلب الرزق والسعي إليه، وأكدت على أن يكون هذا الطلب والسعي بالطرق المشروعة.

ومن هنا تظهر ضرورة وأهمية دراسة فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، حتى نستطيع تمييز الصحيح الذي يتوافق مع شريعتنا الغراء، وهذا يتطلب تضافر الجهود في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات وعرضها بأسلوب واضح سهل، وبشكل يتوافق مع طبيعة هذا العصر الذي تبنى دراساته على جانب التخصص في الجزئيات بدل الكليات، وقد وفقني ا تعالى إلى اختيار هذا الموضوع (أحكام الثمن) بعد أن رأيت المكتبة الإسلامية خالية من كتاب يجمع شعث هذا الموضوع ويلم شتاته الموزعة في كتب الفقهاء القدامى، وعرضها بصورة عصرية وسهلة تكون في متناول يد الجميع.

ومن الواضح أن موضوع الثمن يستحق أن يفرد تحت عنوان واحد في رسالة جامعية تجمع المتناثر في بطون الكتب الفقهية القديمة، وعرض آراء المذاهب فيها إضافة إلى ما عرضه بعض المعاصرين في كتبهم في هذا الجانب، حتى تخرج بشكل يجمع بين الأصالة والحداثة تأكيداً على أن الفقه الإسلامي كائن حي، من طبيعته وشأنه النمو والتطور والمرونة، وذلك سر خلوده وبقائه، وصلوحيته لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

1- عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع في جميع جوانبه، ويجمع شتاته في مؤلف واحد.

2- أهمية الثمن في حياة الناس اليومية إذ أنه يدخل في جميع معاوضاتهم وأغلب معاملاتهم، سواء أكان عوضاً للأعيان أم للمنافع.

3- بيان أحكام الثمن في العديد من المعاملات اليومية للناس، حمايةً وحفظاً لهم من الوقوع في الربا في بعض معاملاتهم.

4- تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات المالية من إقتصاديين وطلبة علم في معرفة الأحكام المتعلقة بالثمن من منظور إسلامي.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بالثمن، بعد أن توسعت طرق البيع والشراء، واستجدت طرق جديدة لبيع الأثمان وشرائها، في ظل عصرٍ تطور فيه الإقتصاد الذي أصبح ركيزة أساسية في الحياة في عصرنا هذا، وقد بني هذا الاقتصاد في اغلب معاملاته على أساس ربوي.

خطة البحث:

جاء البحث بعد المقدمة والتمهيد في أربعة فصول وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الثمن وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الثمن في اللغة والإصطلاح.

المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بالثمن.

المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون ثمناً.

المبحث الرابع: العلاقة بين المبيع والثمن.

الفصل الثاني: بيع الأثمان، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان.

المبحث الثاني: الأصناف الربوية وعلة الربا فيها.

المبحث الثالث: بيع وشراء الدين.

الفصل الثالث: أثر الثمن في العقد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبض الثمن بعد العقد.

المبحث الثاني: أثر هلاك الثمن، كساده، تغير قيمته.

المبحث الثالث: علاقة الثمن بحق الشفعة.

الفصل الرابع: تحديد الثمن، وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالثمن وأحكامه.

المبحث الثاني: أحكام المزاودة والمناقصة في الثمن.

الخاتمة: وقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

منهج البحث:

1- إستقراء أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية وخصوصاً المذاهب الأربعـة[1]، وبيـان أدلتها

2- المقارنة بين أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة، وبيان أدلتهم، والاستشهاد بأقوالهم كلمـا لزم الأمر.

3- بيان الراجح من هذه الآراء والأقوال ما أمكنني ذلك، مع بيان أسباب الترجيح.

4- توثيق المعلومات المسجلة في هذا البحث وردها الى مصادرها الأصيلة ما أمكن.

---

(1) المذاهب الأربعة: نسبة الى الفقهاء الأربعة وهم:

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي مولداً، والفارسي نسباً، ولد سنة: 80 هـ، وتوفي في بغداد سنة: 150 هـ.
- مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة: 93 هـ، وتوفي في المدينة سنة 179 هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ولد في غزة سنة: 150 هـ، وتوفي في مصر سنة: 204 هـ.
- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد في بغداد سنة: 164 هـ وتوفي فيها سـنة: 241 هـ. /الشـكعة، مصطفى: **الأئمة الأربعة**، ص 7، 15، 289 – 291، 479 – 480، 681 – 683، ط 2، (دار الكتـاب المصـري، القاهرة – دار الكتب اللبناني، بيروت، 1403هـ – 1983م).

5- ضبط الآيات القرآنية الكريمة وعزوها إلى مواضعها في كتاب ا ، وجعلت لـذلك مسـرداً رتبتها فيه بحسب ورودها في القرآن الكريم.

6- عزوت الأحاديث الشريفة الى كتب الحديث وجعلت لذلك مسرداً في نهاية الرسالة، ورتبـت فيه الأحاديث حسب الترتيب الهجائي لطرف الحديث.

7- ترجمت للأعلام ما اقتضت الحاجة لذلك، وجعلت لذلك مسرداً في نهاية الرسالة، ورتبـتهم فيه بحسب الحروف الهجائية.

8- سجلت أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا في الخاتمة.

9- ألحقت بالرسالة مجموعة مسارد هي: مسرد الآيات القرآنيـة، مسـرد الاحاديـث النبويـة الشريفة، مسرد التراجم للأعلام، ومسـرد المصـادر والمراجـع: وهـو مقسـم بحسـب الموضوعات: علوم القرآن، الحديث الشريف وعلومه، الفقه (الحنفي، المـالكي، الشـافعي، والحنبلي، والظاهري)، كتب أخرى، كتب التراجم والسير، معاجم اللغة العربية، ثم الدوريات والموسوعات، مرتبت في كل قسم بالاسم الذي اشتهر به المؤلف، بحسب الترتيب الهجائية .

وبعد فهذا جهد المقل أضعه بين يدي أساتذتي الأفاضل لينظروا فيه، فما أصـبت فيـه فبفضل ربي، ثم بفضل من علمني وأرشدني، وما زللت فيه فمن نفسي.

تمهيد

الثمن ودوره في المعاملات المالية المعاصرة

للثمن دوره الفاعل والمؤثر في جميع المعاملات المالية، ومنها المعاملات الماليـة المعاصـرة، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان مفهوم الثمن، وتوضيح مفهوم المعاملات المالية المعاصرة:

1- **الثمن**: "هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع"[1]، فهو أحد جزأي المعقـود عليه (الثمن والمثمن). ولتوضيح مفهوم الثمن، فقد خصصت له مبحثاً كـاملاً مـن خـلال عرض عدة تعاريف للثمن وتحليلها وبيان ما رجحته مع أسباب هذا الترجيح[2].

2- المعاملات:

المعاملات في اللغة: "جمع معاملة، مأخوذة من عامت الرجل أعامله معاملة، أذا تعاملت معـه وخالطته وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه"[3].

المعاملات في الاصطلاح: "الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية" وبمعنى آخر هي "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"[4]، وجاء في رد المحتار على الدر المختار "المعاملات خمسة (أنواع): المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"[5].

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 132/34، ط (دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، 1414هـ، 1993م).

(2) انظر المبحث الأول،الفصل الأول ص: 12 - 16.

(3) ابـن منظـور، جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم: **لســان العــرب**، 477/11، 16 مجلـد، ط1 (دار صادر،1410هـ/1990م)./477.

(4) قلعه جي،محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء**، ص134، ط 1 (بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996).

(5) ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: **شرح تنـوير الأبصـار**، 79/1، ط 2 (دار الفكـر: بيروت، 1386هـ).

وتطلق المعاملات أيضا على الأحكام الشرعية المنظمة لحياة الناس مع بعضهم البعض في مجال المال[1]، وهذا المفهوم يتوافق مع طبيعة هذا العصر، الذي تبنى دراساته على جانب التخصص في الجزئيات بدل الكليات، وبذا يمكن تعريف المعاملات بأنها: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس بالأموال"[2]. فتشمل عقود المعاوضات، وهي ما يتم بها تمليك شيء (عين أو منفعة) بعوض، كالبيع والإجارة، والصرف والصلح وغيرها[3].

3- **المالية: نسبة للمال،** وقد عرف الفقهاء المال عدة تعاريف أذكر تعريفاً لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[4].

المالكية: "ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"[5].

الشافعية: "ما كان متمولاً محترماً"[6].

الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة"[7].

والملاحظ أن التعريفات الثلاثة الأخيرة (الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة) معناها متقارب، وإن كانت ألفاظها مختلفة، يستخلص منها أهم عناصر المالية وهي: أن يكون للشيء قيمته المادية بين الناس، وأن يكون فيه نفع مقصود، وأن يكون الانتفاع فيه مباحاً شرعاً.

---

(1) شبير: محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 10، ط2 (دار النفائس – عمان، 1418هـ/1998م).

(2) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 10.

(3) الزحيلي، د وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 244/4، ط3 (دار الفكر، دمشق،1409هـ/1989م).

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 501/4.

(5) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد ا : **أحكام القرآن**، 607/2، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: علي محمد البجاوي.

(6) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، 113/3، ط (المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا).

(7) ابن النجار: تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري: **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، 339/1، ط (عالم الكتب) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

ولعل رأي الجمهور هو الأرجح في تعريف المالية والله أعلم؛ لأنه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، بينما الحنفية حددوه في الأعيان المادية فقط[1].

من خصائص المعاملات المالية في الإسلام: للإسلام خصوصية واستقلالية في أحكامه ومعاملاته، تؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان بقواعده الثابتة، ومرونته في الاستنباط من الأدلة المختلف فيها وما بني على الحاجة أو العرف أو المصلحة، وهذا دليل على حيوية الفقه الإسلامي، وتميزه بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الأمة، وله الإمكانية والأولوية ليطبق في واقع الناس وحياتهم ومعاملاتهم، حيث إنه وضع كليات عامة تقوم عليها هذه المعاملات، منها:

أ- أنها تقوم على الرضا وطيب النفس، يقول تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2].

ب- تحث على الوفاء بالعقود، يقول تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[3].

ت- النهي عن الربا، وعن الغرر[4]، وعن الميسر، يقول تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾[5].

ويقول تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6].

---

(1) اللبناني، سليم رستم باز: **شرح المجلة**، ص70، ط3 (بيروت: دار التراث العربي. 1406هـ).

(2) سورة النساء: الآية 29.

(3) سورة المائدة: الآية 1.

(4) الغرر: الجهالة، وبيع الغرر: ما دخلته الجهالة، سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم. أنظر: قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 298.

(5) سورة آل عمران: الآية 130.

(6) سورة المائدة: الآية 90.

هذه الخصائص وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها لوضوح المقصد مما ذكر، ولأنهـا ليسـت موضوع بحثنا الرئيس، فهي ضوابط يجب على المسلم أن يلتزم بها في معاملاته تعبداً تعالى لذا نجد أن الإسلام قد ربط المعاملات بالعقيدة، مما يجعل الإنسان ينطلق فـي كـل تصـرفاته ومعاملاته من منطلق عقائدي، وباعث داخلي، يولد عنده الرقابة الذاتية على جميـع تصـرفاته، فيرسو العدل ويرفع الظلم، فتتحقق مصالح العباد، ويرد ما فيه مضرة لهم وبالتالي تتحقق مقاصد الشريعة الغراء.

المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: من عَصر "الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك"[(1)]، ولعل المقصود بالمعاصرة هنا ما استجد من مسائل وقضايا مالية تتعلق بحياة الناس في هذا العصر وتحتاج الى البت في أحكامها.

مفهوم المعاملات المالية المعاصرة:

"القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تَغير موجـب الحكـم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكـون من صور قديمة"[(2)].

(1) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 283.

(2) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 13.

يقول ابن عابدين[1] في مجموعة رسائله: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لِتَغير عرفَ أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل زمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد..، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"[2].

أما دور الثمن في هذه المعاملات فقد اتضح بكون هذه المعاملات تختص بالجانب المالي، وبأنها عقود معاوضات يتم بها تمليك العين أو المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة، والصرف والصلح وغيرها من المعاوضات، والمعلوم أن الثمن هو أحد جزأي المعقود عليه (الثمن والمثمن) وهو من أركان العقد عند الجمهور، وأن الثمن بمفهومه الواسع دخل عليه صنف جديد في هذا العصر، وهو العملة الورقية التي أصبحت أشهر أنواع الثمن وأكثرها شيوعا في المعاملات المالية المعاصرة، فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة بالثمن وفق القواعد الشرعية، ليتم تعامل الناس وفق الأسس الشرعية التي ينال بها رضا ا في الدنيا والآخرة، وهذا ما اخترت البحث فيه لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، راجياً منه سبحانه وتعالى العون والتوفيق.

---

(1) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1198 هـ، فقيه وأصولي، حنفي المذهب، توفي في دمشق سنة 1252هـ له عدة مؤلفات منها (رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار، ومجموع رسائل ابن عابدين). أنظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين** – تراجم مصنفي الكتب العربية - 77/9، ط، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت).

(2) ابن عابدين، محمد أمين أفندي: **مجموعة رسائل ابن عابدين** (العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر)، 123/2، ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الفصل الأول

مفهوم الثمن

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الثمن لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بالثمن.

المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون ثمناً.

المبحث الرابع: العلاقة بين المبيع والثمن.

المبحث الأول

مفهوم الثمن لغة واصطلاحاً

وفيه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي:

ثَمَن الشيءِ: ما استُحِق به ذلك الشيء جمعها: أثْمان وأثْمن. وأثْمَنَه سِلْعَتَه، وأثْمَنَ لـه: أعطـاه ثَمَنَها:. والثَمَن: ثمن البـيع، و ثَمَن كلّ شيء قـيمتُه. وشيء ثَمين أي مرتفع الثمَن، ... يقال: ثامَنْتُ الرجلَ فـي الـمَبـيع أُثامِنُه إذا قاوَلْتَه فـي ثَمَنِه وساوَمتَه علـى بَـيعِه واشْترائِه. ومنه قولُه تعالـى: ﴿ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[(1)،(2)]

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي:

ورد تعريف الثمن في الاصطلاح الفقهي على عدة معان اذكر خمسة منها، ثـم أورد التعريـف الذي أرى ترجيحه وأسباب ذلك:

التعريف الأول: جاء في المجلة الثمن "ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة"[(3)]**.**

قيود التعريف:

البدل: "المال الذي يكون عوضا عن المبيع"[(4)].

(ما يكون بدلا) إن كل ما يصلح أن يكون بدلا للمبيع، وتثبت له صفة المالية، يصلح أن يكـون ثمناً، فيدخل فيه النقود والمكيلات والموزونات والأعيان غير المثلية.

---

(1) سورة آل عمران: الآية 187.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط،** 207/4، دار الفكر للجميع،ابن منظور: **لسان العرب،** 82/13 - 83،. الرازي، محمد بن ابي بكر: **مختار الصحاح،** ص 87، ط (بيروت: دار الفكر.1401/1981م).

(3) اللبناني: **شرح المجلة،** ص72.

(4) حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** 125/1، ط1 (بيروت: دار الجيل 1991م).

الذمة: "وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه"[1]، وقد تكون الذمة ناقصـة كـ الجنين تجب له فيها حقوق لا عليه[2].

(ويتعلق بالذمة) فالثمن يختص بما يصلح ان يثبت في الذمة، فيدخل فيه المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والنقود، بخلاف الأعيان لأنها لا تتعلق بالذمة.

وما دام الثمن يثبت في الذمة فهو لا يتعين بالتعيين، لذلك يمكن ان يبدل الثمن بسب العيـب أو الغصب، وإن أصابه التلاف قبل القبض يكون من مال المشتري[3].

التعريف الثاني: الثمن "قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه"[4].

القيمة: ثمن الشيء بالتقويم[5]، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن[6] .

هذا التعريف يبين أن الثمن ما يتم تقويم المبيع به، ويكون ذلك بالتراضي بين البائع والمشتري، علما أنه لا يصح عقد البيع دون التراضي بين العاقدين على المبيع والثمن، ذكر ذلك في تعريف الثمن أو لم يذكر.

التعريف الثالث: الثمن "ما يقدره العاقدان بكونه عوضا للمبيع"[7]

الثمن في هذا التعريف هو بدل عن المبيع ويخضع لما يقرره العاقدان.

---

(1) الشرباصي، أحمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي،** ص181، ط (دار الجيل 1401هـ/1981م).

(2) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته،** 119/4.

(3) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن مفلح الحنبلي: **المبدع في شرح المقنع،** 4/ 156، ط (بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ).

(4) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء،** ص134.

(5) الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص221.

(6) الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص377.

(7) الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص87.

التعريف الرابع: الثمن "المال الذي يقابل المبيع، وهو إنما يكون من جانب المشتري"[1].

هذا التعريف عرف الثمن بأنه المال، والمال معرف بأنه "ما يميـل إليـه الطبـع، ويمكـن ادخاره"[2] فيستخلص منه أن المال عين مادي يقبل الادخار للحاجة، وله قيمته المادية بين الناس التي تجعله قابلا للتصرف، وينتفع به عرفا بميل الطبع إليه، فيخرج بذلك الميتة وكذا كل شـيء فاسد. وهذا المال يدفع مقابل المبيع من قبل المشتري، وبهذا لا يمكن اعتبار المبيع ثمنا؛ لأنه من طرف البائع حتى لو كان مالا.

التعريف الخامس: الثمن "العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيـع، عينـا كـان أو سلعة"[3] .

فالعوض: "هو بَدَل ما ذهب منه، وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه"[4] .

والتراضي: هو علة العقد إذ إن العقد اتفاق الإراديتين، ويدل على التراضي الإيجـاب والقبـول الذي هو ركن في العقد باتفاق[5].

---

(1) الزرقا، مصطفى احمد: **العقود المسماة في الفقـه الإسـلامي – عقـد البيـع،** ص 75، ط1 (دمشـق: دار القلـم، 1420هـ/1999م).

(2) ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر: **البحر الرائق شرح كنز الـدقائق،** 277/5، ط (بيـروت: دار المعرفة).

(3) أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،** ص 52، ط1(دار الفكر، 1402هـ/1982م).

(4) الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص 306.

(5)ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير،** 248/6، ط 2 (بيروت: دار الفكر). /الدسوقي، محمد بـن احمـد عرفه: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** 2/3، تحقيق: محمد عليش، ط (بيروت: دار الفكر). /الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** 257/1، ط (بيروت: دار الفكر)./ابن قدامـة، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** 3/4، ط1 (بيـروت: دار الفكر، 1405هـ).

وفي مقابلة البيع: أي كل ما يدفع مقابل المبيع سواء كان عيناً أو سلعةً[1].

التعريف المختـار: التعريف الأخير هو الأقرب لأن يكون جامعا لمعنى الثمن فـي رأيـي وا أعلم، إذ انه الأعم حيث جمع معظم معاني الثمن الواردة في التعاريف الأربعة السابقة، فهو:

1- اعتبر الثمن عوضاً فكل ما يصلح بدلا للمبيـع يصـلح ان يكـون ثمنـا وفـق الشـروط والضوابط[2].

2- اشترط التراضي لأنه أصل في صحة عقد البيع وسائر العقود.

3- وبالتراضي قد يكون الثمن أكثر من القيمة، أو أقل منها، أو مثلها.

4- أخذه في مقابل البيع، أخرج الهبات والتبرعات إذ إنها ليست من عقود المعاوضات.

5- عينا أو سلعة: يشمل الثمن الأعيان والسلع وكل ما يصلح ثمنا، فلا ينحصر في الدراهم والدنانير فقط كما خصصه البعض[3] بل يدخل فيه المكيلات والموزونات والعدديات والنقود والأعيان المثلية وغير المثلية وغيرها.

6- وبهذا يكون هذا التعريف شاملا للثمن المسمى. فالثمن المسمى هو "الذي يسـميه العاقـدان وقت البيع بالتراضي سواء أكان مطابقا لقيمته الحقيقية أم ناقصا عنها أم زائدا عليها"[4].

ولهذه الأسباب الستة سأعتمد في بحثي التعريف الخامس للثمن وهو الراجح وا أعلم وهو:

﴿ العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة ﴾.

---

(1) العين جمعها اعيان: وهو "الحاضر من كل شيء، وماله قيام بنفسه"، انظر: قلعه جي: **معجم لغة الفقهـاء**، ص 58. اما السلعة: "المتاع /كل ما يتجر به= محل البيع".. قلعه جي: **معجم لغة الفقهـاء**، ص 222.، او "المتـاع يرادفـه العرض، ويقال له العين وهو غير الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة". الشرباصي: المعجم الاقتصادي الاسـلامي، ص 224. ولعل ما يميز السلعة انها كل امر يعرض وعليه طلب، فيشمل الخدمة غير المادية: كحق التأليف والخلو.

(2) أنظر: المبحث الرابع من هذا الفصل، ص 40 – 49.

(3) الجصاص، ابو بكر احمد بن علي بن الرازي: **أحكام القرآن**، 384/4، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط (بيـروت: دار إحياء التراث العربي 1405 هـ).

(4) اللبناني: **شرح المجلة**، مادة 153، ص 73.

المبحث الثاني

مصطلحات لها صلة بالثمن

فيما يلي بيان لمفهوم بعض المصطلحات التي لها صلة بالثمن، أو ترتبط بـه فـي وجـه مـن الوجوه، من خلال التعريف بها؛ لأنها ليست الموضوع الأساسي في بحثي.

وسأتعرض في هذا المبحث لسبعة مصطلحات فقط، رغم تعددها، لاعتقادي أن هذه المصطلحات أكثر صلة بالموضوع من غيرها، فسأذكر معناها لغة واصلاحا، والإشارة باختصار إلى وجـه العلاقة بينها وبين موضوع الثمن، وهي المصطلحات الآتية:

المصطلح الأول: القيمة.

المصطلح الثاني: النقد.

المصطلح الثالث: الفلوس.

المصطلح الرابع: القبض.

المصطلح الخامس: الأجرة.

المصطلح السادس: المهر.

المصطلح السابع: الدين.

المصطلح الأول: القيمة:

القيمة في اللغة:"والقِـيمة: ثمن الشيء بالتقْويم. تقول: تَقاوَموه فـيما بـينهم، وإِذا انْقادَ الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه. ويقال: كم قامت ناقتُك أَي كم بلغت. وقد قامَتِ الأَمةُ مائةَ دينار أَي بلغ قـيمتها مائة دينار، وكم قامَتْ أَمَتُكَ ؟ أَي بلغت. و الاستقامةُ: التقويم، لقول أَهل

مكة استقَمتُ الـمتاع أي قومته[1]. وفـي الـحديث: قالوا: يا رسول ا لو قومتَ لنا سعرنا، قال: ان ا هو المقوم أو المسعر، اني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس"[2].

القيمة اصطلاحا: "ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار لا زيادة ولا نقصان"[3].

العلاقة بين القيمة والثمن:

من خلال تعريف الثمن تبين أنه ما تراضى عليه العاقدان، فقد يزيد عن القيمة، أو يسـاويها، أو ينقص عنها.

أما القيمة فهي الثمن الحقيقي الذي قوم به الشيء، فيصبح معيارا لا زيادة فيه ولا نقصان[4] فهي المعادل النقدي للشيء، فالقيمة إذن ليست بالضرورة هي الثمن الـذي تراضـى عليـه البـائع والمشتري في صفقة أو مبادلة، فهذا الثمن قد يزيد عن هذه القيمة وقد ينقص عنها، وأحيانا قـد يساويها، وبهذا قد يتوافق الثمن مع القيمة، وقد لا يتوافق.

المصطلح الثاني: النقد:

النقد في اللغـة: "النقْد: خلاف النسيئة والنقْد والتنْقاد: تميـيز الدراهِم وإِخراج الزيف ِمنها ..... فَنَقَدَنـي ثمنَه أَي أَعطانـيه نَقْداً معَجلاً"[5]

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، 500/12.

(2) الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدا : **مسند الإمام أحمد بن حنبـل**، 85/3، ط (مؤسسـة قرطبـة، مصـر) **/**أورده الهيثمي في باب التسعير وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، وقال الأرنـؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عي بن عاصم. /الهيثمي، علي بن أبـي بكـر، ت 807: **مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد**، 99/4، ط (دار الريان للتراث،دار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، 1407هـ).

(3) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 575/4.

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 575/4. /ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 15/6

(5) ابن منظور: **لسان العرب**، 425/3.

النقد في الاصطلاح:

1- "ما اتخذه الناس ثمنا من المعادن المضروبة، والأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص"[(1)].

2- "جمع نقد: وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين"[(2)].

الملاحظ: أن التعريف الأول أشمل وأعم من التعريف الثاني، حيث إن التعريف الثاني اتفق مع تعريف الفقهاء القدامى للنقد بأنه الذهب والفضة، وهما الدنانير والدراهم، والمعروف أن الدينار مسكوك من الذهب، ويساوي مثقالا منه[(3)]. أما الدرهم فمضروب من الفضة، ويساوي مثقالا منها[(4)]. فالدنانير والدراهم في التعريفين هما النقدان الأصليان، اللذان يعتبران أثمان الأشياء وقيم المتلفات ومعيارا لهما[(5)]، وهما أيضاً للثمنية والتجارة خلقة[(6)].

بينما التعريف الاول: شامل لكل ما يستخدم كنقود، سواء كانت نقودا سلعية، او ورقية، أو مصرفية. وما دام يتمتع بالقبول العام لأداء الوظائف يعتبر ثمنا وهذا يلاحظ في عبارة "ما اتخذه الناس ثمنا"، فالتعريف المختار للنقود هو التعريف الأول.

---

(1) قلة جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 465.

(2) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 70، مادة 130.

(3) الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص 164. /المثقال: 72 حبة من الشعير المتوسط ويساوي: 4,25غم، ويساوي 20 قيراطا. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 76/1.

(4) الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص 152.

(5) ابن قدامة: **المغني**، 285/2. /القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص 187، ط (دار الفكر: بيروت).

(6) المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح بداية المبتدي**، 63/3، ط (المكتبة الإسلامية: بيروت).

أما أهم وظائف النقود فيمكن تلخيصها بما يأتي:

النقود مقياس للقيمة ووحدة الحساب، فهي الوسيلة التي تقدر بها قيمة الخدمات أو السلعة[1].

النقود وسيلة للتداول، وبذلك يقسم النقد في عملية المبادلة إلى قسمين[2]:

أ- بيع سلعة أو خدمة مقابل النقد. ب- شراء سلعة أو خدمة مقابل النقد.

النقود مستودع للقيمة: حيث إن صاحبها يستطيع أن يدخرها لوقت الحاجة أو الضرورة[3].

النقود معيار للدفع المؤجل: ويقصد بذلك أن البيع والشراء يمكن أن لا يتم بنقود حاضرة، وإنما على أساس الدفع المؤجل وهو الدين[4]

علاقة النقود بالثمن:

النقود بمعناها الاصطلاحي القديم الذهب او الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين، أو الـدنانير والدراهم كما يطلق على المسكوك منها، كانت هي أصل الأثمان، ووسيلة للتبادل.

أما النقود بمعناها الحديث وبما ورد في التعريف الاصطلاحي الذي اخترته، فهي الـثمن الـذي اتخذه الناس وسيلة للتبادل، سواء كان معدنا مضروبا أو أوراقا نقدية، فقد أصبحت أثمانا عرفية بقوة القانون، ولم يعد هناك مجال لرفضها أو طلب تحويلها إلى ذهب، بل حلـت كنقـود فـي التداول مكان الذهب والفضة.

---

(1) حسن، احمد: **الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي قيمتها واحكامها،** ص 40، ط1 (دار المكر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 1420هـ/1999م).

(2) حسن: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص42.

(3) حسن: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص 43.

(4) حسن: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص48.

المصطلح الثالث: الفلوس:

الفلوس في اللغة: "جمع الفَلْسِ في القلة أفْلُس، وفي الكثير فُلوس، وأفْلَسَ الرجل صار مفْلِسـا، كأنما صارت دراهمه فُلوساً وزيوفا ... ويجوز أن يراد به أنه صار الى حال يقال فيها ليس معه فَلْس.... وفَلَسَه القاضي تفليساً نادى عليه أنه أفلس"[1]

الفلوس في الاصطلاح قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، أو هي النقود المضروبة من غيـر الذهب والفضة"[2]. ويأخذ حكم الفلوس ما يقوم مقامها: كالهللة، والفرنك، والبنس...

العلاقة بين الفلوس والثمن:

أطلق لفظ النقود على الدنانير والدراهم، حيث كان الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة. أمـا الفلوس فكانت من النحاس والحديد والمعادن الأخرى. أما فـي وقتنـا الحاضـر فـالملاحظ أن مصطلح الفلوس يطلق على جميع النقود الورقية والمعدنية، وفي بعض البلاد العربية والإسلامية يمثل الفلس جزءاً من الدينار أو الدرهم. وعلى هذا فالفلوس بهذا المعنى نوع من الأثمان، وأداة للتبادل.

المصطلح الرابع: القبض:

القبض في اللغـة: "قَبَضَ الشيء أخذه و القَبض أيضا ضد البسط ... صار الشيء في قَبضِـكَ وفي قَبضَتِك أي في ملكك، و الانْقِباض ضد الانبساط و انْقَبَضَ الشيء صار مقبوضاً"[3]

القبض في الاصطلاح: "القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"[4] **.**

---

(1) الرازي: **مختار الصحاح**، ص 214.

(2) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 318.

(3) الرازي: **مختار الصحاح**، ص 510.

(4) الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 148/5، ط2 (دار الكتاب العربي: بيروت، 1982م).

القبض نوعان: حقيقي وحكمي[1].

1) القبض الحقيقي: ويكون في المنقول[2]، والمنقول "هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والبناء والشجر إن لم يكونا تبعا للأرض"[3].

2) القبض الحكمي: وهو القبض بالتخلية[4] والتمكين من اليد والتصرف، ويكون في غير المنقول، وهو "ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر، كالدور والأراضي، مما يسمى بالعقار"[5]

علاقة القبض بالثمن:

للقبض علاقة وثيقة بالثمن؛ لأن كثيراً من المعاملات المالية تبنى عليه وخصوصا في كيفيته، حيث يشترط قبض الثمن والمبيع معا كما في الصرف[6]، ويشترط الثمن دون المبيع في آخر،

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 434/8.

(2) انقسمت أراء الفقهاء الأربعة إلى رأيين حول القبض بالتخلية فيما ينقل او يقدر:

- ألرأي الاول: الراجح عند الشافعية، وقول للحنابلة، ان التخلية غير كافية، وأنه لا بد للقبض من نقل ما ينقل، أو تمشيته من مكانه كالحيوان وغيره، وتقدير المقدرات. /النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 515/3، ط2(المكتب الإسلامي، بيروت، 1405**)**. /المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان: **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل**، 4 /470، ط1 (دار احياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ/1957م) تحقيق: محمد حامد الفقي.

- الرأي الثاني: للحنفية والمالكية وأحد قولي الحنابلة وقول عند الشافعية: أن التخلية كافية مع التمييز، وإن لم يحصل نقل للمنقول او تقدير للمقدر. /ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 562/4**. /**الدردير، أبو البركات سيدي احمد: **الشرح الكبير**، 145/3، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: محمد عليش. /النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 515/3.**/** ابن مفلح: **المبدع**، 122/4.

(3) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 70، مادة 128، مرجع سابق.

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 434/8.

(5) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 70، مادة 129.

(6) شيخي زاده "الكليوبي"، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر**، 161/3، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ/1998م)، وعرف الصرف"بانه بيع ثمن بثمن تجانسا". /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 46/4-47. /البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء: **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، 358/3، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت،1418هـ/1997م)،. /البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: **كشاف القناع عن متن ابي شجاع**، 308/3، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت،1418هـ /1997م).

كما في السلم[1]، ويجوز قبض السلعة أو المبيع دون الثمن كما في الدين.

المصطلح الخامس: الأجرة

الأجرة لغة: "أجر: الأجر: الجزاء علـى العمل، والجمع أُجور. والإجارَة: من أَجَر يأْجِر، وهو ما أَعطيت من أَجر فـي عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أَجَرَه الله يأْجره و يأْجِره أَجراً و آجَـرَه الله إيجاراً. وأْتَجَر الرجلُ: تصدق وطلب الأجر"[2].

- "والأجرة: الكراء، تقول استأجَرتُ الرجل فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري، وأْتَجَر عليه بكذا من الأجر فهو مؤْتَجِر، معناه استؤجر على العمل، وأجَرَه الدار أكراها[3]"

الأجرة في الاصطلاح "البدل المقابل للمنفعة في الإجارة"[4].

علاقة الثمن بـالأجرة: الأجرة: العوض المعلوم الذي يدفعه المستأجر في عقد الإجارة مقابل بيع نفع معلوم، دينا كان أو عينا[5].أما الثمن: فهو العوض الذي يدفعه المشتري في عقد البيع مقابل المبيع، ويصلح أن يكون الثمن دينا إلا فيما منع شرعا كالسلم والصرف.

وعليه فإن كل ما يصلح ان يكون ثمنا في المبيع يصلح ان يكون أجرة في عقد الإجـارة، وبـذا تكون الأجرة ثمنا للمنفعة.

المصطلح السادس: المهر

المهر لغة: "الصداق، والـجمع مهور، وقد مهر الـمرأَة يَمهَرها ويَمهرها مَهراً و أَمهَرَها[1]

---

(1) شيخي زاده الكليوبي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** 144/3. /الدسوقي: **حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبير،** 315/4 . /الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج الى معرفـة ألفـاظ المنهـاج**، ط1 (دار المعرفة: بيروت، 1418هـ/1997م)، 134/2. /ابن قدامة المقدسي: **المغني،** 197/4. وقد عرف السلم بأنه "ان يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى اجل" **المغني**: 185/4.

(2) ابن منظور: **لسان العرب،** 10/4.

(3) الرازي: **مختار الصحاح**، ص6.

(4) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء،** ص 21. وهذا التعريف تعريف للشيء بنفسه.

(5) الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الاسلامي،** ص 17.

المهر اصطلاحا: "المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها حقيقـة"[2]

للمهر أسماء عدة منها: صَداق، نِحلَة، فريضة، طَول، حباء، عَقْر، أجر، وعلائق[3].

علاقة المهر بالثمن:

يتفق المهر مع الثمن، فيشترط فيه شروط الثمن من حيث كونه متمولا طاهراً منتفعاً به مقـدوراً على تسليمه[4]. أما ما يختلف فيه المهر مع الثمن، أنه يغتفر فيه يسير الجهل والغرر الذي يرجى زواله مما لا يغتفر في الثمن، ذلك لبنائه على المكارم، مثل صحة تسمية الآبـق والمغصـوب ودين السلم، والمبيع قبل قبضه ولو مكيلا ونحوه[5].

والخلاصة: أن ما جاز أن يكون مبيعا، أو ثمنا في البيع، أو أُجرة في الإجارة جـاز أن يكـون مهراً[6].

المصطلح السابع: الدين:

الدين لغة: كل شيء غير حاضر، والـجمع أَدين مثل أَعين وديون[7]، ودَانَ هو أي اسـتقرض فهو دَائِن أي عليه دين، ورجل مَديون كثر ما عليه من الدين، ومِديان أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، وأَدَانَ فلان باع إلى أجل، وادانَ بالتشديد استقرض[8].

الدين اصطلاحا: "ما وجب في الذمة بعقد، او استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضـه[9]".

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، 184/5.

(2) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 251/7.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج**، 291/3.

(4) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 294/2. أنظر: المبحث الرابع ص 43، 48، 49.

(5) البهوتي: **كشاف القناع**، 148/5.

(6) البغوي: **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، 478/5.

(7) ابن منظور: **لسان العرب**، 167/13.

(8) الرازي: **مختار الصحاح**، ص217.

(9) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 157/5. قوله: صار في ذمته ديناً، هو تعريف للدين بنفسه

علاقة الثمن بالدين:

ورد في التعريف الأول للثمن؛ أنه ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة، وفي تعريف الدين أنه ما يثبت في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض.

وعليه فالأثمان صالحة لثبوتها في الذمة، والدين كذلك. إلا أن الدين يثبت بالذمة: إما بالعقد، وإما بالاستهلاك، وإما بالإستقراض. أما الثمن فإنه يثبت بالذمة بالعقد (بدلا للمبيع). وبهذا يكون الدين أعم من الثمن من حيث السبب. أما من حيث النوع فإن الثمن اعم من الدين؛ لأن الدين لا يكون إلا في النقد أو المثليات الأخرى القابلة للثبوت في الذمة. أما الثمن فقد يكون بهذا، وقد يكون في الأعيان القيمية؛ لأنه؛ **العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة**.

المبحث الثالث

ما يصلح أن يكون ثمناً

بحثت في المبحث الأول مفهوم الثمن في الاصطلاح[1]، وبينت أن التعريف المختار هو

﴿ العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة ﴾[2]

وعليه فإن كل عوض يصلح أن يكون ثمناً ومبيعاً وفق شروط وضوابط الثمن[3] لـذا رأيـت أن أجمع ما يطلق عليه ثمن في أربعة أنواع سأبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النقود.

عرفنا من خلال استعراضنا لمصطلح النقد في المبحث الثاني أن النقدين فـي عـرف الفقهـاء القدامى هما: الذهب والفضة (الدنانير والدراهم) حيث ورد فـي المـادة (130) مـن المجلـة: "النقود جمع نقد: وهو عبارة عن الذهب والفضة سواءً كانا مسكوكين أو غيـر مسـكوكين"[4]. فالذهب والفضة أثمان للأشياء، وقيم للمتلفات ومعيار لها، وللثمنية والتجارة خلقه[5].

وبذا تتميز النقود: بأنها تقاس وتقدر بها مالية الأوراق. وأنها لا تتعين بالتعيين، بـل تُعـرف بأوصافها عند الحنفية[6].

---

(1) أنظر: ص: 12– 14.

(2) سبق توثيقه، أنظر ص: 14.

(3) انظر المبحث الرابع من هذا الفصل، ص 42-49.

(4) اللبناني: **شرح المجلة** ص70.

(5) ابن قدامة: **المغني**، 285/2/القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص 187./المرغيناني: **الهداية شرح بدايـة المبتدي**، 63/3.

(6) السرخسي، شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، 13/14- 14، ط (دار المعرفة: بيروت).

المقصود بقول الفقهاء "الذهب والفضة أثمان بالخلقة"

قد يتصور لهذه العبارة معنيان[1]:

1- أن الله تعالى قد خلقها أثماناً، لذا لا يمكن لأي وسيلة للتبادل تعارفها الناس واصطلحوا عليها أن تصل الى منزلة الذهب والفضة، أو يجري عليها أحكامهما، فهذا الحكم قاصر عليهما، ولا يتعدى إلى غيرهما.

2- الذهب والفضة أثمان بالخلقة وبطبيعتهما[2]، سواء أكانا مضروبين أم تبراً أم سبائك؛ لأنهما معدنان قيمتهما مرتفعة في جميع الأحوال، ويتصفان بالندرة، وقوتهما الشرائية مستمدة من معدنهما. **ولعل المعنى الثاني هو المقصود للآتي:**

أ- حيث إن الناس قد تبايعوا مقايضة ثم استخدموا في البيع أثمانا كالحبوب والمواشي قبل أن يستخدموا الذهب والفضة[3].

ب- التعامل بالذهب والفضة كان قد بني على أساس العرف والاصطلاح، وليس على أساس أنهما خلقا ليكونا وسيطاً للتداول بين الناس دون سواهما.

- يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله[4]:"ومن هذه المعادن ـ الذهب والفضة ـ اللذان

---

(1) حسن: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص 150-152.

(2) السرخسي: **المبسوط للسرخسي،** 14/14. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار،** 257/5. /ابن قدامة: **المغني** 27/4.

(3) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،** ص 140- 142.

(4) هو الشيخ مصطفى احمد الزرقا، ولد بمدينة حلب السورية عام 1904م لأسرة متعلمة، تخرج من كليتي الآداب والحقوق في جامعة دمشق في وقت واحد، عمل مدرسا بالمدرسة الخسراوية، ثم عمل محاميا، ثم عين مدرسا في كلية الحقوق، ثم عين وزيرا للعدل، فوزيرا للأوقاف ودخل المجلس النيابي مرتين عن حلب، سافر إلى الكويت وأشرف على الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف هناك، عمل بالتدريس في الجامعة الأردنية من عام 1971 – 1989م، ثم انتقل الى الرياض الى ان توفي عام 1999م. من أهم مؤلفاته: (المدخل الفقهي العام) و (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)./**مجلة المنبر**: تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، ص36، العدد 25، محرم 1421هـ/ابريل 2000م.

جرى العرف البشري على اتخاذ المسكوكات النقدية منها لتكون أثماناً وقيماً للأشياء التي تتعلـق بها الحوائج. فتوفى الالتزامات من هذه المسكوكات، وتقوم بها الحقوق، وذلك لمزية اعتبرت في هذين المعدنين من الأوصاف والندرة كانا بها اثبت من سواهما قيمـة فـي التـداول، واصـلح للوساطة بين الانسان وحاجاته، وأليق أن يكونا أساساً ومقياساً لقيم سائر الأشياء"[1].

وعليه:

1- إن ما تم الاستدلال به لا ينفي ثمنية الذهب والفضة مسكوكين أو غير مسـكوكين؛ لأنهمـا معدنان قيمتهما عالية، ويمتازان بالندرة.

2- الثمنية ليست مقصورة على الذهب والفضة حيث إن مقصد كونهمـا"أثمانـاً بالخلقـة" أن ثمنيتهما مستمدة من ذاتهما وطبيعتهما. وهذا لا يمنع ان يكون غيرهما نقدا أساسيا كـالنقود الورقية مثلا.

3- والذي يظهر أن الأثمان يتم اعتبارها بالاصطلاح، وأن كل ما يتعارفه الناس ويتخذونه ثمناً ويجد القبول بينهم يصبح ثمناً له مقومات الثمن من قبول الناس له، وكونه مسـتودعاً للثـروة، ومقياساً للقيم[2]، كما يقول ابن عابدين: "الدراهم ـ المغشوشة ـ في الأصل سلعة، وإنما صارت أثماناً بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها"[3].

لذا فإني ارجح و أعلام التعريف الذي اعتمدته في المبحث الثاني في سياق الحديث عن مصطلح النقود وهو:"**ما اتخذه الناس ثمنا من المعادن المضروبه، والأوراق المطبوعة الصـادرة عـن الموسسة المالية صاحبة الاختصاص**"فيشمل مصطلح النقود الأوراق النقدية، والتي أفردت لهـا المطلب الآتي.

---

(1) الزرقا، مصطفى احمد الزرقا: **المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقـه الإسـلامي**، ص 148، ط1 (دار القلـم: دمشق/1420هـ/1999م).

(2) مجمع الفقه الإسلامي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص75، ط (طبع على نفقة جمعية الدعوة الاسـلامية العالميـة، طرابلس، ليبيا)، الدورة التاسعة، ع9، 1417هـ/1996م، .

(3) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 267/5.

المطلب الثاني: الأوراق النقدية، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأوراق النقديـة: "هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحدده القانون. وتصدر إمـا مـن الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة"[(1)].

وما ورد في كتاب فقه الزكاة للقرضاوي؛ من تعريف للنقود، يشمل الأوراق النقدية حيث يقول: "هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار فأي شيء يـؤدي إلـى هـذه الوظيفة يعتبر نقودا، بصرف النظر عن المادة المصنوعة منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي اصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر. فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع مـا للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود"[(2)].

الفرع الثاني: تحليل هذا التعريف:

1) كل ما يستعمل: تشمل أي شيء يمكن استعماله ثمناً. وقد استعمل الناس على مدار التاريخ أشياء كثيرة كأثمان، من حبوب وحيوانات ومعادن، ثم أوراق نقدية، حيث كان التعامل على أساس المقايضة، ثم استخدمت النقود السلعية كالماشية والحبوب وغيرها، ثم عرفت النقود المعدنية، ثم النقود الورقية.

2) وقد ذكر التعريف أهم وظائف النقود كونه وسيطاً في التبادل وكذلك معياراً ومقياساً للقيمة وبقية الوظائف تنبثق منها كأداة ادخار وغيرها.

3) ينبغي ان يكون مقبولاً قبولاً عاماً حتى يعتبر نقوداً.

---

(1) القرضاوي، يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة،** 269/1، ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ/1973).

(2) القرضاوي: **فقه الزكاة،** 276/1.

الفرع الثالث: أقسام الأوراق النقدية بحسب تطورها[1]: تقسم إلى ثلاثة أقسام:-

1- الأوراق النقدية النائبة: وهي صكوك مكتوبة بالقيمة التي تمثلها من النقود المعدنية أو المسكوكات الذهبية المودعة في البنك، ولا تصدرها الدولة إلا بإيداع رصيد كامل لها، فهي ثابتة على النقود المعدنية ولها غطاء كامل منها.

2- الأوراق النقدية الوثيقة: وهي التي لها تغطية جزئية من الذهب والفضة والجزء الآخر يعتمد على قوة الجهة المصدرة لهذه النقود وثقة الناس بها.

3- الأوراق النقدية الإلزامية: وهي التي لا يوجد مقابلها أي نسبة من الذهب يغطيها وإنما استمدت قوتها وقيمتها من إلزام الدولة للأفراد بقبولها.

- هذه الاوراق لها قيمة قانونية، وليس لها قيمة سلعية، لأن قيمتها مستمدة من إرادة من فرض تداولها، فإذا ألغي التعامل بها انعدمت قيمتها[2].

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للأوراق النقدية:

عرفت النقود الورقية في عصرنا الحاضر، ولم تكن موجودة في الماضي، لذا لم يتعرض علماء السلف لأحكامها، وإنما انشغل العديد من علماء هذا العصر في البحث عن تكييف فقهي لفتواهم، بناء على أقوال العلماء السابقين، لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على ستة أقوال، ونظراً لأن موضوعنا ليس البحث في الأوراق النقدية وتفصيلاتها، وإنما هو في جانب ثمنية الأوراق النقدية، فإنني أشير الى تكيفاتهم لها إشارةً فقط، واوضح باختصار التكيف الأقرب والأرجح. أما تكييف الفقهاء المعاصرين للأوراق النقدية[3] فهو على النحو الآتي:

---

(1) الزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 151، ط 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت _ دار الفكر، دمشق، 1423هـ_2002م). شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، 148-149.

(2) الزين، سميح عاطف الزين: **الإسلام وثقافة الإنسان**، ص218، ط5 (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1398هـ_). 1978م).

(3) حسن: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، ص 165، 193،204192،180،173، /شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، 151-152.

1- الأوراق النقدية سندات ديون.

2- الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.

3- الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس.

4- الأوراق النقدية ليست بمال أصلاً.

5- الأوراق النقدية متفرعة من الذهب والفضة.

6- الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته.

والذي يبدو لي أن الرأي الأخير « **الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته** » هو الأرجح للآتي:

- هذه الأوراق ماليتها ترتبط بأعيانها، والثقة بها مستمدة من ضمان الدولة لها، فهـي ليسـت نائبة عن الذهب وليست سندات دين[1].

- الأوراق النقدية هي وحدها النقد الرئيسي بخلاف الفلوس التي كانت عملة مساعدة تسـتخدم في شراء الأشياء الرخيصة[2].

- هذه الأوراق أثمان باصطلاح الناس عليها، وهي لا تمت إلى العروض بصلة.

- أصبحت الأوراق النقدية هي النقود الإلزامية، ومنع تداول الذهب والفضة كنقود.

- أصبحت هذه الأوراق نظراً لاعتماد الدولة لها، وتعامل الناس بها أثماناً للأشياء، ويتم البيـع والشراء بها، وتصرف الدولة الأجور والرواتب منها، ولها قوة الـذهب والفضـة، وبهـا تقضى الحاجات، ويتم التبادل، ويتحقق الربح، ولا تحتاج إلى غطاء من ذهب أو فضة[3].

---

(1) الباز، عباس احمد محمد: **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ص155، ط2 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م).

(2) حسن: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ص 196.

(3) القرضاوي: **فقه الزكاة**، 273/1.

- اعتبرها العرف العام نقوداً شرعية، واكتسبت صفة الثمنية، وحققت الثقة في التبادل، نظـراً لسهولة حملها ونقلها[1].

الفرع الخامس: الأحكام المترتبة على الأوراق النقدية:

1- لها حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه، فيشترط فيها أحكـام الصرف[2].

2- تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب أو أكملت النصاب مع غيرها مـن الأثمـان أو العروض العادية[3].

3- يصح كونها رأس مال في السلم أو الشركة أو المضاربة.

ولعل تعريف الزحيلي التالي: يشمل مفهوم النقود قديماً وحديثاً: "**كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوساً نحاسية أو عملات ورقية**"[4]

المطلب الثالث: المثليات.

الفرع الأول: تعريفها: مثلي "ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر"[5]. مثل"تساوي جميـع الأوصاف في الشيء المماثل للأصل"[6].

أما المذاهب الأربعة فقد اختلفت في تعريفه على النحو الآتي:

= **الحنفية** "ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يعتد به"[7].

---

(1) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 153.
(2) الباز: **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي**، ص164.
(3) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 154 .
(4)الزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 149.
(5) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 374.
(6) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 374.
(7) شيخي زاده الكليوبي: **مجمع الأنهر**، 79/4. وابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 185/6.

= **المالكية** "ما حصره كيل أو وزن أو عدد، ولم تتفاوت أفراده"[1].

= **الشافعية والحنابلة** "ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه"[2].

والتعريف الذي أميل الى ترجيحه وا أعلم تعريف الحنفية؛ لأنه الأشمل، حيث يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات، وما يتوافر في الأسواق وتخضـع أنواعـه للوحـدات القياسية التي تعارفها الناس، والمتعلقة بالأوزان والأحجام والأعداد والأطوال.

الفرع الثاني: الأموال المثلية:

يمكن حصر الأموال المثلية في أربعة أنواع بحسب ما جاء في المجلة،[3] على النحو الآتي:

1- الموزونات: وهي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر...

2- المكيلات: الكيل ما يكون بيان مقداره بالكيل[4] كالقمح والشعير والذرة، وبعـض السـوائل كالبنزين.

3- العدديات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت في القيمة بين أفرادها، أو تتفاوت تفاوتا يسيرا[5]؛ كالبيض والجوز والبرتقال، والأواني الزجاجية المتماثلة[6].

4- المذروعات: وهي ما كانت أجزاؤها متساوية دون فرق يعتد به، والتي يباع كل ذراع منها بكذا، ومعروفة بقياس طولها بعرضها كالمنسوجات الصوفية والسجاد، ويلحق بذلك ما يباع

---

(1) الخرشي،محمد بن عبد ا بن علي الخرشي المالكي: **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليـل**، 301/4، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م)،.

(2) الشربيني: **مغني المحتاج**، 291/3. /ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** 181/5.

(3) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 620 م 1119. /الزرقا: **المدخل الى نظرية الالتزام العامة**، ص 143. /انظر الزحيلـي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 405/4، ط3 (دار الفكر، دمشق، 1409هـ/1989م).

(4) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 355.

(5) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 276.

(6) الملاحظ أن الأمثلة التي ضربت على المكيل والمعدود اغلبها يباع في الكثير من البلدان موزونا.

بالمتر المكعب او المربع: كالخشب، وما يباع بالطول: كبعض أنواع الخيـوط والأسـلاك الكهربائية والحبال وغيرها.

استجد في عصرنا الحاضر بعض الأموال التي تلحق بالمثلي وتندرج تحت اسمه، كالذي تنتجـه المصانع من مصنوعات موحدة بالنوع والنمـوذج، مثـل الملابـس، ومحركـات السـيارات، والطائرات، ويلحق بذلك التيار الكهربائي الذي يقاس بوحدات خاصة (الكيلو واط).

المطلب الرابع: القيميات.

الفرع الأول: تعريفها:

قيمي: "نسبة الى لفظ القيمة، وهو ما ليس له مثل متداول بين الناس"[1].

أما المذاهب الفقهية: فقد اختلفت في تعريفها، نظراً لاختلافها في تعريف المثلي؛ لأن القيمي هو ما ليس بمثلي، فهو يقابله بالمعنى، لذا فإن كل مذهب عرفه على عكس تعريفه للمثلي.

والذي أراه في القيمي: هو ترجيح رأي الحنفية أيضا في تعريفهم لها بأنها "ما لا يوجد مثله فـي السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة"[2].

الفرع الثاني: الأموال القيمية:

إذا كان بالامكان حصر الأموال المثلية في أربعة أنواع، نظراً لخضوعها للوحدات القياسية التي تعارفها الناس. فإنه لا يمكن حصر القيميات في أنواع محددة؛ لأن آحادها وأفرادها لـيس لهـا معيار يجمع بينها، ولا مقياس يربط بينها بشكل منضبط فان ما عدا المال المثلي يكـون مـالاً قيمياً، فالأموال المثلية المحصورة، وما عداها تكون أموالاً قيمية.. إلا أنني سأحاول من خـلال التعريف الذي اعتمدته للمثلي والقيمي، ومن خلال حصر أنواع المثلي أن أحصي عدداً من هذه القيميات، ولا أزعم حصرها كلها فيما سأذكره فيما يلي:

---

(1) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 342.

(2) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 72م 146.

1) العقارات مطلقاً: وهي من المذروعات التي تباع بالمتر المربع، أو الدونم، وتعد من القيميات؛ لأن أجزاءها تختلف في قيمتها؛ لاختلاف صفاتها وموقعها.

2) البناء مطلقاً سواء أكان في أرض مملوكةٍ أم موقوفةٍ.

3) المثليات التي لا نظير لها في الأسواق؛ لعدم إمكانية الحصول على مثلها فيمكن تقديرها بالقيمة لضرورة انقطاعها عن الأسواق[1]، كبعض القطع الأثرية.

4) الحيوانات[2] مطلقاً، سواء أكانت متحدة في النوع، كالغنم، أم مختلفة فيه، كالخيل والإبل.

5) المال المثلي المخلوط بخلاف جنسه، كالحنطة المخلوطة بالشعير[3]، والخل المخلوط بالزيت.

6) العروض المتفاوتة المختلفة في الجنس، كالثياب[4] والمناديل المختلفة، والأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً، ولا عقاراً. كالأحجار الثمينة، والسيارات المستعملة، وغيرها التي يوجد تفاوت بين أفرادها، بحيث تتفاوت في أثمانها تفاوتاً ملحوظاً.

7) العدديات المتفاوتة تفاوتاً يعتد به، كالبطيخ، والرمان. وقد عرفتها المادة (148) من مجلة الأحكام العدلية بقولها: ((العدديات المتفاوتة، هي التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات))[5].

8) الموزون الذي في تبعيضه ضرر[6]، كالأواني المصنوعة، مثل القمقم[7].

9) الأشجار مطلقاً.

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 125/8.

(2) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 125/8. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 363/2.

(3) شيخي زاده الكليوبي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 80/4. / اللبناني: **شرح المجلة**، 1119/620.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 201/5. /ابن قدامة: **المغني**، 201/5.

(5) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 72 م 148، انظر ص 620 م 1119.

(6) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 129/8.

(7) القمقم: الجلاة، ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس، وهي الجرة. /ابن منظور: **لسان العرب**، 495/12.

۞ ومن ابرز ما استجد من الأموال القيمية في عصرنا، ولم تكن موجودة في السابق – حقـوق الابتكار[1] – وتعتبر قيميه؛ لأن قيمتها تختلف من فرد لآخر، حتى وإن كانت من نـوع واحـد، مثل حق المؤلف، فإنه يختلف عن غيره من المؤلفين بحسب إبداعه وما قدم[2].

اهم ما يستفاد من معرفة حقيقة المثلي والقيمي: في حالة هلاك أو تلف المثلي إذا ضمن، أن يرد المثل. أما القيمي فترد القيمة.

المطلب الخامس: تصنيف الفقهاء لأنواع الأموال من حيث ثمنيتها.

اختلفت آراء الفقهاء حول أنواع الأموال من حيث الثمنية على النحو التالي:

الحنفية: قسموا الأموال الى ثلاثة أنواع:

(أ) ثمن في جميع أحواله، كالنقد.

(ب) مبيع في جميع أحواله، وهي القيميات: كالدواب والثياب.

(ت) ثمن من وجه، وهي المثليات من غير النقدين، إذا قابلت المبيع، ولم تتعين، والتصقت بحرف الباء. ومبيع من وجه آخر إذا عينت في العقد، ولم يصحبها حرف الباء.

(ث) ويلحق بها نوع رابع، وهي الفلوس الرائجة، وتعتبر أثمانا بالاصطلاح[3]

جاء في البحر الرائق[4]"إلى هنا ظهر إن الأموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو النقدان، صحبه الباء أولا، قوبل بجنسه أو لا، ومبيع بكل حال كالثياب والدواب، وثمن من وجه مبيع من وجه النقدين

---

(1)حقوق الابتكار عرفها د محمد شبير"هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان إنتاجا ذهنياً: كحق المؤلـف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع من المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم بـه التـاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية"، شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 50.

(2) الزرقا: **المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص 152.

(3) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 221/6. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 272/5.

(4) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 221/6.

من المكيل والموزون، فإن كان معينا في العقد كان مبيعا وإلا وصحبه الباء وقوبل بمبيع فهـو ثمن، وثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة"

المالكية: لا فرق عندهم بين ثمن ومبيع، فالعوضان كل منهما ثمن ومبيع للآخر، لذلك لا يرون مانعا في كون النقود مبيعا؛ لأنها أحد العوضين، لكن العرف جرى على تسميتها ثمناً.

يقول الدسوقي[1] في حاشيته: "ولا مانع من كون رأس المال مبيعا لنصهم علـى أن كـلاً مـن العوضين مبيع للاخر"[2].

وجاء في مواهب الجليل "وإذا تقررت أحكام الاختـلاف في الثمـن فإن الاختلاف في المثمون جار عليه إذ لا فرق ها هنا بين ثمن ومثمون بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمـون لكـن جرى العرف بتسمية الدنانير والدراهـم أثمـانا، والعـروض والمكيـلات والموزونـات مثمونات"[3]

الشافعية: يرون ان النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف، أما إذا كانا نقدين أو عوضـين، فما اتصلت به الباء كان ثمنا.

ويقول الشربيني[4]: "الثمن النقد إن قوبل بغيره للعرف، فإن كانا نقدين أو عرضين فما التصـقت به الباء المسماة بباء السببية هو الثمن، والمثمن ما يقابله، فلو قال بعتك هذه الدراهمبعبد ووصفه

---

(1) هو الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، لازم حضـور دروس الشـيخ الدردير وغيره، مالكي المذهب، له عدة مؤلفات منها حاشية على مختصر السعد على التلخيص، وحاشية على شرح الدردير، وحواشي متعددة، توفي عام 1230 هـ. **كحالة: معجم المؤلفين**، 292/8.

(2) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 137/4

(3) الحطاب: أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 4 /479، ط3 (دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992).

(4) الشربيني هو محمد بن احمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني، شافعي المذهب، فقيه ومفسر ونحـوي، من مؤلفاته" مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي" توفي سنة 977هـ. كحالة: معجم المؤلفين، 269/8.

فالعبد مبلغ لا يجوز الاستبدال عنه والدراهم ثمن، آو قال "بعتك هذا الثوب بعبد" ووصفه فالعبد ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب لأنه مثمن"[1]

الحنابلة: الثمن يتميز عندهم بدخول باء البدلية عليه.

يقول البهوتي[2] "(ويتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البدلية) فإذا باعه عبدا بثوب فالثمن الثوب (ولو كان المثمن أحد النقدين) بأن باعه دينارا بثوب. فالثمن الثوب"[3]

الرأي الراجح: لعل رأي الشافعية "ان النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف، أما إذا كانا نقدين أو عوضين، فما اتصلت به الباء كان ثمنا" هو الأرجح؛ لأن الناس تعارفوا على ان النقود هي الثمن إذا وجدت في مقابل أي عوض من الأعواض. ولأن مفهوم الثمن يمكن ان يشمل جميع الاعيان والسلع، وهذا الأقرب لمفهوم الثمن الذي اخترته:

- **الثمن هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان او سلعة ».**

ملاحظة: يفهم من أقوال الجمهور أن ما يصلح أن يكون مبيعاً يصلح أن يكون ثمناً، على خلاف الحنفية فعندهم ما يصلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مبيعاً.

---

(1) الشربيني: **مغني المحتاج**، 93/2.

(2) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوتي المصري، ولد سنة 1000هـ، حنبلي المذهب، كان فقيها وأصوليا ومفسرا وملما بالعديد من العلوم، من مصنفاته: شرح الإقناع، والمنتهى توفي سنة 1051هـ. كحالة: **معجم المؤلفين**، 22/13.

(3) البهوتي: **كشاف القناع**، 287/3.

المبحث الرابع

علاقة المبيع بالثمن

للمبيع علاقة وثيقة بالثمن، فهو أحد العوضين في عقد البيع، وكلٌ من المبيع والثمن يطلق عليه "المعقود عليه"[(1)]، وللمعقود عليه"المبيع والثمن "شروط اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر. وسأبين علاقة المبيع بالثمن من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الاول: تعريف المبيع لغة واصطلاحا.

المبيع لغة:"من البيع، تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته، وباعه الشيء بيعاً ومبيعاً: أعطاه إياه بثمن، وبايعه مبايعة، وبياعاً: عقد معه البيع، وتبايعا: عقدا بيعاً أو بيعةً، والشيء مَبِيع ومَبيوع مثل مَخيط ومَخْيوط"[(2)]

المبيع اصطلاحا: عرفته المجلة "المبيع ما يباع، وهو العين التي تتعين في البيع"[(3)]، وهذا تعريف للشيء بنفسه، ويطلق علي المبيع أيضاً المثمن وهو "ما عين ثمنه من الأشياء، إذ في كل بيع ثمن ومثمن – وهو السلعة"[(4)].

المطلب الثاني: أركان المبيع والثمن "المعقود عليه" في العقد.

انقسم الفقهاء إلى رأيين في مكانة المعقود عليه "الثمن والمبيع" في عقد البيع على النحو التالي:

الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة"على انه ركن من أركان البيع، وأركان البيع عندهم ثلاثة: الأول: الصيغة. الثاني العاقد. الثالث: المعقود عليه.

---

(1) الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 228/4. /البكري: **إعانة الطالبين**، 3/3. /البهوتي: **كشاف القناع**، 167/3.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، 25/8. والزيات، احمد حسن وآخرون: **المعجم الوسيط**، 79/1، (طهران: المكتبة العلمية. د. ت. ط).

(3) البستاني: **شرح المجلة**، 72، مادة 151.

(4) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، 374.

- جاء في مواهب الجليل "وللبيع ثلاثة أركان: الأول: الصيغة. الثاني العاقد. والمراد به البـائع والمشتري. الثالث: المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن، فهي في الحقيقة خمسة ولكـن لمـا كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد وكذا الثمن والمثمن"[1].

- وجاء في كتاب إعانة الطالبين "اعلم أن أركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة؛ وفي الحقيقة ستة لأن كل واحد من الأركان الثلاثة تحته قسمان، فالأول تحته البائع والمشتري، والثاني تحته الثمن والمثمن، والثالث تحته الإيجاب والقبول[2]"[3].

- أما كتاب كشاف القناع فقد جاء فيه" ثم البيع ثلاثة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة"[4]

الحنفية: ذهبوا إلى اعتبار أن الصيغة فقط هي ركن البيع؛ لأنها هي التي تـدخل فـي ماهيـة العقد[5]، أما بقية المقومات لا تدخل في ماهية العقد، وإن استلزم العقد وجودها. جاء فـي تحفـة الفقهاء في باب الشراء"أما بيان الركن فهو الإيجاب من البائع والقبول من المشتري إلا أن ذلـك قد يكون بلفظين وقد لا يتحقق إلا بثلاثة ألفاظ"[6].

ويمكن أن يقوم مقام الايجاب والقبول المبادلة الفعلية لأن في ذلك دلالة على تبـادل الإرادتـين، ويؤكد ذلك ما ورد في بدائع الصنائع "أما ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبـول فـي عـرف

---

(1) الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 228/4 .

(2) عرفت المجلة الإيجاب والقبول على النحو الآتي: "الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصـرف وبه يوجب ويثبت التصرف" مادة 101، ومعنى الإيجاب الإثبات، أما" القبول ثاني كلام يصدر من أحـد العاقـدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد"مادة 102. البستاني: **شرح المجلة**، ص 64.

(3) البكري: ابو بكر، **إعانة الطالبين**، 3/3، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(4) البهوتي: **كشاف القناع**، 167/3.

(5) الركن:"هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته. وقيل: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه. النملة، ا د عبد الكـريم بن علي بن محمد: **المهـذب فـي علـم أصـول الفقـه المقـارن**، 5/ 1963، ط1 (مكتبـة الرشـد: الريـاض، 1420هـ/1999م)

(6) السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، 29/2، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م).

الفقهاء[1]، .... وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة[2] وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه ا : لا يجوز البيع بالتعاطي"[3] .

المطلب الثالث: شروط[4] المعقود عليه (المبيع والثمن):

1) أن يكون معلوما: وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ومتعلق بالثمن والمبيع، فلا يصح بيع المجهول للعاقدين او لأحدهما، وتفصيل ذلك عند الفقهاء على النحو الآتي:

الحنفية: "أن يكون المبيع معلوما، وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع،.وبيانه في مسائل إذا قال بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع، فإن عين البائع شاةً أو ثوباً وسلمه إليه ورضي به جاز"[5].

المالكية: جاء في القوانين الفقهية: "وأما الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط: وهي أن يكون طاهرا، منتفعا به، معلوما، مقدورا على تسليمه. وقولنا: معلوما تحرزا من المجهول فإن بيعه لا يجوز"[6].

الشافعية: جاء في مغني المحتاج"ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثمنا أو مثمنا ذاكرا لشروطه فقال وللمبيع شروط خمسة.. الشرط الخامس من شروط المبيع: العلم به للمتعاقدين لا من كل وجه، بل عين في المعين، وقدر أو صفة فيما في الذمة"[1].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 133/5

(2) المراوضة أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، ويسمى بيع المواصفة، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة. /الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص 416.

(3)الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/5.

(4) الشرط في الاصطلاح "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" كالطهارة شرط لصحة الصلاة. النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 433/1.

(5) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 156/5.

(6) ابن جزَي، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي ت 741: **القوانين الفقهية**، ص 163، 164، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

الحنابلة: جاء في كشاف القناع: "الشرط السابع من شروط البيـع: أن يكـون الـثمن معلومـا للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيـه الثمن ظاهرا، لجميعه أو بعضه الدال على بقيته، أو شم أو ذوق أو مس، أو وصف كاف على التفصيل السابق؛ لأن الثمن أحد العوضين، فاشترط العلم به كالمبيع"[2].

2)) ان يكون مقدورا على تسليمه: وعليه فلا يصح بيع الطير فـي الهـواء، ولا السـمك فـي الماء[3]، وكذلك لا يصح بيع المغصوب، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط: الحنفية: قال صاحب البحر الرائق[4]" وأما شرائط المعقود.... وأن يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كنتاج النتاج والحمل واللبن في الضرع، والثمر والزرع قبل الظهور، والبـزر فـي البطيخ، والنوى في التمر، واللحم في الشاة الحية، والشحم والإلية فيها وأكارعها ورأسها، ..."[5].

المالكية: قال ابن جزَي[6] "وقولنا مقدورا على تسليمه تحرزا في بيع الطير في الهواء، والحـوت في الماء، وشبه ذلك، ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه"[7].

الشافعية: جاء في مغني المحتاج "الثالث: إمكان تسـليمه؛ فـلا يصـح بيـع الضـال والآبـق والمغصوب، فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح"[8].

---

(1) الشربيني: **مغني المحتاج**، 16/2، 22،

(2) البهوتي: **كشاف القناع**، 200/3،.

(3) وأن كان السمك في بركة أو حوض صغير كان مقدوراً على تسليمه.

(4) ابن نجيم:هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المشهور بابن نجيم، حنفي المذهب، فقيه وأصولي، توفي سـنة 970 هـ/1563م، من اشهر مؤلفاته (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (الأشباه والنظـائر). كحالـة: **معجـم المؤلفين**، 192/4،.

(5) ابن نجيم: **البحر الرائق**، 279/5

(6) ابن جزَي، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ولد سنة 693هـ ـ استشـهد فـي واقعـة طريـف سنة741هـ، له العديد من المصنفات منها (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) و (القوانين الفقهية في تلخـيص مذهب المالكية) و (التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية). انظر ترجمة المؤلف في كتابـه، ابـن جـزَي: **القوانين الفقهية**، ص 5.

(7) ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 164.

(8) الشربيني: **مغني المحتاج**، 18/2، 19.

الحنابلة: قال صاحب كشاف القناع "الشرط الخامس أن يكون المبيع ومثله الثمن مقدورا على تسليمه حال العقد؛ لأن ما لا يقدرعلى تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه فلا يصح بيع آبق ولا جعله ثمنا سواء علم الآخذ له مكانه أو جهله"[1]

3)) ان يكون المبيع مملوكا للبائع، والثمن المعين مملوكا للمشتري. ولعل الأصح القول أن يكون للبائع سلطان على المبيع يمكنه من التصرف به، سواء كان مالكاً له، أو له ولاية على البائع، أو وكيلا عنه، يجعله مالكا لحق التصرف والقيام مقام المالك، وهذا الشرط في أصله متفق عليه،

ويوضح ذلك بيان آراء الفقهاء في بيع الفضولي[2] ألخصها على النحو التالي:

انقسم الفقهاء إلى رأيين في صحة تصرف الفضولي وبيعه:

الحنفية والمالكية: قالوا ينعقد البيع صحيحا موقوفا على إذن المالك.

قال ابن نجيم:"ومن باع ملك غيره، فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه، وله وبه لو عرضا - يعني أنه صحيح موقوف على الإجازة بالشرائط الأربعة"[3]

وكذا قال ابن جزَي: "الثاني أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما، فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي، فينعقد ويتوقف على إذن ربه"[4].

الشافعية والحنابلة: لا يصح عندهم بيع الفضولي ولا ينعقد، إلا أن هذا رأي الشافعية في الجديد، ولهم رأي آخر في المذهب القديم انه موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإلا فلا[5].

---

(1) البهوتي: **كشاف القناع**، 186/3،

(2) الفضولي: من يتصرف في شؤون وحقوق الغير دون ولاية أو وكالة أو إذن شرعي. ابن نجيم: **البحر الرائق**، 160/6. الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 167/4.

(3) ابن نجيم: **البحر الرائق**، 160/6.

(4) ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 163

(5) السيد البكري: **إعانة الطالبين**، 8/3.

جاء في اعانة الطالبين: "فلا يصح بيع فضولي: هو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا"[1].

أما منار السبيل فقد جاء فيه: "فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز من مالك ولا مأذون لـه حـال العقد"[2].

4)) ان يكون موجودا: لأنه لا يصح بيع المعدوم، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء:

الحنفية:

قال صاحب بدائع الصنائع[3] "وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع: منها أن يكون موجودا، فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم؛ كبيع نتاج النتاج بأن قال: بعت ولد ولد هـذه الناقـة، وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع، وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهـوره، لأنهما معدوم"[4].

المالكية:

قال ابن جزَي: "والغرر الممنوع على عشرة أنواع. ... ومنه بيع الجنين في البطن دون أمه. وكذلك استثناؤه في بطن أمه. وكذلك بيع ما لم يخلق: كبيع حَبَل حَبَلَةِ، وهو نتاج ما تنتج الناقة، وبيع المضامين: وهي ما في ظهور الفحول"[5] .

---

(1) السيد البكري: **إعانة الطالبين،** 8/3.

(2) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل،** 289/1، ط2(مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ ـ) تحقيـق: عصام قلعجي.

(3) الكاساني: هو ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (علاء الدين)، فقيه، وأصولي، حنفي المذهب، من مؤلفاته (بـدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، توفي بحلب سنة: 587هـ/1191م. كحالة: **معجم المؤلفين،** 76/3.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** 138/5.

(5) ابن جزَي: **القوانين الفقهية،** ص 169.

الشافعية:

جاء في المجموع في (باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره)"ولا يجوز بيع المعدوم؛ كـالثمرة التي لم تخلق" ثم يقول الإمام النووي[1] بعد ذلك: "أما حكم المسألة فبيع المعدوم باطل بالإجماع"[2]

د- الحنابلة:

جاء في المغني: "وعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحَبَل الحَبلَة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم النبي ﷺ[3]، وكلا البيعين فاسـد. أمـا الأول: فلأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل فبيع حمله أولى، وأما الثاني: فلأنه بيع إلى اجل مجهول"[4].

وهذه الشروط الأربعة السابقة هي التي اتفق عليها الفقهاء الأربعة ولو من حيث الأصل، أما بقية الشروط فهي على النحو الآتي:

5)) أن يكون المعقود عليه مالا.

وهذا الشرط عند الحنفية[5] **والحنابلة**[6]، أما الحنفية فقد الحقوا به شرطا آخر، فرأيت أن اجمـع بينهما في شرط واحد وهو أن يكون المال متقوما. وتعريف المال عندهم"ما يميل إليـه الطبـع،

---

(1) هو الامام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، ولد بنوى من أعمال دمشق سنة 631 هـ، اخـذ عن اسحق المغربي وعبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهم، كان كثير الزهد والورع، وقيل انه كان لا يأكـل مـن فاكهة دمشق، فسئل عن سبب ذلك ؟ قال: انها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن تحت الحجر شـرعا. مـن مصـنفاته (روضة الطالبين) و(رياض الصالحين) و(تهذيب الأسماء واللغات). توفي في نوى يوم الأربعاء ليلة أربع وعشرين من رجب سنة 676. كحالة: **معجم المؤلفين**، 202/3. النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف: **ريـاض الصـالحين**، المقدمة، ط1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ/1973).

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **المجموع**، 245/9، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996) المحقق: محمود مطرحي.

(3) مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، 1514/3، ط (دار احياء التـراث العربـي، بيروت) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. باب تحريم بيع حبل الحبلة.

(4) ابن قدامة: **المغني**، 174/4.

(5) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 34/2.

(6) ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، 9/4.

ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[1]، وتثبت المالية بتمول الناس كافة او بعضهم. أما التقوم: فهو ما أباح الشرع الانتفاع به. فيخرج بذلك بيع الخمر والخنزير ولا ينعقد[2]. وهذا شرط انعقاد عندهم[3].

وأما الحنابلة فتعريف المال عندهم "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[4].

جاء في التحفة: "ومنها شرط الانعقاد وهو المحل وهو أن يكون مالاً متقوماً، حتى لو باع الخمر والخنزير والميتة والدم وجلد الميتة، فإنه لا يجوز أصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء ثمنا فإنه ينعقد البيع بالقيمة"[5].

أما المبدع فجاء فيه: "أن يكون المبيع مالا؛ لأنه يقابل بالمال؛ إذ هو مبادلة المال بالمال، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، أخرج بالأول ما لا نفع فيه كالحشرات. وبالثاني ما فيه كالخمر. وبالثالث ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلاب"[6]

أما المالكية والشافعية فقد عبروا عن هذا الشرط بمصطلح آخر (أن يكون منتفعا به) وأفردته كشرط مستقل وهو الآتي:

6)) ان يكون منتفعا به.

وهذا شرط عند المالكية والشافعية، حيث اعتبروا ما لا نفع فيه ليس بمال، وانه لا يجوز بيع ما لا نفع فيه وكذا العقد عليه، واعتبروه من باب أكل مال الناس بالباطل، وقد قسموا الأعيان إلى قسمين: الأول: ما لا منفعة فيه في الأصل، والثاني: ما فيه منفعة وحرمه الشرع؛ كالخمر

---

(1) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 501/4.

(2) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 501/4.

(3) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 34/2.

(4) ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، 9/4.

(5) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 34/2.

(6) ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، 9/4.

والخنزير. ويمكن ان يقسم تقسيما آخر وهو إما أن يكون سبب عدم المنفعة القلة، كالحبة والحبتين من الحنطة أو الزبيب، أو الخسة كالحشرات[1].

7)) أن يكون طاهرا.

وهو شرط للمعقود عليه عند المالكية والشافعية، فلا يجوز بيع النجس والمتنجس عندهم فعند المالكية"للمعقود عليه خمسة شروط، واحترز بكل شرط عما يقابله.

الأول الطهارة واحترز به من النجس، ولا يريد العموم في كل نجس بل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والزبل أو غير الذاتية وهو ما لا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس وشبهه على المشهور"[2]

أما عند الشافعية "أحدها طهارة عينه فلا يصح بيع نجس العين، سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين، والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة؛ لخبر الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب"[3]

ويستنتج هذا الشرط عند الحنابلة أيضا من خلال حديثهم عن حرمة بيع النجاسات، يقول صاحب كشاف القناع "ولا يصح بيع (سرجين) أي زبل (نجس) ولا يصح بيع (أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها)"[4] .

أما الحنفية: فقد تحدثوا عن الطهارة عند بيان شرط المالية، ولم يبنوا منع البيع على النجاسة. وإنما بنوه على عدم شرعية الانتفاع بالشيء، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح بيع السرجين وجلد الميتة قبل أن يدبغ والعظم والشعر والصوف وكذلك أباح بيع كل ذي ناب: كالكلب والأسد

---

(1) الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 263/4. /النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 350/3 .

(2) الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 258/4.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج**، 16/2

(4) البهوتي: **كشاف القناع**، 179/3

والذئب والهر وغيره[1]. وهذا يتوافق مع روح هذا العصر حيث إن روث العديد من الحيوانـات يستعمل سماداً ويباع ويشترى.

8)) أن يكون غير منهي عنه.وهذا شرط ذكره المالكية بهذه الصيغة.

فقد جاء في مواهب الجليل "ومما يشترط في المعقود عليه أن لا يكون منهيا عن بيعه فيجوز بيع ما لم ينه عن بيعه لا ما نهى عنه ككلاب الصيد والماشية والزرع"[2].

هده الشروط الثمانية هي خلاصة ما توصلت إليه من خلال جمع واستقصاء شـروط الفقهـاء للمعقود عليه ثمناً ومبيعاً، حيث جمعت شروط كل مذهب، وبينت وجوه الاتفاق بين المذاهب في كل شرط.

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** 143/5-144.

(2) الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** 267/4.

الفصل الثاني

بيع الأثمان

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان.

المبحث الثاني: الأصناف الربوية وعلة الربا فيها.

المبحث الثالث: بيع وشراء الدين.

المبحث الأول

عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقود والمعاملات في اللغة والاصطلاح .

العقد في اللغة: عقد طرفي الحبل وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما، فهو الجمع بين أطـراف الشي وربطها وشدها، ويستعمل على الحقيقة في الربط المادي، ويستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد وغيره[1] .

العقد في الاصطلاح: للمعنى اللغوي للعقد علاقة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي، ومنه جاء مفهـوم العقد بارتباط طرفين بحق متبادل لكل منهما على الآخر، لذا فإن الفقهاء قد جعلوا للعقد معنيين:

معنى عاماً: العقد هو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة واحدة كالوقف والإبـراء والطلاق واليمين، أو بإراديتين كالبيع والإيجار وغيره، وبهذا يتناول العقـد لفـظ الالتـزام[2].
معنى خاصاً: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[3].

أركان العقد: للفقهاء الأربعة رأيان في أركان العقد:

---

(1) الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القـرآن**، ص 576-577، ط1 (دار القلم، دمشق – الـدار الشـامية، بيـروت، 1412هـ/1992. والرازي: **مختار الصحاح**، ص 445.. والزيات، احمد حسـن وآخـرون: **المعجـم الوسـيط**، 620/2، (طهران: المكتبة العلمية. د. ت. ط).

(2) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 80/4. أما الالتزام فمعناه: كل تصرف يتضمن إرادة إنشاء حق مـن الحقـوق، أو إنهائه، أو إسقاطه. سواء أكان من شخص واحد كالوقف والإبراء وغيره، أم من شخصين كالبيع والاجارة وغيـره. وبدران، بدران أبو العنين: **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكيـة والعقـود**، ص 365 – 366،ط (دار النهضـة العربية،بيروت، 1968).

(3) الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، 382/1. /الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 81/4. وهذا التعريف مستقى من المجلـة من المادتين (103/: 104)، حيث نصت المادة (103) أن "العقد التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به وهو عبارة عن ارتباط إيجاب وقبول"، أما المادة (104) فقد جاء فيها" الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بـالآخر علـى وجـه مشروع يظهر أثره في متعلقهما". /البستاني: **شرح المجلة**، ص 64 – 65.

الرأي الأول: أن أركان العقد ثلاثة: الصيغة، العاقدان والمحل، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

الرأي الثاني: أن للعقد ركن واحد فقط هو الصيغة (الإيجاب والقبول)؛ لأن المحـل والعاقـدين ليسا جزءً من العقد بل العقد يتم بالإيجاب والقبول فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية[2].

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث إنه لا يتصور عقد دون عاقدين ومحل[3].

المعاملات لغة واصطلاحا.

المعاملات في اللغة: جمع معاملة مأخوذة من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه وخالطتـه، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة[4]، ويمكن إطلاقها على كل مشاركة بين طرفين[5].

المعاملات في الاصطلاح: "الأمور الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية"وبعبارة أخرى" الأحكـام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"[6].

وأما العقود التي تتعلق ببيع الأثمان فمنها: عقد الصرف، وعقد القرض، والمقايضـة والتـي أفردت لها المطالب الآتية:

---

(1) الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 228/4. /(2) السيد البكري: **إعانة الطالبين**، 3/3. /البهوتي: **كشاف القناع**، 167/3.

(2) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 29/2 .

(3) تم توضيح ذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول: ص 41 . أما المحل أو المعقود عليه: هو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، مثل المال المبيع في العقد، أما موضوع العقد: فهو المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجلـه./الزرقـا: **المـدخل الفقهي العام**، 400/1

(4) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمره. قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 394.

(5) ابن منظور: **لسان العرب**، 477/11. /الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، 634/2.

(6) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 384.

المطلب الثاني: عقد الصرف، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصرف في اللغـة: "رَد الشيء عن وجهه، صَرَفَه يَصـرِفُه صَـرفاً فانْصَـرَفَ، وصَرَفْتُ الرجل عني فانْصَرَفَ، والمنْصَرَفُ المكان. والصيرفي والصراف مـن المصـارفة، وصرف المال: أنفقه، وصرف النقد: بدله"[1].

الفرع الثاني: الصرف في الاصطلاح:

عرف الحنفية الصرف بأنه "مبادلة الأثمان بعضها ببعض اتفق الجنس أو اختلف"[2]، وعبروا عنه أيضاً بأنه"بيع الأثمان بعضها ببعض"[3]. والحنفية يقصدون بالأثمان الذهب والفضة مسكوكين كانا (الدنانير والدراهم)، أو مصوغين (كالأساور والقلائد وغيرها)، أو كانـا تبـراً[4] والشـافعية[5] والحنابلة[6]عرفوه بأنه: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف. ويطلق الحنابلة على الصرف اسـم المصارفة.

وأما المالكية فإنهم يقسمون بيع الأثمان ثلاثة أقسام: الصرف، والمراطلة، والمبادلة.

فالصرف عندهم "هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه"[7] كذهب بفضة أو فضة بذهب.

---

(1) الرازي: **مختار الصحاح،** 362. ابن منظور: **لسان العرب،** 189/9، مادة صرف.

(2) السرخسي: **المبسوط،** 24/14.

(3) ابن عابدين: **رد الحتار على الدر المختار،** 172/5.

(4) السمرقندي: **تحفة الفقهاء،** 27/2. والبستاني: **شرح المجلة،** ص69، مادة 121.

(5) الشربيني: **مغني المحتاج،** 34/2. /البهوتي: **كشاف القناع،** 308/3.

(6) ابن قدامة: **المغني،** 174/4./ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع،** 9/4. /البهوتي: **كشاف القناع،** 308/3.

(7) الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** 226/4. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** 3/4.

وأما المراطلة فهي: "بيع النقد بنقد من نوعه وزناً"[1] كذهب بذهب او فضة بفضة وزناً.

وأما المبادلة فهي "بيع النقد بنقد من نوعه عدداً"[2]، كذهب بذهب أو فضة بفضة عدداً.

والملاحظ على المراطلة والمبادلة: أنه لا فرق بينهما من الناحية العملية، نظراً لأن الصرف اليوم يعتمد العدد.

الفرع الثالث: ما يلاحظ على تعريف الفقهاء للصرف:-

أ- الصرف نوع من أنواع البيع إلا انه يمتاز بشروط خاصة لا توجد في غيره من أنواع البيوع والعقود[3].

ب- المقصود بالصرف كما سبق في التعاريف عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب.

ت- لعل تسمية الصرف بهذا الاسم؛ لصرفه عن سائر أنواع البيع، وتميزه بأحكام وقواعد لا تشترط في غيره من أنواع البيوع. أو لأنه يختص دون غيره برد البدل ونقله من يد إلى يد وهذا مأخوذ من المعنى اللغوي.

ث- الملاحظ ان تعريف الحنفية أشمل من بقية التعاريف، حيث إن الحنفية مقصدهم من الثمن وهو النقدين الذهب والفضة مسكوكين أو مصوغين أو كانا تبراً. بينما المقصود بالنقد عند الشافعية والحنابلة إذا أطلق المضروب على هيئة الدنانير والدراهم.

ج- المالكية خالفوا الجمهور بقصر معنى الصرف على بيع النقد بخلاف جنسه، أما إذا بيع بجنسه فيصبح مراطلة أو مبادلة بحسب الوزن او العدد.

---

(1) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 3/4. /ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 165.

(2) ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 165. /الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 226/4.

(3) السرخسي: **المبسوط للسرخسي**، 24/14. /ابن قدامة: **المغني**، 24/4.

الفرع الرابع: من أدلة مشروعية الصرف

(1) الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1].

وجه الدلالة: تفيد الآية بعموميتها إباحة جميع أنواع البيع المباح، والصرف كما مر معنا نـوع من أنواع البيوع فهو إذن مشروع بدلالة الآية. وكذلك تحرم الربا، والصـرف لـيس ربـا إذا انضبطت شروطه.

(2) السنة.

أ) قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سـواء بسـواء والفضـة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"[2]

ب) عن عبادة بن الصامت[3] قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيـد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[4]

الفرع الخامس: أركان الصرف وشروطه:

الصرف نوع من أنواع البيع فأركان البيع أركانه، وشروط البيع شروطه، إلا آن هناك شـروطا أخرى يمتاز بها الصرف عن البيع، فالصرف كما مر معنا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب. وعندئذ تشترط الشروط التالية:

---

(1) سورة البقرة: آية 275

(2) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدا البخاري الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**، 761/2، بـاب بيـع الـذهب بالذهب، ط3 (دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، 1407هـ – 1987م)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا

(3) عبادة بن الصامت: أبو الوليد الأنصاري من الخزرج أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدريين سكن بيـت المقـدس وتوفي في الرملة 34هـ، قال ابن إسحاق في تسمية من شهد العقبة الأولى: عبادة بن الصامت شهد المشاهد كلها مع رسول ﷺ. انظر: الذهبي، شمس الدين، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان: **سـير أعـلام النـبلاء**، 5/2، ط2، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، 1211/3، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

1)) تقابض البدلين قبل الافتراق بالأبدان: سواء أكان الصرف بيع جنس بجنسه، مثل بيع الذهب بالذهب، او بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة، فإذا اختل هذا الشرط بافتراق المتصارفين بأبدانهما قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد؛ لأن في ذلك وقوعاً في الربا. وهذا بإجماع الفقهاء[1] ذلك لحديثه صلى ا عليه وسلم: ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾[2].

وقد اعتبر الشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية القبضَ شرطاً في بقاء العقد وتمامه، أما المالكية والرأي المرجوح عند الحنفية فقد اعتبروه شرط صحة في العقد[3]. وروي رأي عن إسماعيل بن علية[4] بعدم اشتراط التقابض في المجلس، وأنه جائز عند اختلاف الجنس يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم "وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه"[5].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** 2/14، 10. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار،** 258/5./ ابن جزَي: **القوانين الفقهية،** ص 166.. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** 46/4
النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** 379/3. /الشربيني: **مغني المحتاج،** 30/2-31. /ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع،** 148/4. /البهوتي: **كشاف القناع،** 309/3.

(2) سبق تخريجه: ص 56.

(3) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** 362/3، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1411هـ). /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار،** 258/5.

(4) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أصله كوفي. كان حافظاً فقيهاً كبير القدر، ولد سنة 110هـ، يقال له ابن علية وكان يقول من قال ابن علية فقد اغتابني ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد وحدث بها إلى أن توفي، قال العيشي قال لي عبد الوارث أتتني علية بابنها فقالت هذا ابني يكون معك، ويأخذ بأخلاقك. قال وكان أجمل غلام بالبصرة، قال ابن المديني ما أقول إن أحداً اثبت في الحديث من إسماعيل روي انه توفي سنة 193هـ. / الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: **ميزان الإعتدال في نقد الرجال،** 373/1 – 377، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(5) النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي: **شرح صحيح مسلم،** 14/11، 15، ط (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983).

المقصود بالافتراق بالأبدان.

افتراق العاقدين بأبدانهما بحيث يذهب كل منهما إلى جهة أو أحدهما ويبقى الآخر، ولا يحصل التفرق بالنوم أو الإغماء، أو ببقائهما مدة طويلة في المجلس، أو قيامهما ومشيهما معا مسافة حتى لو زادت عن الميل، فلا يعتبران متفرقين ما لم يفارق أحدهما صاحبه؛ لأن العبرة بتفرق الأبدان[1].

2)) التماثل في البدلين عند اتحاد الجنس.

اتفق الفقهاء على وجوب التماثل في الوزن عند بيع البدلين من جنس واحد ببعضهما كأن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة دون زيادة أو نقصان، حتى لو اختلفا في الجودة؛ لأن الزيادة في هذه الحالة تصبح ربا ويسمى ربا الفضل؛ لوجود الفضل في أحد العوضين[2] ودليل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري[3] أن رسول ا ﷺ قال: ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا[4] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[5]﴾[6].

3)) خلو عقد الصرف من الأجل.

يشترط في الصرف أن يكون البدلان حالين؛ فوجود الأجل أو اشتراطه من المتعاقدين أو أحدهما

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 215/5.

(2) المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، 84/3. /ابن نجيم: **البحر الرائق**، 209/6. /ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 165.. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 66/4./النووي: **روضة الطالبين**، 378/3. **/الشربيني**: مغني المحتاج، 33/2و34. /ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، 131/4. /البهوتي: **كشاف القناع**، 293/3-306.

(3) ابو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري، مفتي المدينة، من فضلاء الصحابة والمشهورين وممن اكثروا في رواية الأحاديث، غزا مع رسول ﷺ اثنتي عشرة غزوة كان اولها غزوة الخندق، وشهد بيعة الرضوان، قال الواقدي: مات سنة 74هـ. /الذهبي: **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**، 168/3، 169، 171.

(4) قوله صلى ا عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه. /شرح النووي على صحيح مسلم ج: 11 ص: 10.

(5) ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أي الحاضر بالغائب المؤجل. /النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 10/11.

(6) البخاري: **صحيح البخاري**، 716/2، باب بيع الفضة بالفضة. /مسلم: **صحيح مسلم**، 1208/3، باب الربا.

مبطل للعقد؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت حق التقابض المشروط بالعقد شرعاً[1] بدليل قوله ﷺ ﴿ يداً بيد ﴾[2]، وقوله ﴿ ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ﴾[3].

4)) خلو عقد الصرف من خيار الشرط.

انقسمت أراء الفقها الأربعة إلى رأيين في بطلان عقد الصرف أو صحته بوجود خيار الشـرط على النحو الآتي:-

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، يرون عدم ثبوت خيـار الشـرط وبطلان عقد الصرف إذا اشترط الخيار من المتعاقدين أو أحدهما؛ لأن فـي الخيـار تـأجيلاً، والصرف لا يحتمل التأجيل[4].

الرأي الثاني:الحنابلة قالوا بصحة العقد وعدم بطلانه باشتراط الخيار فيه؛ لأنه يعتبر كالشروط الفاسدة في البيع، وعليه يصح العقد ويبطل الشرط إذا حصل القبض قبل التفرق[5].

ولعل رأي الجمهور هو الراجح:

(أ) لأن الصرف لا يحتمل التأجيل والخيار يقتضيه، وكذلك يمنع الملك ولزوم العقد.

(ب) ولأن خيار الشرط من المتعاقدين أو أحدهما يفسد العقد لعدم حصول القبض مـع وجـود الخيار

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 219/5. /ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 166. /الشـربيني: **مغنـي المحتاج**، 30/2-31. /البهوتي: **كشاف القناع**، 306/3، 307.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**، 5/2، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، 716/2، باب بيع الفضة بالفضة. /مسلم: **صحيح مسلم**، 1208/3، باب الربا.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 219/5. السرخسي: **المبسوط للسرخسي**، 23/14./ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 166. /الحطاب: مواهب الجليل، 308/4. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 24/2.

(5) البهوتي: **كشاف القناع**، 309/3. /ابن رشد: **بداية المجتهد**، 149/2.

عند الحنفية خلافا لزفر[1] قالوا لو اشترط الخيار وأسقطه صاحبه في المجلس قبل الافتراق ثم تقابضا وافترقا يصبح العقد جائزاً[2].

الفرع السادس: الصرف والنقود الورقية:

بينت في الفصل السابق[3]، أن التكييف الفقهي الراجح للأوراق النقدية (أنها نقد مستقل قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه[4]، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، أو أكملته مع غيرها من الأثمان أو العروض، ويصح أن تكون رأس مال في السلم أو الشركة أو المضاربة. إذن فالأوراق النقدية ثمن. ونظراً لأن الصرف كما مر معنا"بيع الأثمان بعضها ببعض"[5] فإن أحكام الصرف تجري على الأوراق النقدية، مع ملاحظة أن الأوراق النقدية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين.

والى هذا ذهب المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في قراره رقم (6) والذي يقول فيه[6]:

"أولاً: إنه بناء على الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة الربا فيهما مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل: وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها،

---

(1) هو أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، ولد في أصفهان سنة 110هـ كان من أصحاب الحديث، غلب عليه الرأي من تلاميذ أبي حنيفة وكان أكثرهم مهارة في القياس، وكان مجتهداً، توفي في البصرة سنة 158هـ. /كحالة: **معجم المؤلفين**، 181/4.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 219/5.

(3) انظر: ص: 31-32.

(4) الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النساء. فالأول: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. والثاني: هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين، ثم اختلاف الجنس أو المكيلين وغير الموزونين، ثم اتحاد الجنس. / السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 25/2. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 30/2.

(5) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 172/5.

(6) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الأولى سنة1398هـ حتى الدورة الثامنة سنة 1405هـ، ص96.

وإنما في أمر خارج عنها... لذلك كله، فإن المجمع الفقهي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة. كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر النقد الورقي نقداً قائماً بذاته كقيام الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان. كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة..."

المطلب الثالث: المقايضة، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقايضة لغة واصطلاحاً

المقايضة لغة: القَيض: العِوَض، قايَضَ الرجلَ مقايضةً: عارضه بمتاع؛ وهما قيضان، كما يقال بَيعان. وقايَضَه مقايضةً إذا أعطاه سِلْعةً وأَخذ عِوَضَها سِلْعةً، وباعَه فَرَساً بفرَسين قَيضَين[1].

المقايضة اصطلاحا: عرفها الكاساني "بيع السلع بالسلع"[2] أما ابن عابدين فقال"بيع العين بالعين"[3]

وأما المجلة فبينت أن بيع المقايضة هو "بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين"[4] كأن يبيع فرساً بقنطار من القمح.

الفرع الثاني: أركان المقايضة وشروطها: المقايضة نوع من أنواع البيع، فأركانها أركان البيع وشروطها شروطه، إلا أنها تمتاز بشروط خاصة هي:-

1)) أن يكون البدلان فيها أعياناً معينة، مثل مبادلة سيارة بسيارة، أو دابة بكيل معين من حنطة أو شعير أو غيره. فلا يصح أن يكون أحد البدلين غير معين في المقايضة[1].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**: 225/7، /الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، 776/2.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 134/5.

(3) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 134/5.

(4) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 69، مادة (122).

2)) أن لا يكون البدلان أو أحدهما نقداً، فإذا كانا نقدين أصبح البيع صرفا، وإن كان أحدهما نقداً كان بيعاً مطلقاً أو سلماً[2].

3)) يقتضي التقابض في المقايضة تسليمهما للبدلين معاً، فلا يؤمر أحد العاقدين بالتسـليم قبـل صاحبه لأن كلاً من العوضين متعين[3].

4)) تساوي البدلين في التقابض عندما يتفقان في القدر والجنس، مثل بيع الحنطة بالحنطـة، أو التمر بالتمر. أما إذا اختلفا فالتقابض لا التساوي، مثل بيع حنطة بشعير[4].

الفرع الثالث: يستفاد مما سبق:

أ- المقايضة نوع من أنواع البيع [5].

جاء في تحفة الفقهاء فقد جاء فيها "البيع أنواع أربعة: أحدها بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها مثل بيع الثوب بالعبد، ويسمى هذا بيع المقايضة"[6].

ب- العوضان في المقايضة أعيان فقط، جاء في شرح الهداية"المقايضة بيع وليس فيها إلا العين من الجانبين فإذا لم تصلح العين ثمنا كان بيعا بلا ثمن وهو باطل"[7].

أما في البحر الرائق فيقول "ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شيء، فدخل فيه الأعيان: فإن العين تصلح بدلا في المقايضة فتصلح أجرة"[8].

---

(1) حيدر، علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكـام،** 113/1 و 114، ط1 (دار الجيل، بيروت، 1411هـ/1991م). مادة 122 + 123.

(2) حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** 113/1.

(3) اللبناني: **شرح المجلة،** ص 215، مادة (379).

(4) اللبناني: **شرح المجلة،** ص 69، مادة (122).

(5) ابن الهمام: **شرح فتح القدير،** 400/6.

(6) السمرقندي: **تحفة الفقهاء،** 7/2.

(7) المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي،** 146/3.

(8) ابن نجيم: **البحر الرائق،** 298/7

ت- المقايضة: بيع من وجه شراء من وجه، فلا يتناوله مطلق اسم البيع[1].

ث- الثمن والمبيع في المقايضة: كل من العوضين مبيع من وجه وثمن من وجه [2].

المطلب الرابع: عقد القرض. وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: القرض في اللغة: "قَرَض الشيء قطعه، وقَرَضَتِ الفأرة الثوب.. و القَـرض مـا تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه، واستَقْرَضَ منه طلب منـه القَـرضَ فَأقْرَضَـه، واقْتَرَضَ منه أخذ منه القرض[3]، والقِرض: ما يَتَـجازَى به الناس بـينهم ويَتَقاضَونَه، وجمعـه قـروض، وهو ما أَسلَفَه من إِحسانٍ ومن إِساءة، وهو علـى التشبـيه[4]، ومنه قولـه تعـالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا ﴾[5]".

الفرع الثاني: القرض في الاصطلاح: عرفته المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

الحنفية "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"[6]، وعرفوه بتعريف أخصر من هذا بقولهم "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[7].

المالكية"دفع المال على وجه القربة تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله"[8]، وعرفه الدسـوقي بأنه:"دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة"[9] .

---

(1) المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، 146/3.

(2) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 222/5.

(3) الرازي: **مختار الصحاح**، ص529. عدل

(4) ابن منظور: **لسان العرب، 217/7. إعانة الطالبين ج: 3 ص: 48**

(5) سورة الحديد: آية 18.

(6) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 161/5.

(7) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي: **الدر المختار شرح تنـوير الأبصـار وجـامع البحار**، ص 429، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ/2002م) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(8) المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، 212/2، ط (دار الفكر، بيروت، 1412هـ ـ) تحقيق:: يوسف الشيخ محمد البقاعي

(9) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 359/4

الشافعية: "تمليك الشيء على أن يرد مثله"[1]، أو (بدله).

الحنابلة: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"[2].

الملاحظ على هذه التعريفات انه رغم تعدد ألفاظها وعباراتها، إلا أن مضمونها قريب جداً مـن بعضه، ولعل تعريف الحنابلة يعبر عنها جميعاً هو"**دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله**".

الفرع الثالث: من أدلة مشروعية القرض.

(أ) من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[4].

(ب) من السنة النبوية الشريفة ما رواه أبو رافع[5]: أن رسول ا ﷺ استسلف من رجل بكراً[6]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبـو رافـع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: ﴿ أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً ﴾"[7].

(ب) الإجماع: جاء في المغني"وأجمع المسلمون على جواز القرض"[8].

---

(1) البجيرمي: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، 348/2. /السيد البكري: **إعانة الطالبين**، 48/3.

(2) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 123/5،. /البهـوتي: **كشـاف القناع**، 364/3،

(3) سورة البقرة: الآية 245.

(4) سورة الحديد: الآية 18.

(5) هو أسلم مولى رسول ا ثم أبو رافع غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقيل اسلم وهو اشهر ما قيـل فيـه وقيـل إبراهيم، وقيل هرمز كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي وشهد أبو رافع أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد ولم يشهد بدرا وإسلامه قبل بدر إلا أنه كان مقيما بمكة فيما ذكروا، وقال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل قتـل عثما ن ﷺ /القرطبي، يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 83/1، 84، ط 1 (دار الجيل، بيروت، 1412)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(6) البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير والأنثى بكرة. انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم**، 37/11.

(7) مسلم: **صحيح مسلم**، 1224/3، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(8) ابن قدامة: **المغني**، 207/4. /ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، 204/4.

الفرع الرابع: أركان القرض وشروطه:

القرض عقد من العقود فأركانه أركان كل عقد، وعلى هذا فإن للفقهاء رأيين في أركانه:

الرأي الأول: الحنفية: يرون أن للقرض ركناً واحداً فقط وهو الصيغة (الإيجاب والقبول)، إلا أن أبا يوسف[1] في إحدى الروايتين عنه يرى أن الركن فيه الإيجاب أما القبول فليس بركن[2]

الرأي الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة أن للعقد ثلاثة أركان:

الركن الاول: الصيغة (الإيجاب والقبول)، الإيجاب من المقرض، مثل قوله أقرضتك، أو خذ هذا الشيء قرضاً، والقبول من المقترض مثل قوله: قبلت أو استقرضت أو ما يدل عليه[3].

الركن الثاني: العاقدان (المقرض والمقترض)، أما المقرض فيشترط فيه: أهلية التصرف[4].

وأما المقترض فيشترط فيه أن يكون حراً بالغاً عاقلاً.

الركن الثالث: المحل (المال المقترض) ويشترط فيه الشروط التالية:

1) أن يكون مثلياً: والمثلي هو"ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يعتد به"[5]. وللفقهاء في هذا الشرط آراء على النحو الآتي:

---

(1) ابو يوسف: يعقوب بن ابراهيم الكوفي، ولد سنة 113هـ صاحب ابي حنيفة، وممن دون أصول مذهبه، قاضي القضاة في عهد الرشيد، مجتهد مطلق، توفي سنة 182هـ. /كحالة: **معجم المؤلفين**، 30/13.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 394/7.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج**، 153/2 -154. /البهوتي: **كشاف القناع**، 364/3، 366.

(4) أهلية التصرف: أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً، فيخرج بذلك الأب والوصي والصبي والسفيه. /الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 394/7. /البجيرمي: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، 351/2. /السيد البكري: **إعانة الطالبين**، 50/3. /ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، 205/4.

(5) شيخي زاده الكليوبي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 79/4. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 185/6.

فالحنفية: يصح القرض عندهم في المثليات فقط ولا يصح في القيميات؛ لأن المثلي لا تتفـاوت آحاده تفاوتاً تختلف فيه القيمة، أما القيمي فلا يمكن ضبطه فيتعذر ضبطه فيفضي إلى المنازعة؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المقومين(1).

والمالكية والشافعية: قالوا بجواز القرض في المثليات، وفي كل ما يجوز به السلم من حيـوان وغيره(2).

أما الحنابلة: فيصح عندهم القرض في كل عين يجوز بيعها، من قيمي أو مثلي إلا الرقيق(3)

2) **أن يكون عيناً**.

وعليه اختلف الفقهاء في صحة إقراض المنافع على رأيين:

الرأي الأول: الحنفية والحنابلة: قالوا بعدم صحة إقراض المنافع؛ لأن المنافع ليست مـالاً عنـد الحنفية، فالمال عندهم"ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(4)، والمنـافع لا يمكـن ادخارها فهي إذن ليست أموالا عندهم، فلا يجوز إقراضها.

أما عند الحنابلة فلأنها ليست بأعيان ولأنه لا يصح السلم بها(5)، أو بما عبر عنه صاحب كشاف القناع بقوله "ولا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود"(6).

وخالفهم في ذلك ابن تيمية بتجويزه، مثل أن يحصد معه يوماً على أن يحصد الآخر معه يومـاً بدله، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر داراً(7).

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 395/7. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 161/5.

(2) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 359/4، 360. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 154/2، 155.

(3) ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، 205/4. /البهوتي: **كشاف القناع**، 366/3.

(4) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 501/4.

(5) المرداوي: **الإنصاف**، 125/5.

(6) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 366/4. ومعنى غير معهود: أي لم يعتده الناس في عرفهم.

(7) المرداوي: **الإنصاف**، 125/5. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 366/4.

الرأي الثاني: المالكية والشافعية: فقالوا بصحة قرض المنافع شريطة أن تنضبط بالوصف، على أساس أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه[1].

3) أن يكون معلوماً: وذلك بمعرفة القدر والوصف ليتأتى للمقترض رد البدل المماثل للمقرض[2]

الفرع الخامس: خلاصات تتعلق بعقد القرض:

- القرض عقد تبرع وقربة لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع[3].

- حكم القرض مشروع؛ لأن فيه نفعاً للمقترض، وفيه تفريج لكربته، وذكر ابن جـزَي أنـه جائز بشرطين[4]:

الأول: أن لا يجر نفعاً للمقرض، مثل إقراض طعام مصاب بآفة أو تسوس (كحنطة أو شـعير) ليأخذ مقابله سليماً.

والثاني: أن لا ينضم مع عقد القرض عقد آخر كعقد البيع مثلاً.

- عند الشافعية نوع آخر من القرض عدا القرض الحقيقي، يسمى عندهم القرض الحكمـي[5]، وهو لا يحتاج إلى إيجاب وقبول[6].

---

(1) ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 169.. /النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 33/4.

(2) الشربيني: **مغني المحتاج**، 2 / 155. /البهوتي: **كشاف القناع**، 366/3. /الكاساني: **بدائع الصنائع**، 396/7.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 394/7. /البهوتي: **كشاف القناع**، 366/3.

(4) ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 164.

(5) القرض الحكمي مثل: إطعام الجائع وكسوة العاري والإنفاق على اللقيط المحتاج./ السيد البكري: **إعانـة الطـالبين**، 50/3.

(6) البجيرمي: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، 350/2.

المبحث الثاني

الأصناف الربوية وعلة الربا فيها

المطلب الأول: من النصوص التي حددت هذه الأصناف وحرمت الربا فيها:

نص الشارع الحكيم على تحريم الربا في ستة أصناف معينة، وهذه الأصناف هـي: (الـذهب، الفضة، البر[1]، الشعير، التمر، الملح).

1- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال، قال رسول ا ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبـر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيـد. فـإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[2].

2- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبـر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد. فمن زاد أو اسـتزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[3]

المطلب الثاني: هل الربا مقتصر على هذه الأصناف الستة، أم يتعداها ويجري على غيرها؟

اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الأصناف الستة عند اتحاد الجنس، إلا انهم اختلفوا في غيرهـا من الأصناف؛ مثل الذرة والأرز والحديد والجص والثياب والقماش وغيرهـا، وانقسـموا إلـى رأيين:**الرأي الأول**: الظاهرية: ذهبوا إلى أن الربا مقتصر على هذه الأصناف السـتة فقـط ولا يتعداها لغيرها واستدلوا:

1- لورود النص بهذه الأصناف الستة، وتخصيصه لها.

---

(1) البر: الحنطة: القمح. /ابن منظور: **لسان العرب**، 55/4.

(2) سبق تخريجه: ص 56.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**، 1211/3. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

2- لأن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[1]، فلا حرمة إلا بدليل، والـدليل قاصر على الستة لا يتعدى إلى غيرها[2].

وممن أيد هذا الرأي الإمام الصنعاني[3] حيث يقول: "فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عـداه ممـا شاركها في العلة، ولكنهم لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقـوي للنـاظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربـا إلا فـي السـتة المنصـوص عليها[4]"

الرأي الثاني: الفقهاء الأربعة[5]: يرون أن التحريم يتعدى هذه الأصناف الستة إلـى غيرهـا إذا كانت العلة واحدة. إلا أنهم اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف كما سيأتي.

ولعل رأي الجمهور هو الأرجح، وذلك لما يلي:

1- إن الجمهور بينوا أن التحريم لهذه الأصناف ليس لذاتها[6]، وإنما للعلة فيها، فما اشترك من الأصناف الأخرى معها في العلة ألحقوه بها[7].

---

(1) سورة البقرة: آية 275.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: **المحلى**، 468/8 - 467، ط (دار الآفـاق الجديـدة، بيروت)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي./ابن قدامة: **المغني**، 26/4.

(3) الإمام الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بكحلان سنة 1059هـ، انتقل مع والده للسكن في صنعاء، ثم رحل الى مكة طلباً للعلم، تولى الخطابة في جامع صنعاء، من مصنفاته (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)، توفي سنة 1182هـ. انظر: الشوكاني، محمد بن علـي: **البـدر الطـالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع**، ص 649 – 655، ط، (دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م) تحقييق: حسين بن عبدا العمري.

(4) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 845/3، ط (دار الحـديث، القـاهرة)، تحقيق: إبراهيم عصر.

(5) السرخسي: **المبسوط**، 113/12. /النووي: **المجموع**، 377/9. /ابن مفلح: **المبدع**، 128/4.

(6) العلة في الذهب والفضة عند الشافعي كونهما جنس الأثمان غالباً، **وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعـداهما**، إذ لا توجد في غيرهما.

(7) السرخسي: **المبسوط**، 113/12. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 74/4. /النووي: **المجموع**، 377/9./الشربيني: **مغني المحتاج**، 31/2 /ابن مفلح: **المبدع**، 128/4.

2- بينوا أن الأحاديث النبوية لم تحصر كلها الأصناف الربوية الستة، فهناك من الأحاديث مـا ذكر الأصناف الستة مجتمعة كما مر، ومنها ما ذكر النقدين فقط فعن أبي سعيد الخدري أن رسول ا ﷺ قال: ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ﴾[1]، ومنها ما ذكر أربعة أصناف فقط كقوله ﷺ: ﴿ الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هـاء وهاء ﴾[2]، ومنها ما ذكر الطعام مثل قوله ﷺ:﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل ﴾[3] **وفي ذلـك دلالة على عدم الحصر في هذه الأصناف الستة فقط، وإنما تعديته لما يشترك معهـا فـي العلة.**

3- هذه الأصناف الستة ليست قوتاً لجميع الأمصار، فهناك من الأمصار قوتها الأرز أو الذرة أو البطاطا. وكذلك عملتها ليست النقود الذهبية أو الفضـية وإنمـا الأوراق النقديـة التـي أصبحت هي الثمن السائد الذي يتعامل به، بل حلت مكان الذهب والفضة. فإذا كـان الربـا محصوراً في هذه الأصناف الستة فقط، فإن ذلك سيكون ترويجاً ونشراً للربا بغير حـدود، وبذلك لم تتحقق الغاية من تحريم الربا فيها.

المطلب الثالث: علة الربا في الأصناف الستة:

اتفق الفقهاء على أن علة الذهب والفضة واحدة، وأما الأعيان الأربعة الأخرى فإنهم اختلفوا في علة كل واحد منها على النحو الآتي:

---

(1) سبق تخريجه: ص 58.

(2) **صحيح مسلم**، 1209/3، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(3) **صحيح مسلم**، 1214/3، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

الرأي الاول: عند الحنفية:

علة الربا في النقدين: الوزن مع الجنس[1].

علة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى: الكيل مع الجنس[2].

فالعلة عندهم في الأصناف الستة: الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس.

من أدلة الحنفية على هذه العلة:

أستدل بما استدل به الإمام الكاساني على ذلك في كتابه (بدائع الصنائع) مع تصرف بسيط، حيث يقول: "ولنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ(181)وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ(182)وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ(183)﴾[3]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[4] جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ(1)الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ(2)وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[5]، ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقا فصل بين المطعوم وغيره.

وأما السنة: فما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ فقال: « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 183/5./المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 61/3. /ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، 4/7 ./ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 173/5.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 183/5./ المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 61/3 ./ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، 4/7. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 173/5.

(3) سورة الشعراء: الآيات 181- 183.

(4) سورة هود: الآية 85

(5) سورة المطففين: الآيات 1-3.

بالصاعين والصاعين بالثلاثة.فقال: ﴿ لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً﴾[1] وقال في الميزان مثل ذلك"

وأما الاستدلال[2]: فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس، إنما كـان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها، لكونه فضل مال خـال عـن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة وقد وجد في الجص والحديد ونحوهمـا. فـورود الشرع ثمة يكون ورودا ههنا دلالة. وبيان ذلك: أن البيع لغة وشرعا: مبادلة المال بالمال. وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة ولهذا لا يملك الأب والوصي بيع مـال اليتـيم بغـبن فاحش.."[3].

الملاحظ عند الحنفية: أن علة الربا في الأصناف الستة؛ الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وعليه لا يكون ربا الفضل عندهم إلا باجتماع الوصفين معاً: القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجـنس. فتكون المكيلات والموزونات هي التي يجري فيها ربا الفضل عند اتحاد الجنس، فيشمل ذلك بيع الحديد بالحديد والجص بالجص وغيرها، وكذلك لا يجوز بيع الجيد بالرديء إلا مثلا بمثل. أمـا إذا وجدت علة الجنس وحده كبيع شاة بشاة، او القدر وحده أي دون اتحاد الجنس، كبيع موزون بموزون، او مكيل بمكيل مع عدم اتحاد الجنس فيجوز بيعة متفاضلا ولكن يداً بيد. فيجوز بيـع المعدودات والمذروعات المتفاوتة بتفاضل؛ كبيع الثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين ولكن يداً بيـد؛ أنه إذا وجد القدر (الكيل إن الوزن) وحده دون الجنس، جاز التفاضل دون النسيئة (التأجيـل)[4] أما إذا انعدمت العلتان (القدر مع الجنس) جاز التفاضل والنساء[5].

---

(1) **صحيح البخاري**، 808/2، باب الوكالة في الصرف والميزان. ابن حجر: **فتح الباري**، 561/4.

(2) كأن الكاساني قصد بالاستدلال: القياس

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 184/5.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 185/5. /المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 62/3 ./ابن عابدين: **رد المحتار علـى الـدر المختار**، 173/5.

(5) المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 62/3.

الرأي الثاني: عند المالكية.

علة الربا في النقدين: الثمنية: قيل غلبة الثمنية وقيل مطلق الثمنية، فعندهم علة قاصرة. جاء في حاشية العدوي "واختلف في علة الربا في النقود فقيل: غلبة الثمنية، وقيل:مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني. وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر، لأنا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر بها الناس"[1].

علة الأصناف الأربعة الاخرى: فرقوا بين علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة على النحو الآتي:

علة ربا الفضل عندهم: الاقتيات والادخار[2]. والمقتات المدخر؛ كالحبوب كلها، والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان، وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة: كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت[3].

أما علة ربا النسيئة فهي: مجرد الطعم. جاء في الشرح الكبير: "وأما ربا النساء فعلته مجرد الطعم لا على وجه التداوي فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء أو بقول كخس ونحو ذلك كحب مراده به البر ولو عبر به لكان أحسن وشعير وسلت"[4] والنسيئة يحرم فيها بيع كل مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا أو غير ربوي، وسواء اتفق في جنسه أو اختلف، حيث لا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، ويجب أن يكون يدا بيد، وباعتبار المطعوم تخرج عقاقير الأدوية فتجوز فيها النسيئة [5]. وأما اتفاق الجنس عند مالك فقد خالف فيه الفقهاء، حيث اعتبر القمح والشعير والسلت صنفاً واحداً، والذرة والدخن والأرز صنفاً، والقاطني كلها صنف واحد كالفول

---

(1) العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 183/2 ط (دار الفكر، بيروت، 1412)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

(2) الدردير: **الشرح الكبير**، 47/3. والاقتيات: أي إقامة البنية باستعماله بحيث لا تفسد، والادخار: بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه. كما جاء في هذا المرجع.

(3) ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 168/1.

(4) الدردير: **الشرح الكبير**، 47/3.

(5) ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 168/1.

والعدس والحمص وشبه ذلك فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، أو بين الفول والعدس، ويجوز التفاضل بين القمح والذرة[1].

الرأي الثالث: المذهب الشافعي.

علة الربا في النقدين: جنس الأثمان غالباً[2]– وهي عندهم علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم في سواهما؛ لأن معناهما لو تعدى إلى غيرهما لم يجز السلم فيهما مع غيرهما من المكيلات أو الموزونات [3]. ومما استدلوا به على علة الثمنية عندهم بحديثه ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"[4]، وقوله ﷺ:"الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"[5] . وتشمل الثمنية عندهم: التبر[6] والمضروب والآنية

علة الربا في الأصناف الأربعة الباقية:

للشافعي في هذه الأصناف قولان: أحدهما في القديم والآخر في الجديد:

---

(1) ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 168/1. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 75/4.

(2) البغوي: **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، 336/3. /النووي: **المجموع**، 376/9. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 34/2. /البكري: **روضة الطالبين**، 378/3.

(3) الشيرازي: **المهذب**، 270/1. انظر **المجموع** للنووي، 276/9.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، 1209/3 – باب الربا.

(5) مسلم: **صحيح مسلم**، 1212/3 – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

(6) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، وبعضهم يطلقه على الفضة أيضاً. /الشرباصي: المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص 69./ قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 99.

الأول:"المذهب الجديد، وهو الأظهر[1]، المطعوم[2] (سواء كان مما يكال أو يوزن أم لا). وعبروا عنها بالطعمية أو المطعومة [3]. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ:"الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[4] . يقول الشيرازي[5] في المهذب "والطعام: اسم لكل ما يتَطَعم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾[6] وأراد به الذبائح"[7].

الثاني: المذهب القديم: علة الربا الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن – أي أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة[8] استدلوا على ذلك بقوله ﷺ:" الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[9]. والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فلا ربا على هذا فيما لا يكال ولا يوزن مثل: السفرجل والرمان والقثاء والبطيخ والبيض[10]. علماً أن هذه الأصناف وأغلب المطعومات تباع في أيامنا هذه بالوزن أو الكيل.

---

(1) البكري: **روضة الطالبين،** 377/3.

(2) والمراد بالمطعوم عندهم: ما يعد للطعم غالبا تقوتا أو تأدما أو تفكها أو غيرها، فيدخل في الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها. وسواء ما أكل نادرا كالبلوط والطرثوث، وما أكل غالبا وما أكل وحده أو مع غيره. /البكري: **روضة الطالبين،** 377/3.

(3) الشيرازي: **المهذب،** 270/1. /البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي،** 337/3. /الشربيني: **مغني المحتاج،** 31/2. /البكري: **روضة الطالبين،** 377/3.

(4) سبق تخريجه: ص 71.

(5) الشيرازي: هو ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد بفيروز آباد من قرى شيراز سنة 393هـ، أول من درس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مصنفاته: (اللمع) و (المهذب) و (التنبيه)، توفي سنة 476هـ./انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية،** 2 / 240، ط1 (عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)، تحقيق:: د. الحافظ عبد العليم خان. و السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية،** 4 / 215-218 + 228، ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلة – محمود محمد الطناجي.

(6) سورة المائدة: الآية 5.

(7) الشيرازي: **المهذب،** 270/1.

(8) الشيرازي: **المهذب،** 271/1. /البغوي: **التهذيب في فقه الامام الشافعي،** 337/3. /الشربيني: **مغني المحتاج،** 31/2. /البكري: **روضة الطالبين،** 377/3.

(9) سبق تخريجه: ص 71 .

(10) الشيرازي: **المهذب،** 271/1.

ملاحظات هامة عند الشافعية:

1- علة الربا في النقدين عنده الشافعية الثمنية وهي قاصرة ولا تتعدى إلى غيرهما، وعليه فإن الفلوس والحديد والجص وسائر العروض، لا ربا فيها[1].

2- علة الربا في بقية الأصناف في المذهب الجديد للشافعي – الطعمية – فيشمل كل ما قصد للطعم، وإن لم يكل ولم يوزن، فإن السنة وإن نصت على البر والشعير فالمقصود التقوت فالحق بها ما في معناها كالأرز والذرة، وكذلك التمر فالمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه مثل التين والزبيب وغيره، والملح المقصود منه الإصلاح كالزنجبيل وغيره[2]

3- يشترط لصحة بيع الأصناف ببعضها إن كانا جنساً واحداً (بعلة واحدة): كذهب بذهب أو تمر بتمر ثلاثة أمور: الحلول[3] من الطرفين، والمماثلة، والتقابض قبل التفرق. أما إذا كانا جنسين مختلفين (بعلة واحدة) كذهب بفضة أو حنطة بشعير، جاز التفاضل واشترط أمران: الحلول والتقابض قبل التفرق. أما إذا كانا غير ربويين كبيع حيوان بحيوانين، أو ثوب بثوبين، أو كانا ربويين (بعلتين)، كبيع الحنطة بالذهب أو الفضة، أو أحدهما ربوي، فإنه لا يشترط لا التماثل و لا الحلول ولا التقابض[4].

الرأي الربع: المذهب الحنبلي:

علة الربا في النقدين: المشهور عن الإمام أحمد، كونه موزنً جنسٍ[5]، وهذا الرأي متفق مع مذهب الحنفية. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

---

(1) الشربيني: **مغني المحتاج**، 34/2. /البكري: **روضة الطالبين**، 378/3.

(2) الشربيني: **مغني المحتاج**، 34/2.

(3) الحلول الأداء وعدم التأجيل، وحلول الدين وجوب أدائه/الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص 118./قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 164.

(4) الشيرازي: **المهذب**، 271/1. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 30/2. /البكري: **روضة الطالبين**، 378/3.

(5) ابن قدامة: **المغني**، 26/4. /ابن مفلح: **المبدع**، 128/4. /البهوتي: **كشاف القناع**، 293/3.

ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء[1]". فقام إليه رجل فقال يا رسـول ا أرأيـت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة[2] بالإبل ؟ قال: "لا بأس إذا كان يـدا بيد"[3].

علة الربا في بقية الأصناف: مكيل جنس[4]، وبهذا أيضا يتفق مع مذهب الحنفية. وعليـه فـإن الربا يجري في كل مكيل او موزون بجنسه مهما كان يسيراً.**وهذه إحدى ثلاث روايـات** وردن في المغني عن الإمام أحمد في علة الربا في الأصناف الستة،

والرواية الثانية: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن مثل التفاح والرمان والخـوخ والبطـيخ والأجـاص والخيار والجوز والبيض[5] ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص وغيره.وهذا يتفـق مـع المذهب القديم للشافعية[6]. واستدلوا على هذا الرأي بحديثه ﷺ: "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب"[7]، وعلى هذا لا يجري الربا في المطعوم الذي لا يكـال ولا يـوزن، كالتفـاح والخوخ والرمان، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص وغيره[8].

أما الرواية الثالثة: علة الأثمان الثمنية، وما عداها كونه مطعوم جنس، وهذا يتفق مـع مـذهب الشافعية. واستدلوا لها الرأي بقوله ﷺ: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[9]

---

(1) الرماء: الربا. /ابن منظور: **لسان العرب**،338/14

(2) النجيبة: الناقة. /**لسان العرب**، 148/3.

(3) ابن حنبل: أبو عبدا أحمد بن حنبل الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 109/2، ط (مؤسسة قرطبـة، مصـر)، قال صاحب نصب الراية "وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني أيضا عن محمد بن دينار الطاحي، قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن دينار هذا ضعفه بن معين، وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال إنما يروى عـن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلا انتهى" /انظر: الزيلعي، عبدا بن يوسف أبو محمـد الحنفـي: **نصـب الرايـة لأحاديث الهداية**، 48/4، ط، (دار الحديث، مصر، 1357هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(4) ابن قدامة: **المغني**، 26/4. /ابن مفلح: **المبدع**، 128/4. /البهوتي: **كشاف القناع**، 293/3.

(5)هذه الأصناف تباع في هذه الأيام بالوزن.

(6) ابن قدامة: **المغني**، 26/4-27.

(7) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: **سـنن الـدارقطني**، 14/3، ط (دار المعرفـة، بيـروت، 1386هـ– 1966م)، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المدني. قال الدارقطني: هذا مرسل ووهم المبـارك علـى مالك برفعه إلى النبي صلى ا عليه وسلم، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل.

(8) ابن قدامة: **المغني**، 27/4.

(9) سبق تخريجه: ص 71.

المبحث الثالث

بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجلٍ أو حالّ

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الدين ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: بيع الدين للمدين.

المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين.

المطلب الاول: مفهوم الدين ودليل مشروعيته.

اولاً: الدين في اللغة: كل شيء غير حاضر، والجمع أَدين مثل أَعين وديون[1]، وداته أقرضه فهو مدين ومديون ودَانَ هو أي استقرض فهو دَائِن أي عليه دين، ورجل مَديون كثر ما عليه من الدين، ومِديان أي عادته أن يأخذ بالدين، ويستقرض، وأَدَانَ فلان باع إلى أجل، وادانَ بالتشديد استقرض[2].

ثانياً: الدين في الاصطلاح: ورد في تعريف الدين عدة تعريفات أذكر منها الآتي:

عرف بأنه "هو الذي ثبت في الذمة"[3]، وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان**،** بكل ما هو مطلوب منه الوفاء به: من مال ترتب عليه لسبب من الأسباب او حق من الحقوق المحضة مثل الصلاة والصيام والحج والنذر وغيره[4].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب،** 167/13.

(2) الرازي: **مختار الصحاح**، ص217.

(3) شيخي زاده: **مجمع الأنهر،** 433/3.

(4) الأشقر، د محمد سليمان، وآخرون: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،** 839/2، ط1 (دار النفائس، عمان – الاردن، 1418هـ/1998م).

وعرفه ابن عابدين بأنه "ما وجب في الذمة بعقـد، أو استهـلاك، وما صـار في ذمتـه دينـا باستقراضـه[1]". فقوله: (بعقد)؛ كعقد البيع أو النكاح أو القرض أو الإجارة.

قوله: (باستهلاك)؛ باستهلاك ما للغير بالتعدي، كالغصب والإتلاف[2].

وأما الأستاذ الزرقا فعرفه "كل ما يثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب مـن أسباب الالتزام. كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض.."[3].

ولعل التعريف الأول يعبر عن الدين بمعناه الأعم والأشمل، أمـا التعريفـان الثـاني والثالـث فيعبران عنه بمعناه الخاص المتعلق بالأموال.

من أدلة مشروعية الدين:

أولاً: من الكتاب:

I- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [4].

وجه الدلالة: نصت الآية على الطلب من المؤمنين إذا تعاملوا بالدين المحدد الأجل أن يكتبوه، وفي ذلك دلالة على مشروعيته [5].

II- قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[6]

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 157/5.
(2) الأشقر، وآخرون: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، 840/2 .
(3) الزرقا: **عقد البيع**، ص 77.
(4) سورة البقرة: من الآية 282.
(5) ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ت774: **تفسير ابن كثير**، 335/1، ط (دار الفكر، بيروت، 1400هـ/1980.
(6) سورة النساء: من الآية 11.

وجه الدلالة: اعتبار الدين من الحقوق الواجب أداؤها قبل توزيع التركة على الورثة، وذلك دليل على مشروعيته [1].

ثانياً: من السنة الشريفة:

عن أبي هريرة[2] ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى ا عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه ا ﴾ [3].

المطلب الثاني: بيع الدين لمن هو عليه:

وله صورتان:

1- بيع الدين لمن عليه بثمن مؤجل.

2- بيع الدين لمن عليه بثمن حال.

الصورة الاولى: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

ومثال ذلك: مجاهد له على محمد ألف دينارٍ، باع مجاهد هذا الدين لمحمد بمولد كهرباء مؤجـلٌ تسليمه إلى أجل كسنة مثلاً.

أو أن يشتري هاشم من مصطفى سيارةً بخمسة آلاف دينارٍ تدفع بعد عام، فيمر العام ولا يجـد هاشم المبلغ لسداده، فيتفق مع مصطفى على زيادة ثمن السيارة إلى ستة آلاف دينار لسنة أخرى

حكم هذا البيع: انقسم الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: **جامع البيان عن تأويل آي القـرآن**، 283/4، ط (دار الفكـر، بيروت، 1405 هـ).

(2) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهـاجراً وسـكن الصـفة، قـال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسـول ا ﷺ، ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين. عاش أبو هريرة ثمان وسبعين سنة، والمعتمد في وفاته انها سنة سبع وخمسـين. /ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 426/4، 433، 434، 444.

(3) **صحيح البخاري**: 841/2، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

الرأي الأول: عدم صحة هذا البيع وممن قال بهذا الرأي الفقهاء الأربعة[1]؛ وعللوا ذلك؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ[2] واستدلوا على ذلك:

1- بما رواه ابن عمر[3] رضي ا عنهما أن النبي ﷺ ﴿ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ﴾[4].

2- استدلوا بالإجماع[5] يقول صاحب المغني"ولنا إنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع.

الرأي الثاني: وممن ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم حيث قالوا بصـحة هـذا البيـع وجـوازه، واستدلوا لرأيهم: بعدم وجود نص صريح على النهي، وعدم وجود إجماع على النهي، يقول ابن

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، 70/12، 22/14. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 517/4. /ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص191. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 101/4. /الشافعي:ابو عبد ا محمد بن إدريس، ت 204هـ: **الام**، 31/4، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م). /النووي: **روضة الطالبين**، 514/3. /ابن قدامـة: **المغنـي**، 51/4. /ابن مفلح: **المبدع**، 150/4.

(2) يقول ابن الأثير:" الكالِئ بالكالِئ أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يَشْتريَ الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حَل الأجَلُ لم يَجِد ما يَقْضِي به فيقول: بِعنِيه إلى أجَلٍ آخر بزيادة شيء، فَيبيعه منه ولا يَجري بينهما تَقابض، يقال كلأ الدين كُلُوءًا فهـو كالِئ إذا تأخر"، ويقول الصنعاني:" والكالىء من: كلأ الدين كلوءاً فهو كالىء إذا تأخر ؟، وكلأته إذا أنسأته". / ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 194/2، ط (دار إحيـاء الكتـب العربيـة)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي. /الصنعاني: **سبل السلام**، 858/3. ونقل صاحب المبدع عن ابي عبيـدة في الغريب" وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه". ابن مفلح: **المبدع**، 150/4.

(3) هو الصحابي الجليل عبد ا بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي: ولد في السنة الثالثة من البعثة في مكـة، اسلم مع ابيه هاجر الى المدينة المنورة وهو ابن عشر سنين، أول مشاهده مع النبيﷺ غزوة الخندق وكـان عمـره خمسة عشر عاماً، وكان قد عرض عليه في غزوة بدر فرده لصغره، واصبح من اشهر أئمة الدين بـين الصـحابة، توفي سنة 84هـ. /ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 181/4.

(4) الحاكم: أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، ت 405: **المستدرك علـى الصـحيحين**، ط1 (دار الكتـب العلمية، بيروت،1411 هـ - 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال فيه الشوكاني:" صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بـن عبيـدة الربـذي، كمـا قـال الدارقطني وابن عدي، وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: لـيس في هذا أيضا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". الشوكاني، محمد بن علي بن محمـد الشوكاني، ت1255هـ: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، 254/5، 255، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م)، انظر **سبل السلام**، 857/3. وضعفه الزيلعي: **نصب الراية**، 40/4.

(5) ابن قدامة: **المغني**، 51/4.، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز./ابن مفلح: **المبـدع**، 150/4. استدلالهم بالإجماع لا يسلم لهم به؛ لنفي ابن تيمية وغيره له، لاحظ الرأي الثاني التالي.

تيمية[1]: "ان بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهى عن بيـع الكـالىء وبالكالىء، والكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو اسلم شـيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالىء بكالىء"[2].

الرأي الراجح: لعل الرأي الراجح وا أعلم هو الرأي الأول بعدم صحة هذا البيع؛ لأنه ينطبـق على هذه الصورة بيع النسيئة بالنسيئة، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر. ولأن هذه الصورة قريبة وشبيهة من ربا الجاهلية فإنه كان في الجاهلية يقول من عليه الدين زدني في الأجل أزدك في الدين[3] وفيه رد لشبهة الربا؛ لأن رأي المجيزين ليس عليه دليل.

الصورة الثانية: بيع الدين لمن عليه الدين بثمن حالّ:

مثاله: أن يكون لعلي على عادل ألفا دينارٍ أردني فيبيعه هذا الدين بسيارة حاضـرة، أو بتسـعة آلاف ريال سعودي.

جاء في تكملة المجموع: "القسم الخامس: دين بعين، كما إذا كان له عليه دينار، فقـال: بعتـك الدينار الذي عليك بهذه العشرة دراهم فيجوز"[4].

---

(1) شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد ا بن أبي القاسم الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم دمشق مع والده المفتي شهاب الدين وبرع فـي علـوم الآثار والسنن ودرس وأفتى وفسر وصنف التصانيف البديعة وانفرد بمسائل فنيل من عرضه لأجلها وهو بشر، كان عالماً ومفسراً ومجتهداً، حنبلي المذهب، إلا انه خالفه في عدة اجتهادات توفي معتقلا بقلعة دمشق في العشرين مـن ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وشيعه أمم لا يحصون إلى مقبرة الصـوفية. / الزركلـي، خيـر الـدين: **الأعلام**،144/1، ط6 (دار للعلم للملاين، بيروت، 1984م).

(2) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، 512/20، ط (مكتبة ابـن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. /ابن القيم، أبو عبد ا محمد بن أبـي بكـر بـن أيوب الدمشقي، ت 751: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 8/2، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م)، تحقيق: طـه عبد الرؤوف سعد.

(3) الشيرازي: **المهذب**، 301/1.

(4) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري، ت 771هـ ـ: **تكملـة المجمـوع**، 108/10 /ط (المكتبـة السلفية، الدينة المنورة)، ملحوظة "تكملة المجموع موجودة ضمن كتاب المجموع شرح المهذب".

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً على رأيين:

الرأي الاول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومعهم ابن تيميـة إلـى جواز هذا البيع، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الدين مستقراً[1]، وقبض العوضين في المجلس إذا كانا من الأصناف الربوية[2] ومما استدلوا به الآتي:

أولاً: عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الـدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول ا ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حفصـة فقلـت يـا رسول ا ، إني أبيع الإبل بالبقيع[3] فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الـدنانير، فقال ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء"[4]

ثانياً: أنه لا يوجد مانع لصحة هذا البيع؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم، والتسليم هنـا غيـر ضروري؛ لأنه في ذمة المدين فكأنه مسلم له [5]

---

(1) الدين المستقر: هو الثابت استيفاؤه، والذي يكون الملك عليه لازماً مستحقاً لصاحبه دون أن يكون هنـاك أي احتمـال آخر للسقوط. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4 / 434.

(2) السرخسي: **المبسوط**، 22/14. /الكاساني: **بدائع الصنائع**، 148/5. /ابـن جـزي: **القـوانين الفقهيـة**، ص191. /الدسوقي: **حاشية الدسـوقي**، 101/4. /النـووي: المجمـوع، 262/9. /النـووي: **روضـة الطـالبين**، 514/3. /البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، 275/2. /ابن مفلح: **المبدع**، 198/4. /البهوتي: **كشاف القناع**، 358/3. /ابن تيمية: **مجموعة فتاوى ابن تيمية**، 512/29،511.

(3) البقيع من الأرض: المكان المتسع. والمقصود به هنا بقيع الغَرقد. موضع بظاهر المدينة فيه قُبور أهلها، ودفـن بـه الكثير من الصحابة رضي ا عنهم، كانَ به شجَر الغَرقد، فذهب وَبقى اسمه. /ابن الأثيـر: **النهايـة فـي غريـب الحديث**. 146/1. /ابن منظور: **لسان العرب**، 18/8

(4) ابن حنبل: **مسند أحمد**، 139/2. /أبو داود: سليمان بن الأشعث أبـو داود السجسـتاني الأزدي: **سـنن ابـي داود**، 250/3، ط (دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – باب إقتضـاء الذهب من الورق. /النّسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الـرحمن، ت303: **سـنن النّسـائي**، 281/7، 282، ط (دار الكتب العلمية، بيروت) – باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. /البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علـي بن موسى: **سنن البيهقي الكبرى**، 315/3، ط (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ /1994م)، تحقيق: محمـد عبد القادر عطا - باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة.

(5) السرخسي: **المبسوط**، 141/15. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 148/5. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 101/4، 102 / النووي: **المجموع**، 262/9. /النووي: **روضة الطالبين**، 514/3.. /ابن مفلـح: **المبـدع**، 198/4. /البهوتي: **كشاف القناع**، 359/3. /ابن تيمية: **مجموعة فتاوى ابن تيمية**، 512/29،511.

جاء في المغني: "ويجوز اقتضاء[1] أحد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم، ولنا ما روى عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم"[2]

أما في نيل الأوطار فيقول بعد ذكر الحديث السابق: "فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر"[3]

ويقول ابن تيمية:"والصواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا"[4].

الرأي الثاني: وممن قالوا بهذا الرأي الظاهرية، حيث ذهبوا إلى عدم جواز هذا البيع [5]

ومما استدلوا به بما يلي:

أولاً: ما رواه أبو سعيد الخُدري أن رسول ا ﷺ قال: ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ﴾[6] .

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: ﴿ ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ﴾، أي النهي عن بيع الحاضر بالغائب[7]

ثانياً: أن بيع الدين من بيوع الغرر.

---

(1) الاقتضاء: طلب الدائن من المدين أن يقضيه دينه، ويؤديه إياه. /الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص36
(2) ابن قدامة: **المغني**، 51/4.
(3) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 255/5.
(4) ابن تيمية: **الفتاوى**، 511/29، 512.
(5) ابن حزم: **المحلى**، 503/8.
(6) سبق تخريجه: ص 58.
(7) ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أي الحاضر بالغائب المؤجل. /النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 10/11.

جاء في المحلى: "وهذا أعظم ما يكون من الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق، ولا أي شيء هو، والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها وإلا فهو بيـع غـرر وأكـل مـال بالباطل"[1]

الرأي الراجح: لعل الرأي الذي أميل إلى رجحانه وا أعلم هو رأي الجمهور مع تأكيد شـرط الحنابلة أن يكون الدين مستقراً، وأن يكون بسعر يوم الصرف إذا كان العوضان نقدين، أخذاً بما جاء في حديث ابن عمر السابق ﴿ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ﴾، وذلك للآتي:

1- لأن ما في الذمة مقبوض للمدين.

2- أما بالنسبة لاستدلال الظاهرية بحديث ابن عمر﴿ ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ﴾، فلا يعارض حديث أبي سعيد الخدري ولا يرده بل يمكن أن يجمع بينهما، كما بين ذلك في التمهيـد:" جعلـه قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب لقوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ولـيس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما وحديث ابـن عمـر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه لا تبيعوا منهما غائبا ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا"[2].

3- أما إدعاء الغرر[3] فيرد؛ لأن البدلين معلومان قدراً وصفةً، فانتفـت الجهالـة فـي القـدر والصفة.

---

(1) ابن حزم: **المحلى**، 504/8.

(2) ابن عبد البر:: أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري: **التمهيد لما في الموطأ مـن المعـاني والأسـانيد**، 12/16، ط (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري.

(3) بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعـان مـن كـل مجهـول. /الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، 318.

المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين: وله صورتان:

1- بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل.

2- بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن حال.

الصورة الأولى: بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل.

مثاله: على أيمن دين لياسر مقداره الفا دينارٍ أردني، باع ياسر دينه هذا لنبيـل بأثـاث منـزل يتسلمه بعد شهرين.

حكمه: اتفق الأئمة الأربعة ووافقهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن حزم الظاهري على عـدم جواز بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل[1] ومما استدلوا به على ذلك بأنه بيع ما لا يقـدر علـى تسليمه، وينطبق عليه بيع الكالئ بالكالئ، وأدلتهم هنا هي نفس الأدلة في عدم جواز بيع الـدين للمدين بثمن مؤجل، التي جاءت في الصورة الأولى من المطلب السابق[2]

الصورة الثانية: بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن حالّ.

مثاله: لأحمد مبلغ خمسة آلاف دينار على يوسف، اشترى أحمد من ياسين قطعة أرضٍ ثمنهـا الدين الذي على يوسف – أي أن أحمد حول ياسين على يوسف ليأخذ منه ثمن الأرض بدل دينه الذي عليه.

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، 22/14، 141/15. /الكاساني: **بدائع الصنائع**، 148/5. /ابـن جـزي: **القـوانين الفقهيـة**، ص191. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 101/4. /النووي: المجموع، 262/9. /النووي: **روضة الطالبين**، 514/3. /البهوتي: **كشاف القناع**، 359/3. /ابن قدامة: **المغني**، 51/4. /ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**، 472/29 ابن القـيم: **إعلام الموقعين**، 9/2. /ابن حزم: **المحلى**، 6/9.

(2) انظر المطلب الثاني من هذا المبحث، الصورة الأولي: انظر: ص 90-91.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية وقول للشافعية[1] ذهبوا إلى عدم الجواز، وذلك لعدم القدرة على تسليم المبيع؛ لأنه متعلق بذمة المدين[2]

الرأي الثاني: ذهب إليه المالكية، والشافعية[3] في القول الثاني، وقالوا بجواز هذا البيع، واشترط المالكية ثمانية شروطٍ[4] تنفي وجود الغرر وهذه الشروط هي:

1- حضور المدين، ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن ثمن الدين يختلف باختلاف حال المدين.

2- إقرار المدين بالدين، منعاً للخصومة والمنازعة.

3- تعجيل الثمن؛ لأن عدم التعجيل يجعله بيعاً للدين بالدين.

4- بيعه بغير جنسه؛ لأنه في الغالب يباع الدين بأقل فيكون سلفاً بمنفعة، وإن بيع بجنسه تشترط المساواة.

5- أن لا يكون طعاماً؛ لأن بيع الطعام بالطعام معاوضة قبل القبض ممنوع.

6- أن لا يكون ذهباً بفضةٍ، أو فضةً بذهبٍ؛ لأن التقابض شرط في صحة بيعهما.

7- أن لا يكون بين المدين والمشتري عداوة.

---

(1) ذكر عدد من فقهاء الشافعية أن هذا القول هو الأصح والأظهر كما جاء في المجموع" فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران أصحهما لا يصح لعدم القدرة على التسليم والثاني يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد"./النووي: **المجموع**، 262/9. أما في الروضة فيقول:"فأما بيعه لغيره كمن له على إنسان مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة فلا يصح على الأظهر لعدم القدرة على التسليم". /النووي: **روضة الطالبين**، 514/3.

(2) السرخسي: **المبسوط**، 141/15. /الكاساني: **بدائع الصنائع**، 148/5. /النووي: **المجموع**، 262/9. /النووي: **روضة الطالبين**، 514/3. /البهوتي: **كشاف القناع**، 359/3. /ابن قدامة: **المغني**، 51/4. /المرداوي: **المبدع**، 199/4. /ابن حزم: **المحلى**، 6/9.

(3) النووي: **المجموع**، 262/9. /النووي: **روضة الطالبين**، 514/3.

(4) الدردير: **الشرح الكبير**، 62/3، 63. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 101/4.

8- أن لا يقصد بالشراء إعنات المدين وضرره وإلا رد البيع.

وقد لخص الدكتور الزحيلي هذه الشروط الثمانية في شرطين[1]:

1- ألا يؤدي البيع الى محظور شرعي كالربا والغرر ونحوهما، وذلك بكون الدين مما لا يمنـع بيعه.

2- أن يغلب على الظن الحصول على الدين، بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، مع إقراره بالدين.

الرأي الراجح: لعل الرأي الثاني بشروطه الثمانية هو الأرجح وا أعلم؛ لانتفاء الغرر، وبعـد شبهة الربا، ودفع الضرر عن المدين والمشتري.

---

(1) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 435/4.

الفصل الثالث

أثر الثمن في العقد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبض الثمن أو جزءٍ منه بعد العقد.

المبحث الثاني: أثر هلاك الثمن، كساده، تغير قيمته.

المبحث الثالث: علاقة الثمن بحق الشفعة.

المبحث الأول

قبض الثمن أو جزءٍ منه بعد العقد

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: قبض الثمن أو جزءٍ منه بعد العقد وقبل تسلم المبيع.

المطلب الثاني: قبض الثمن مع المبيع في مجلس العقد.

المطلب الثالث: تأخير قبض الثمن عن تسليم المبيع.

المطلب الأول: قبض الثمن أو جزءٍ منه بعد العقد وقبل تسلم المبيع:

سأبحث في هذا المطلب في صورتين:

الصورة الأولى: قبض البائع جزءً من الثمن بعد الاتفاق على أن يدفع الباقي عند استلام السلعة: وهو بيع العربون،

أما الصورة الثانية: قبض البائع لجميع الثمن على أن يؤجل تسليم السلعة إلى أجل: وهـو بيـع السلم.

أولاً: بيع العربون: وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: العربون في اللغة:"والعربان والعربون والعَرَبون: كله ما عقِدَ بـه البَـيعَةُ مـن الثمَن، أعجَمِي أُعربَ،.. يقال: أعرَبَ فـي كذا، وعَربَ، وعَرّبَنَ، وهو عربان، و عربـون، و عَرَبون؛ وقـيل: سمي بذلك، لأن فـيه إعراباً لعَقْدِ البـيع أي إصلاحاً وإزالةَ فسادٍ لئلا يملكُـه غيره باشترائه"[1]

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، 592/1.

الفرع الثاني: العربون في الاصطلاح: "أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري"(1)

وعرفه النووي بقوله: "وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا"(2).

أما المغني فجاء فيه: "والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع"(3).

وقال مالك في تعريفه "قال مالك وذلك فيما نرى وا أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني ان أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"(4) والملاحظ أن تعريفات الفقهاء للعربون متقاربة في ألفاظها ومعناها، إلا أن تعريفه عند المالكية أشمل؛ حيث انه عندهم يشمل الإجارة والبيع، وعند غيرهم مقصور على البيع فقط.

الفرع الثالث: حكم بيع العربون: انقسم الفقهاء إلى رأيين في حكم هذا البيع:

الرأي الأول: عدم جواز بيع العربون وذهب إلى هذا الرأي الجمهور من الحنفية(5) والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد(6).

---

(1) الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص 290

(2) النووي: **روضة الطالبين**، 397/3.

(3) ابن قدامة: **المغني**، 160/4.

(4) مالك: **الموطأ**، 609/2-610.

(5) السغدي، علي بن الحسين بن محمد، ت461: **النتف في الفتاوى**، 472/1، 373، ط 2 (مؤسسة الرسالة، دار الفرقان: بيروت، عمان – الأردن، 1404)، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

(6) الحطاب: **مواهب الجليل**، 369/4. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 104/4. /النووي: **المجموع**، 317/9. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 53/2. /ابن قدامة: **المغني**، 160/4. /ابن مفلح: **المبدع**، 4، 59.

ومما استدلوا به لرأيهم ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1].

ومما جاء في تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن: "ومن أكل المال بالباطل بيع العربان: وهو أن يأخذ منك السلعة، أو يكترى منك الدابة، ويعطيك درهما فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع"[2].

ثانياً: ما روي عن"نهي النبي ﷺ عن بيع العربان"[3].

ثالثاً: أنه يشتمل على شرطين فاسدين هما: دفع العربون للبائع مجاناً عند نكول المشتري، وجواز رد المشتري على البائع[4]

---

(1) سورة النساء: آية 29.

(2) القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت671: **الجامع لأحكام القرآن**، 150/5، ط2 (دار الشعب، القاهرة، 1372هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

(3) رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده./الإمام مالك:: مالك بن أنس أبو عبدا الأصبحي: **موطأ الإمام مالك**، 609/2، ط (دار إحياء التراث العربي، مصر)، تحقيق:: محمد فؤاد عبد الباقي،

قال فيه الشوكاني"والحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد ا بن عامر الأسلمي وعبد ا لا يحتج بحديثه وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم صدوق ورواه البيهقي موصولا طريق مالك". /الشوكاني: **نيل الأوطار**، 251/5_، وقال البيهقي في سننه"عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد ا بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل". /البيهقي: **السنن الكبرى**، 343/5

(4) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 251/5.

الرأي الثاني: جواز بيع العربون، وممن ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة في المشهور عندهم[1].

ومما استدلوا به:

أولاً: ما روي أن رسول ا ﷺ ﴿ سئل عن العربان في البيع فأحله ﴾[2].

ثانياً: ما روي أن عامل أمير المؤمنين عمر ﷺ على مكة اشترى له من صفوان بن أميـة بـن خاف دارا للسجن بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع بيعه وإن لـم يـرض فلصـفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر[3].

الرأي الراجح: لعل الرأي الذي أميل إلى ترجيحه وا أعلم هو رأي الجمهور عدم جواز بيع العربون، وهو ما رجحه الإمام الشوكاني بقوله وذلك للآتي[4]:

1- لأن الحديث الأول الذي استدلوا به وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا.

2- ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول

3- والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، 160/4. /ابن مفلح: **المبدع**، 4، 59. / المرداوي: **الإنصاف**، 357/4.

(2) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 290/9، ط2 (دار الكتب العلميـة، بيروت، 1415)./قال الشوكاني عنه: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم، وهو مرسل، وفي إسـناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف./الشوكاني: **نيل الأوطار**، 251/5.

(3) البيهقي: **السنن الكبرى**، 34/6. /ابن حزم: **المحلى**، 373/8. /ابن قدامة: **المغني**، 160/4. عامل عمر على مكة: هو نافع بن الحارث.

(4) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 251/5.

الصورة الثانية: السلم، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلم في اللغة: "السلف، والسلم أيضا الاستِسلام، والسلم شجرمن العضاة الواحدة سلمة"[1].

الفرع الثاني: السلم في الاصطلاح: عرفته المذاهب الأربعة بيع موصوف في الذمة بثمن حال

فالحنفية عرفوه:"بيع آجل بعاجل"[2].

وعند المالكية: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل"[3].

وأما عند الشافعية: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[4].

والحنابلة قالوا: "أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"[5].

أما ابن حزم[6] فإنه لا يجيز تسمية السلم بيعاً ويقول في المحلى: "السلم ليس بيعا؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا عز وجل على لسان رسوله ﷺ، وإنما سماه رسول ا ﷺ السلف أو التسليف أو السلم، والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفي الذمة الى أجل مسمى وإلى الميسرة، والسلم لا يجوز إلى أجل مسمى"[7].

يتضح مما سبق أن السلم بيع يتقدم فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، وهو عكس البيع بثمن مؤجل حيث يقدم المبيع ويتأخر الثمن.

---

(1) الرازي: **مختار الصحاح**، ص311.

(2) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 209/5.

(3) الدردير: **الشرح الكبير**، 195/3.

(4) النووي: **روضة الطالبين**، 3/4. /السيد البكري: إعانة الطالبين، 26/3.

(5) ابن قدامة: **المغنى**، 185/4. /ابن مفلح: **المبدع**، 177/4. /المرداوي: **الإنصاف**، 84/5.

(6) هو ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وكان شافعيا ثم انتقل الى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية وكان صاحب فنون، عنده ورع وزهد وتحرٍ للصدق، وامتاز بالذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، من أشهر مصنفاته: (المحلى) في الفقه و (الإحكام في اصول الأحكام) في أصول الفقه توفي سنة 456هـ. /الذهبي، شمس الدين، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748: **تذكرة الحفاظ**، 227/3، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م).

(7) ابن حزم: **المحلى**، 105/9.

ويسمى الثمن في السلم: رأس مال السلم، ويسمى المبيع المسَلم فيه، أما البائع فيسـمى: المسَـلم إليه، بينما يسمى المشتري المسَلم.

الفرع الثالث: من أدلة مشروعية السلم:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. ﴾ [1].

وجه الاستدلال: قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، وقال ابن المنذر[2]: دل قـول ا إلى أجل مسمى على أن السلم إلى الأجل جائز [3]

ثانياً: من السنة المشرفة "ما روي عن ابن عباس[4] رضي ا عنهما قال: قـدم رسـول ا ﷺ المدينة، والناس يسلفون في الثمَر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثـة، شـك إسـماعيل[5]، فقال: ﴿ من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ﴾[6].

الفرع الرابع: حكم السلم: اتفق الفقهاء على أنه جائز[7].

---

(1) سورة البقرة: من الآية 282.

(2) الإمام الحافظ العلامة، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد أعلام الشافعية، يرى السبكي: أنه قد بلغ الاجتهاد المطلق من مؤلفاته (الإجماع)، توفي سنة 318هـ./كحالة: معجم المؤلفين، 220/8.

(3)القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 377/3، 378.

(4) هو الصحابي الجليل: أبو العباس عبد ا بن العباس بن عبد المطلب، ولد في الشعب وبنو هاشـم محصـورين قبـل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان حبر الأمـة، ويسمى البحر لغزارة علمه وكان عمر وعثمان رضي ا عنهما يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر وكان يفتى فـي عهدهما إلى أن مات،"، توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة. /ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597: **صفوة الصفوة**، 379/1، 380، 384، ط 1 (دار الكتب العلميـة، بيروت، 1409هـ/1989م).

(5) إسماعيل راوي الحديث، سبق الترجمة له.

(6) **صحيح البخاري**، 781/2، كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 500/4، ط 1 (دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ – 1986م).

(7) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 343/5. ونقل الشوكاني: أنه حكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يجيزه، من باب النهي عـن بيع ما ليس عندك. وقال ابن حزم: ان طائفة كرهت السلم جملة. ابن حزم: **المحلى**، 106/9.

الفرع الخامس: أركان عقد السلم وشروطه: أركانه أركان عقد البيع من حيث الصيغة والعاقدان والمعقود عليه عند الجمهور، والصيغة عند الحنفية. وشروطه شروط البيع إلا أن لـه شـروطاً خاصة به منها:

1- كون المسلم فيه مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً: وهذا شرط لصحة عقد السلم عند جمهور الفقهاء، ويجوز عند الشافعية أن يكون السلم حالاً كجوازه مؤجلاً[(1)]

2- أن يكون المسلم فيه ممكن التسليم عند حلول الأجل، وذلك بغلبة وجوده، فلا يجوز السـلم في شيء لا يكون موجوداً عند حلول الأجل، وهذا الشرط متفق عليه[(2)].

3- تسليم رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد، وهذا رأي الجمهور[(3)]، فلو تفرق العاقـدان قبل تسليمه بطل العقد، إلا المالكية أجازوا تأخير قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام وبينوا أن العقد لا يفسد بذلك[(4)].

الفرع السادس: ملاحظات هامة:

1- يشترط في البدلين في عقد السلم أن لا يكونا ربويين لاشتراط التقـابض فـي البـدلين الربويين في مجلس العقد.

2- يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوماً، ومما ينضبط بالوصف كالمثليات من مكيـل او موزون أو مذروع او معدود[(5)].

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، 127/12. /المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 73/3. /الدردير: **الشرح الكبير**، 195/3. /ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 178/1. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 137/2. / ابن قدامة: **المغني**، 193/4. /المـرداوي: **الإنصاف**، 84/5./البهوتي: **كشاف القناع**، 349/3.

(2) ابن عابدين، 212/5،211. /ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 178/1./الشربيني: **مغني المحتـاج**، 139/2./البهـوتي: **كشاف القناع**، 349/3.

(3) السرخسي: **المبسوط**، 127/12. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 134/2./البهوتي: **كشاف القناع**، 349/3.

(4) الدردير: **الشرح الكبير**، 63/3. /المالكي: **كفاية الطالب**، 231/2.

(5)السرخسي: **المبسوط**، 127/12. /النووي: **روضة الطالبين**، 3/4. /المالكي: **كفاية الطالب**، 231/2. /البهوتي: **كشاف القناع**، 349/3.

المطلب الثاني: قبض الثمن مع المبيع في مجلس العقد.

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن هنالك معاوضات يشترط لجوازها وصحتها تقابض البدلين قبـل الافتراق من مجلس العقد، ونظراً لأن أحد البدلين يعتبر ثمناً في المعاوضة، والبحث هنا يـدور حول قبض الثمن مع المبيع فلا بد من ذكر عدد من هذه المعاوضات التي يشترط فيها ذلك، علماً أنه قد تم البحث فيها فيما سبق وهي:

1- الصرف: والذي يشترط فيه قبض جميع الثمن مع المبيع سواء اتفق الجنس أو اختلـف؛ لأن تقابض البدلين قبل الافتراق بالأبدان وأن اختلاف الجنس شرط عند جميع الفقهاء[1]، فإن كانـت المبادلة بين الجنس الواحد اشترط التساوي والتعجيل كالذهب بالذهب مثلاً، أو الدينار الأردني بالدينار الأردني، وإن كان الجنس مختلفاً اشترط التعجيل فقط كالفضة بالذهب.

2- بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض[2]، وهي ستة أصناف هي: (الـذهب، الفضـة، البـر الشعير، التمر، الملح)، إلا أن الجمهور: يرون ان التحريم يتعدى هذه الأصناف السـتة إلـى غيرها إذا كانت العلة واحدة. وإن اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف[3]. فما اشترك مـن الأصناف الأخرى معها في العلة ألحقوه بها[4]. ويشترط فيها تقابض البـدلين قبـل الافتـراق بالأبدان وأن اختلاف الجنس، فإن كانت المبادلة بين الجنس الواحد اشترط التساوي والتعجيـل كالتمر بالتمر مثلاً، وإن كان الجنس مختلفاً اشترط التعجيل فقط كالتمر بالبر. مسـتدلين بمـا رواه عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول ا ﷺ قوله: ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبـر

---

(1) **الكاساني**: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** 2/14، 10. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار،** 258/5. /ابن جزَي: **القوانين الفقهية،** ص 166.. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** 46/4
النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** 379/3. /الشربيني: **مغني المحتاج،** 30/2-31. /ابن مفلح: **المبدع فـي شرح المقنع،** 148/4. /البهوتي: **كشاف القناع،** 309/3. وقد تم توضيح الأحكام المتعلقة بالصرف فـي المبحـث الأول من الفصل الثاني، انظر: ص 57.

(2) تم بيان الأحكام المتعلقة ببيع الأصناف الربوية بتوسع في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني انظـر: ص 78 -79.

(3) السرخسي: **المبسوط،** 113/12. /النووي: **المجموع،** 377/9. /ابن مفلح: **المبدع،** 128/4.

(4) السرخسي: **المبسوط،** 113/12. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي،** 74/4. /النووي: **المجموع،** 377/9. /الشربيني: **مغني المحتاج،**31/2 /ابن مفلح: **المبدع،** 128/4.

بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ﴾[1].

3- المقايضة: هي "بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين"[2]. يكون البدلان فيها أعياناً معينة، مثل مبادلة سيارة بسيارة، وكل من العوضين فيها مبيع من وجه وثمن من وجه[3]، ويقتضي التقابض فيهما تسليم البدلين معاً، وينبغي تساوي البدلين في التقابض عندما يتفقان في القدر والجنس، أما إذا اختلفا فالتقابض لا التساوي[4].

المطلب الثالث: تأخير قبض الثمن عن تسليم المبيع.

والمقصود به تسليم المبيع وتأخير الثمن إلى أجل معين، ومن المعروف أن الثمن إما أن يكون معجلاً وقد تم الحديث عنه، وإما أن يكون مؤجلاً في البيع، ودليل ذلك ما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [5].

ما روي أن النبي ﷺ ﴿ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد ﴾[6].

جاء في فتح القدير "ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً"[7].

فلا بد أن يكون الأجل معلوماً: فهو عند الحنفية من شروط صحة البيع[8]، وعند المالكية: عدم معلومية الأجل هي من الغرر في الثمن[9]، وعند الشافعية: لا يجوز البيع بالثمن المؤجل إلى أجل

---

(1) سبق تخريجه: ص 56.

(2) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 69، مادة (122).

(3) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 222/5.

(4) اللبناني: **شرح المجلة**، ص 69، مادة (122). ولعل المقايضة بهذا تشمل بيع الأصناف الربوية ما عدا النقدين

(5) سورة البقرة: من الآية 275.

(6) البخاري: **صحيح البخاري**، 729/2، باب شراء النبي صلى ا عليه وسلم بالنسيئة.

(7) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، 261/6.

(8) السغدي: **النتف في الفتاوى**، 474/1.

(9) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 331/4.

مجهول[1]، وأما عند الحنابلة: إذا اشترط التأجيل إلى أجل مجهول، يبطل الشرط ويصح العقد[2].

والثمن المؤخر قد يكون له أجلٌ واحد معلوم كما تبين، وإما أن يكون له آجالٌ متعددةُ معلومـةُ، وهذا ما يطلق عليه بيع التقسيط: "وهو بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط معلومة لآجال معلومة"[3].

فهو إذن بيع بثمن مؤجل في أقساط متفق عليها بآجال معينة متفق عليها أيضـاً، وقـد يكـون الثمن المتفق عليه مساوياً سعر السوق أو يزيد عنه أو ينقص، إلا انه في الغالب ما يكون الـثمن في بيع التقسيط أكثر من سعره نقداً، وأما بالنسبة للأقساط فيمكن أن تكون مدتها منتظمة، سنوياً أو شهرياً، وقد يكون المبلغ لكل قسط مساوياً للآخر، أو يزيد عنه أو ينقص.

حكم بيع التقسيط: أجاز الأئمة الأربعة[4]، أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الـثمن الحـالّ، وإن ذهب البعض إلى عدم جوازه وقالوا: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسـاء، لأن الزيادة عوض عن الأجل، وهو ربا أو مشابهة للربا[5].

---

(1) الشيرازي: **المهذب**، 266/1

(2) البهوتي: **كشاف القناع**، 224/3.

(3) المصري، رفيق يونس: **بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي**، ص 11، ط 2 (الدار الشامية بيـروت – دار القلـم دمشق،1418هـ/1997م).

(4)السرخسي: **المبسوط**، 8/13. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 93/4. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 43/2. /ابـن قدامـة: **المغني**، 202/4.

(5) وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور با والهادوية والإمام يحيى. /الشوكاني: **نيـل الأوطار**، 250/5.

ولعل الذي يؤيد رأي الجمهور ما يلي:

1- لا يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم ذلك، أما بالنسبة للحديث الـذي رواه ابو هريرة ﷺ: ﴿ نهى رسول ا ﷺ عن بيعتـين فـي بيعـة ﴾[1]. يقـول الترمـذي[2] راوي الحديث:"بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما"[3]

الملاحظ من كلام الترمذي أن علة النهي في الحديث ليست زيادة الثمن بسبب التأجيل، وإنمـا عدم تعيين أحد الثمنين عند العقد، يقول السرخسي في المبسوط: "وإذا اشترى شيئا إلـى أجلـين وتفرقا عن ذلك لم يجز؛ لنهي النبي ﷺ عن الشرطين في بيع، وإن ساومه على ذلك ثم قاطعـه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز"[4].

2- الزيادة في الثمن في هذا البيع لا تدخل في دائرة الربا ولا تشابهه؛ لأنه بيع محض، ولـيس قرضاً، أو بيعاً للأصناف الربوية بمثلها.

2- من حق التاجر أن يبيع بضاعته بالسعر الذي يراه، وليس ملزماً ببيعه بسعر السوق، فقد يبيع بضاعته بأثمان مختلفة باختلاف الظروف والأحوال.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت279: **الجامع الصحيح سـنن الترمـذي**، 533/3 ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(2) هو: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة البغوي السلمي الترمذي، ولد سنة 209 هـ، رحل في طلب العلـم، مـن شيوخه الامام البخاري رحمه ا ، وهو من أئمة الحديث وحفاظه، فقد بصره في آخر عمره، توفي في ترمـذ سـنة 279هـ. /الزركلي: **الأعلام**، 213/7.

(3) الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، 533/3.

(4) السرخسي: **المبسوط**، 28/13.

المبحث الثاني

أثر هلاك الثمن و كساده وتغير قيمته

وفيه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: أثر هلاك الثمن.

المطلب الثاني: أثر كساد الثمن وتغير قيمته.

المطلب الأول: أثر هلاك الثمن على عقد البيع، وفيه الفرعان الآتيان:

من الآثار المترتبة على عقد البيع، تسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، ولما كان مجـال بحثنا هو الثمن، فإنه ينبغي علينا أن نجيب على السؤال التالي:

الفرع الأول: ماذا يترتب على هلاك الثمن في عقد البيع قبل قبضه؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد أن نفرق بين حالتين في الثمن:

الحالة الأولى: ثمن في الذمة غير معين.

والحالة الثانية: أن يكون الثمن معيناً.

الحالة الأولـى: أن يكون الثمن غير معين، وهذا لا يوجب هلاكه فسخ العقد، وإنما يأخذ البـائع بدله، فإذا كان مثلياً أخذ مثله، وإذا كان قيمياً أخذ قيمته[1].

الحالة الثانية: أن يكون الثمن معيناً، فإذا هلك في هذه الحالة تكون عينه مقصـودة فـي العقـد

(1) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 39/2، 40. /ابن نجيم: **البحر الرائق**، 115/6. /الأمام مالك، مالك بن أنـس: **المدونـة الكبرى**، 314/10، ط (دار صادر، بيروت). /الشربيني: **مغني المحتاج**، 74/2. /ابن مفلح: **المبدع**، 194/4.

كالمبيع، فينطبق عليه ما يترتب على هلاك المبيع أو تلفه قبل القبض[1].

وعليه سأعرض بإيجاز لآراء المذاهب الأربعة حول هلاك المبيع قبل قبضـه لتتضـح الآثـار المترتبة على هلاك الثمن المعين؛ لأن الفقهاء قد بينوا الحكم في هـلاك المبيـع فـي كتـبهم، وأوجزوا في بيان حكم هلاك الثمن المعين؛ نظراً لأن المقصود في عقد البيع أصلا هو المبيـع، ولأن هلاك الثمن المعين تجري عليه أحكام هلاك المبيع؛ لأن عينه في حال تعينه في العقد هي المقصودة كالمبيع.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم هلاك المبيع قبل قبضه:

الرأي الأول: الحنفية ذهبوا إلى أنه إذا هلك المبيع قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعـل نفسـه[2] أو بفعل البائع ضمنه البائع، وانفسخ العقد، وسقط الثمن عن المشتري.

أما إذا كان هلاكه بفعل المشتري: كان بمثابة قبضه له، ووجب عليه الثمن للبائع.

وأما إذا كان هلاكه بفعل أجنبي: فهو مخير بين فسخ العقد فيرجع المبيـع إلـى ملـك البـائع، ويضمنه الجاني؛ لأنه أتلف ما لا يملك، أو إمضاء العقد واتبع الجاني بالضمان[3].

الرأي الثاني: المالكية يرون أنه إذا هلك المبيع بفعل البائع أو أجنبي سواء أكان التلف جزئيـاً أم كلياً، فإنه يجب العوض على من أتلفه، بدفع مثله إذا كان مثلياً، وقيمته إذا كان قيمياً، ولا خيـار للمشتري، وتعييبه بفعل المشتري يعتبر قبضاً.

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، 198/13. إلا أن ابن الهمام خالف هذا الرأي بما جاء في **فتح القدير** 519/6: "إذا هلك الـثمن المعين لا ينفسخ البيع وتلزمه قيمته". الشربيني: **مغني المحتاج**، 207/2. /ابن ضـويان: **منـار السـبيل**، 305/1. /السيد البكري: **إعانة الطالبين**، 37/3

(2) بفعل نفسه: أي المبيع، كأن كان حيواناً فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر، فكأنه هلك. /الكاساني: **بدائع الصـنائع**، 238/5.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 238/5، 236. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 74/2.

أما إذا تلف المبيع أو تعيب بآفة سماوية فإن ضمانه على المشتري؛ لانتقال الضمان من البـائع إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم[1]، وإن لم يقبضه المشتري. واستثنوا من ذلك بعض الصور يضمنها البائع منها:

1- المثلي: من مكيل أو موزون أو معدود في ضمان البائع إلى أن يفرغه في أواني المشتري.

2- السلعة المحبوسة عند البائع حتى يدفع المشتري الثمن.

3- ما يباع على الصفة أو رؤية متقدمة حتى يقبضه المشتري.

4- الثمار التي تباع بعد بدو صلاحها، يضمنها البائع إلى أن تؤمن من الجوائح[2]،[3]

5- المبيع بيعاً فاسداً.

الرأي الثالث: الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا كان الهلاك أو التلف بآفة سماوية، انفسخ العقد لفـوات التسليم الذي يستحق بالعقد، وإذا كان بفعل البائع ففيها قولان: الأول: إما أن يفسخ المشتري العقد ويسقط عنه الثمن، وإما أن يمضي البيع، ويغرم البائع بالقيمة، ويؤدي إليه الثمن، والثاني: وهو الأصح عندهم، أن البيع ينفسخ.

أما إذا كان الهلاك بفعل أجنبي ففيه أيضاً قولان:

الأول: البيع ينفسخ لتعذر التسليم،

والثاني: وهو الأظهر عندهم، أن المشتري بالخيار بين الفسخ واسترداد الثمن، والبـائع يغـرم الأجنبي، أو إمضاء العقد، ويغرم المشتري الأجنبي.

---

(1) قوله بعقد صحيح: يخرج الفاسد، واللازم: يخرج غير اللازم مثل: بيع الفضولي، وبيع الخيار.

(2) مفردها جائحة: وهي المصيبة التي تجتاح المال، أو هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصـلها. الشرباصـي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص 102.

(3) الدردير، أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، 195/3 - 198، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995)، /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 235/4 – 240 .

وأما إذا كان بفعل المشتري فيعتبر قابضاً؛ لأن الإتلاف مثل القبض[1]

الرأي الرابع: الحنابلة قالوا أنه إذا كان الهلاك بآفة سماوية يبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري، وإذا هلك المبيع بفعل المشتري كان كالقبض.

وأما إذا هلك بفعل البائع أو أجنبي، يخير المشتري بين أن يفسخ البيع، ويسقط عنه الثمن، وإما أن يمضي البيع، ويطالب المتلِف بمثله إإذا كان مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً[2]

ويلاحظ مما سبق أن الجمهور يتفقون مع الحنفية في أن هلاك الثمن المعين قبل القبض يطبق عليه ما يطبق على هلاك المبيع قبل القبض.

المطلب الثاني: أثر كساد الثمن وتغير قيمته:

الكساد في اللغة: خِلافُ النفاق ونقِيضه، والفعل يَكْسد وسوق كاسدة: بائرة. وكسَد الشيء كساداً: لم يرج لقلة الرغبة فيه، فهو كاسِد وكسِيد، وسِلعة كاسدة. وكَسَدَتِ السوقُ تَكْسد كساداً: لم تَنْفَقْ، وسوقٌ كاسد[3].

الكساد في الاصطلاح: عرفه ابن عابدين في حديثه عن كساد الفلوس: "أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل لكنه يتعين إذا لم ترج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته"[4].

سأبحث في كساد الثمن من خلال الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: كساد الثمن الذي تعلق بالذمة قبل قبضه بانقطاع ماليته.

الصورة الثانية: الثمن الذي تعلق بالذمة ونقصت قيمته قبل القبض ولم تنقطع ماليته.

---

(1) الشيرازي: **المهذب**، 296/1. /النووي: **روضة الطالبين**، 500/3.

(2) ابن قدامة: **المغني**، 89/4. /الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي: **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ص 113، ط2 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1389).

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، 380/3.

(4) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 533/4.

الصورة الأولى: أثر كساد الثمن الذي تعلق بالذمة قبل قبضه بانقطاع ماليته على العقد:

للفقهاء في هذه المسألة أراء:

فالحنفية: اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه فيما إذا كسدت الفلوس قبل القبض بعد أن اشترى بهـا وهي نافقه، فعند أبي حنيفة، ينفسخ العقد ويرد المشتري المبيع، وإن لم يكن المبيع موجـوداً رد قيمته أو مثله، وعند أبي يوسف ومحمد، لا يبطل البيع ويخير البائع بين الفسخ، أو أخذ القيمـة، إلا أن أبا يوسف يعتبر القيمة من يوم البيع، أما محمد فيعتبرها من يوم الانقطاع[1].

والمالكية: اختلفوا على قولين فيما إذا ابطل السلطان التعامل بالثمن المتعلق بالذمة، فالمشـهور عندهم رد المثل، والآخر رد القيمة[2].

والشافعية: قالوا برد المثل إذا ابطل السلطان التعامل بالثمن[3].

وأما **الحنابلة** فقالوا: برد القيمة إذا ما أبطل السلطان التعامل بالدراهم والفلوس[4].

وخلاصة ما سبق أن الفقهاء قد انقسموا في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: رد القيمة في حالة الكساد، وممن قال بهذا الرأي: وقول للمالكية والحنفية والحنابلة.

الثاني: رد المثل في حالة الكساد، وممن قال بهذا الرأي: الشافعية، والمشهور عند المالكية.

---

(1)الكاساني: **بدائع الصنائع**، 242/5. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 533/4.

(2) الإمام مالك: **المدونة**، 445/8. /القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النمري: **كتاب الكـافي في فقه أهل المدينة**، 309/1، ط2 (مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) تحقيق: د محمد أحمد أحيـد ولـد ماديك الموريتاني. /الحطاب: **مواهب الجليل**، 4 / 340.

(3) الشافعي: **الأم**، 33/3./النووي: **المجموع**، 313/9. /النووي: **روضة الطالبين**، 52/3. /الشربيني: **مغنـي المحتـاج**، 155/2-156.

(4) البهوتي: **كشاف القناع**، 367/3.

الصورة الثانية:أثر نقصان قيمة الثمن الذي تعلق بالذمة قبل القبض ولم تنقطع ماليته على العقد:

يرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجوب رد المثل إلى البائع من المشتري، إذا رخصت الأثمان أو غَلَت ما لم يبطل السلطان التعامل بها[1].

أما أبو يوسف من الحنفية: فيرى رد قيمة الثمن في الغلاء والرخص، وتقدر القيمة يوم البيع[2]. وهناك رأي لبعض المالكية برد القيمة إذا كان التغير فاحشاً [3].

الترجيح: لعلنا إذا أمعنا النظر في الصورة الأولى، وقسنا عليها الثمن في حال كونه نقوداً وجدنا أن الأخذ برأي القائلين برد القيمة هو الأولى في حال إبطال التعامل بالنقود الورقية ؛ لأن إبطال التعامل بها لا يجعل لها أي قيمة، بحيث أنها ستصبح مجرد قصاصاتٍ من الورق لا تساوي شيئاً.

أما الصورة الثانية: وهي غلاء ورخص الثمن، وقياس الأوراق النقدية عليها، فإن المعاصرين قد اختلفوا في ترجيحها حيث ذهب بعضهم، ومنهم الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى وجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية، أما الفريق الثاني ومنهم الدكتور علي السالوس فقد قالوا بوجوب رد المثل وليس القيمة وهذا الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في جمادى الأولى سنة 1409هـ.

أما بالنسبة للترجيح فإني أذكر رأي الدكتور محمد شبير الذي نقل هذين الرأيين في كتابه المعاملات المالية المعاصرة حيث يقول:"والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 242/5. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 534/4. /الإمام مالك: **المدونة**، 445/8. /الدردير: **الشرح الكبير**، 40/3. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، ت 1004هـ: **نهاية المحتاج الى شرح ألفاظ المنهاج**، 399/3، ط (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358هـ). /ابن قدامة: المغني،441/6. /البهوتي: **كشاف القناع**، 258/5.

(2) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 534/4.

(3) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 155.

صحيح، ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية.. ثم يقول بعد ذلك: لـذلك لا بد من العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياساً للسلع والخدمات.. ولا يعني ذلك ترك نظـام الورق النقدي، وإنما استعماله في المبادلات الحاضرة، أما المؤجلة فتكون علـى أسـاس نظـام الذهب النقدي"[1].

(1) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 157،159، 160.

المبحث الثالث

علاقة الثمن بحق الشفعة

وفيه المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الشفعة في اللغة والاصطلاح:

الشفعة في الاصطلاح: الشفْع: ضد الوتر، يقال: كان وترا فَشَفَعه من باب القطع، والشفيع صاحب الشفعة، وشفع الشيء: ضم مثله إليه. وجعله زوجاً، الشفْعَةُ: الزيادة، وهو أن يشفعَكَ فيما تَطلُب حتى تَضمه إلى ما عندك فتَزيدَه[1].

الشفعة في الاصطلاح: عرفتها المذاهب الأربعة بتعاريف عدة منها:

الحنفية:"ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وهي تثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضي المتبايعان أو سخطا"[2].

المالكية:"أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء"[3].

الشافعية:"حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض"[4].

الحنابلة:"استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، إن كان مثله أو دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد"[5].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب،** 184/8، والرازي: **مختار الصحاح**، ص341، والزيات وآخرون: **المعجم الوسيط،** 489/1

(2) الموصلي، عبد ا بن محمود بن مورود الموصلي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار،** 42/2، ط3 (دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975م).

(3) العدوي: **حاشية العدوي،** 228/2. وقد نسب هذا التعريف لابن الحاجب.

(4) الشربيني: **مغني المحتاج**، 382/2.

(5) البهوتي: **كشاف القناع**، 164/4.

الملاحظ على هذه التعاريف:

1- تعريف الحنفية بين معنى الشفعة إلا أنه لم يبين من تثبت له الشفعة، وعرف الشيء بنفسه.

2- المالكية والشافعية والحنابلة حصروا في تعريفهم الشفعة في الشريك.

المطلب الثاني: من أدلة مشروعية الشفعة:

1- ما رواه جابر بن عبد ا [1] رضي ا عنهما قال: ﴿ قضى رسول ا ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾[2].

2- ما روي عنه ﷺ: ﴿ الجار أحق بسقبه[3] ﴾[4].

المطلب الثالث: لمن يثبت حق الشفعة ؟

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الشفعة للشريك، واختلفوا في ثبوتها للجار؛ لاختلافهم في علة مشروعية الشفعة على النحو الآتي:

---

(1) هو جابر بن عبد ا بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي - أحد المكثرين عن النبي صلى ا عليه وسلم في الرواية، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة - وروى مسلم أن جابرا قال: غزوت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل لم أتخلف. مات سنة أربع وسبعين أوصى ألا يصلي عليه الحجاج وقيل أن الحجاج شهد جنازته، ويقال مات سنة ثلاث وسبعين، ويقال إنه عاش أربعا وتسعين سنة. /ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت 852: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 8 مج، ط1 (دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، 787/2، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(3) السقب: القرب ويقال: منزل سقب: قريب. /ابن منظور: **لسان العرب**، 469/1

(4) أخرجه البخاري فيما روي عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى ا عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد وا ما أبتاعهما فقال المسور وا لتبتاعنهما فقال سعد وا لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿ الجار أحق بسقبه﴾ ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه. /**صحيح البخاري**: 2: 787، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

الرأي الأول: الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن الشفعة في العقار المشاع محصورة في الشريك الذي لم يقاسم[1]، ومما استدلوا به:

I- ما رواه جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال: ﴿ قضى رسول ا ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾[2].

II- ولان الشفعة إنما تثبت؛ لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم[3].

الرأي الثاني: الحنفية: ذهبوا إلى أن حق الشفعة يثبت للشريك ويثبت أيضاً للجار الملاصق للمبيع[4]، ومما استدلوا به على ذلك:

I- ما روي عنه ﷺ:"الجار أحق بسقبه"[5].

II- ما جاء في بدائع الصنائع:"ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون ورودا هنا دلالة وتعليل النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعا لضرر القسمة.

---

(1) القرطبي: **الكافي**، 856/2. /الحطاب: **مواهب الجليل**، 311/5-312. /البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 336/4-337. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 384/2. /البهوتي: **كشاف القناع**، 168/4-169. /ابن قدامة: **المغني**، 178/5.

(2) سبق تخريجه: ص 112.

(3) الشيرازي: **المهذب**، 377/1.

(4) لسرخسي: **المبسوط**، 91/14-92. / السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 49/3. /ابن نجيم: **البحر الرائق**، 143/8.

(5) سبق تخريجه: ص 112.

وأما قوله يمكن دفع الضرر بالمقابلة بنفسه والمرافعة إلى السلطان فنقول وقد لا يندفع بذلك ولو اندفع فالمقابلة والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم"[1].

وهناك رأي ثالث قد جمع بين الرأيين يثبت حق الشفعة للجار إذا كان له شراكة مع جـاره فـي حق من حقوق الإرتفاق الخاصة: كالطريق أو الشرب[2].

الترجيح:

الملاحظ مما سبق أن الفقهاء الأربعة قد أجمعوا على حق الشريك في الشفعة، وأثبت أبو حنيفة هذا الحق للجار، والذي أميل إلى ترجيحه وا أعلم: أنه كما يثبت حق الشفعة للشـريك يثبـت للجار سواء كان شريكاً أو غير شريك؛ لأن ضرر الجوار أكبر من ضرر الشـراكة، حيـث إن أغلب الناس يقبلون على شراء الأرض والعقار المستقل أكثر من المشترك لما يترتب عليه مـن مشكلات ومتاعب، وبذا يكون الضرر على الجار غير الشريك أكبر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم، فإذا منع حق الشفعة فبما يدفع الضرر؟!.

المطلب الرابع: أثر الثمن في الشفعة (علاقة الثمن بالشفعة): وسأبحث فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الثمن الذي يجب على الشفيع أن يدفعه: من المتفق عليه بين الفقهاء: أن الشفيع يأخذ المشفوع به بمثل الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ثمناً للمشفوع به، فيدفع مثلـه إن كـان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الشفعة[3].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 5/5.

(2) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 149/2، نسب ابن القيم هذا الرأي الى البصريين وغيرهم من رواة الحديث.

(3) الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، 46/2. /شيخي زاده: **مجمع الأنهر**، 109/4- 110. /العدوي: **حاشية العـدوي**، 232/2. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 214/5. /الأنصاري،ابو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: **أسـنى المطالـب شرح روض الطالب**، 294/5، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م). /الشربيني: **مغني المحتـاج**، 388/2. /ابن قدامة: **المغني**، 201/5. /البهوتي: **كشاف القناع**، 194/4.

المسألة الثانية: الاختلاف في قدر الثمن بين الشفيع والمشتري: إذا اختلف الشفيع والمشـتري في قدر الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ثمناً للمشفوع به، كأن يقول المشتري: أن ثمن الحصـة التي اشتراها عشرة آلاف دينار، ويقول الشفيع أن ثمنها ثمانية آلاف – فـإن الفقهـاء الأربعـة يرون أن القول للمشتري مع حلفه لليمين؛ لأنه أحد العاقدين، وهو أعلم بالثمن من غيـره، ولأن المبيع ملكه وهو أعرف به[1].

المسألة الثالثة: هل يستفيد الشفيع من التأجيل الممنوح للمشتري؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً على النحو الآتي:

- الحنفية والأصح عند الشافعية في الجديد: يرون عدم استفادة الشفيع مـن التأجيـل الممنـوح للمشتري؛ لأن البائع رضي ذمة المشتري أما المشتري فلم يرض بذمة الشـفيع، ولأن الشـفعة نقض لعقد البيع الذي تم بين البائع والمشتري، وإنشاء عقد جديد، وعليه فإن الشفيع إن شاء دفع الثمن معجلاً وأخذ بحق الشفعة، أو أن ينتظر حتى يحل الأجل[2].

- زفر من الحنفية والشافعي في القديم والظاهرية: قالوا بأن الشفيع يأخذ الشِقص[3] بأجله مطلقاً، ويحق له أن يأخذ بالثمن الذي يملك به المشتري بصفته[4].

- المالكية والحنابلة يرون: أن للشفيع أن يستفيد من تأجيل الثمن الذي تم بين البائع والمشـتري في العقد؛ لأن الشراء وقع به، ولأن التأجيل وصف يرتبط بالثمن، واشترطوا أن يكون الشفيع

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، 150/8. /الدردير: **الشرح الكبير**، 496/3. /الشربيني: **مغني المحتاج**، 392/2. /البهـوتي: **كشاف القناع**، 196/4 – 197.

(2) الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، 48/2. /البغوي: **التهذيب**، 356/4.

(3) الشِقص: القطعة من الأرض، أو الجزء من الشيء، جمعها أشقاص وشِقاص، والشقيص: الشريك. /قلعة جي: **معجـم لغة الفقهاء**، ص 236.

(4) السرخسي: **المبسوط**، 103/14. /ابن نجيم: **البحر الرائق**، 153/8. /البغوي: **التهذيب**، 356/4. /ابن حزم: **المحلى**، 95/9.

موسراً يوم الأخذ، أو إن كان معسراً أن يكفله مليء[1] ثقة، وإلا يجب أن يدفع الثمن حالاً[2].

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن ثمن الشِقص إذا كان حالاً فإنه يجب على الشفيع أن يأخذه بثمن حال[3].

المسألة الرابعة: هل يترتب على الشفيع أي استحقاق بزيادة الثمن أو إنقاصه من البائع للمشتري؟

إذا حط البائع جميع الثمن عن المشتري فلا شفعة؛ لأنه اصبح هبة، ولأن البيع قد انتفى[4].

أما حط جزء من الثمن أو زيادته من البائع للمشتري، فقد اختلف الفقهاء في استفادة الشفيع منه على النحو التالي:

الحنفية[5]: قالوا بأن الشفيع يستفيد بالقدر الذي حطه البائع عن المشتري من الثمن، حيث يأخذ الشفيع بالباقي من الثمن بعد الحط، سواء أكان قبل القبض أم بعده؛ لأن الحط يلحق بأصل العقد، ولأن الحط عن المشتري حط عن الشفيع، أما زفر فقد خالفهم، حيث يرى أن على الشفيع أن يدفع الثمن المسمى، ولا أثر للحط عنده على الشفيع.

ويرى الحنفية كذلك: أن البائع إذا حط عن المشتري نصف الثمن، ثم حط بعد ذلك النصف الآخر اعتبر النصف الأول حطاً من الثمن، والتحق بأصل العقد، فيأخذ الشفيع الشِقص بالنصف الثاني من الثمن، ولا يستفيد الشفيع من حط النصف الثاني؛ لأنه أصبح حطاً للجميع.

---

(1) مليء: ملؤ الرجل صار مليئاً: أي غنياً. قلعة جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 429.

(2) شيخي زاده: **مجمع الأنهر**، 110/4. الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، 48/2. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 216/5 – 217. /البغوي: **التهذيب**، 357/4. /البهوتي: **كشاف القناع**، 196/4.

(3) شيخي زادة: **مجمع الأنهر**، 110/4. /الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 217/5. /البغوي: **التهذيب**، 356/4 – 357. /البهوتي: **كشاف القناع**، 196/4.

(4) السرخسي: **المبسوط**، 107/14. / الخرشي: **حاشية الخرشي**، 82/7. /الانصاري: **أسنى المطالب**، 299/5. /البهوتي: **كشاف القناع**، 167/4.

(5) السرخسي: **المبسوط**، 107/14 – 108. /ابن نجيم: **البحر الرائق**، 152/8 – 153 - (تكملة البحر الرائق للقادري). /شيخي زاده: **مجمع الأنهر**، 109/4.

وأما الزيادة من البائع فلا تلزم الشفيع؛ لاحتمال تواطئه مع المشتري للإضرار بالشفيع.

المالكية قالوا[1]: إذا حط البائع من الثمن عن المشتري بسبب عيب، فإنها تحط عن الشفيع، وإذا جرت العادة بين الناس بحط جزءٍ من الثمن عند البيع فإن الشفيع يستحق هذا الحسم، أو لم تجر العادة بذلك، كأن يشتري الشقص بمائة ثم يحط البائع عنه عشرة فإن الشفيع يدفع تسعين.

الشافعية والحنابلة قالوا[2]: أن الزيادة والنقص في الثمن في مدة الخيار لازمةُ، فإذا حط البـائع جزءاً من الثمن عن المشتري ينحط عن الشفيع، وكذلك في حال الزيادة فإنه يلـزم بهـا؛ لأن الزيادة والحط في زمن الخيار يلحقان بأصل العقد، ولأن زمن الخيار كحالة العقد.

أما الزيادة والنقصان بعد انتهاء مدة الخيار لا يلحقان بأصل العقد، ولا يثبت منها شيء للشـفيع؛ لأنها حصلت بعد استقرار العقد.

---

(1) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 244/5.

(2) البغوي: **التهذيب**، 342/4 –344. /الانصاري: **أسنى المطالب**، 299/5. /ابن مفلح: **المبـدع**، 224/5. /البهـوتي: **كشاف القناع**، 196/4.

الفصل الرابع

تحديد الثمن

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالثمن.

المبحث الثاني: أحكام المزاودة والمناقصة في الثمن.

المبحث الأول

التسعير وعلاقته بالثمن .

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التسعير في اللغة والإصطلاح:

الفرع الأول: التسعير في اللغة: من سعر: أسعَرَ – السلعة: حدد سعرها[1] والتسعير: تقدير السعر[2]، والسعر: الذي يَقُوم عليه الثَمَن. وجمعه أسعار، وقد أَسعَروا سَعروا بمعنى واحد اتفقوا على سِعر[3].

الفرع الثاني: التسعير في الاصطلاح: أورد الفقهاء للتسعير عدة تعاريف، أذكر منها ثلاثة:

1) عرفه الشربيني : "أن يأمر الوالي السوقة[4] أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"[5].

2) أما البهوتي فعرفه:"يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به"[6].

3) جاء في عون المعبود:"هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[7].

---

(1) ابراهيم أحمد وأحمد حسن الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، 432/1.

(2) الرازي: **مختار الصحاح**، ص 299.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، 365/4.

(4) السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك إلا أن المقصود هنا: أهل الأسواق. أنظر: ابن منظور: **لسان العرب**، 170/10.

(5) الشربيني: **مغني المحتاج**، 51/2.

(6) البهوتي: **كشاف القناع**، 215/3

(7) العظيم آبادي: **عون المعبود**، 229/9.

يلاحظ على التعاريف الآتي:

I- أن حق التسعير هو للحاكم أو من ينوب عنه، وهذا يضفي عليه صفة الشرعية والقانونية.

II- الإجبار والإلزام من الحاكم لأهل السوق بالسعر المحدد.

III- ويلاحظ أيضاً على التعريف الأول والثالث ما يلي:

- التسعير متعلق بالأمتعة فقط.
- قصر التسعير على أهل السوق فقط.

الترجيح:

التعريف الذي أميل الى ترجيحه وا أعلم: تعريف البهوتي "**أن يسعر الإمـام أو نائبـه علـى الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به**"[1] وذلك لما يلي:

1- أن التسعير لم يتعلق بشيء معين أو مخصص، كالمتاع أو غيره.

2- أن التسعير مطلق غير مقيد بجماعة معينة أو مكان معين.

المطلب الثاني: مشروعية التسعير:

مـن المتفـق عليـه عنـد جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة[2] والمالكيـة[3] والشـافعية[4]

---

(1) البهوتي: **كشاف القناع**، 215/3، وإن اخذ على هذا التعريف أنه أدخل المعرف على التعريف بقوله التسعير هـو أن يسعر، وبذا يتوقف فهم التعريف على فهم المعرف، الا أن بقية التعريف يزيل هذا اللبس والإشـكال بقولـه"سـعرا ويجبرهم على التبايع به"

(2) المرغيناني: **الهداية**، 93/4، الموصلي: **الاختيار**، 161/4.

(3) القرطبي: **الكافي**، 730/2، / العبدري، أبو عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل لمختصـر خليـل**، 380/4، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1398هـ).

(4) النووي: **روضة الطالبين**، 411/3، / البكري: **إعانة الطالبين**، 25/3.

والحنابلة[1] عدم جواز التسعير في الأحوال العادية وعند عدم ارتفاع الأسعار وغلائها.

التسعير في الأحوال غير العادية، وحالة الغلاء وارتفاع الأسعار:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز التسعير: وممن قال بهذا الرأي أكثر المالكية[2] وكثير من الشافعية[3] ومن الحنابلة[4] والظاهرية[5] والإمام الشوكاني[6]، ومما استدلوا به على ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[7].

وجه الدلالة: المبدأ الأساسي في المعاملات التراضي، والتسعير إلزام للبائع بسعر محدد يكون فيه إجبار وإكراه للبائع عليه، وهذا يتنافى مع مبدأ التراضي[8].

2- ما رواه أنس ﷺ قال: ﴿ غلا السعر على عهد رسول ا ﷺ فقالوا: يا رسول ا سعر لنا. فقال: إن ا هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ﴾[9].

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، 151/4، /ابن مفلح: **المبدع**، 47/4.

(2) القرطبي: **الكافي**، 730/2، /ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 169، /العبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 380/4.

(3) الشيرازي: **المهذب**، 292/1، /الشربيني: **مغني المحتاج**، 51/2، /النووي: **روضة الطالبين**، 411/3 ./البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، 225/2.

(4) ابن قدامة: **المغني**، 151/4، /ابن مفلح: **المبدع**، 47/4، /البهوتي: **كشاف القناع**، 215/3.

(5) ابن حزم: **المحلى**، 40/9.

(6) الشوكاني: **نيل الاوطار**، 335/5.

(7) سورة النساء: الآية 29.

(8) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 335/5.

(9) **سنن أبي داود**، 272/3، باب: في التسعير، /**سنن الترمذي**، 605/3، باب ما جاء في التسعير، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة:

I- أن الصحابة سألوه ﷺ أن يسعر لهم، فلم يفعل لعدم جوازه؛ لأنه لو جاز لسعر لهم.

ب- بين ﷺأن التسعير مظلمة والظلم محرم، لأنه إجبار للناس على بيع ما يملكون دون رضاً[1]

3- ما روي عن عمرﷺ: ﴿ أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر ﷺ: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع ﴾[2].

4- ولأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان؛ لأنه يقطع الجالب ويمنع الناس من البيع فترتفع الأسعار، وينتشر الغلاء، ويقع الضرر على الناس[3].

5- يقول صاحب المغني:"قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما"[4].

---

(1) العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 229/9.

(2) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، 29/6 - باب التسعير - رواه عن الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر ﷺ.

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، 41/2، ط5، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ – 1988م)، تحقيق: زهير الشاويش.

(4) ابن قدامة: **المغني**، 142/4.

الرأي الثاني: **جواز التسعير**: وممن قال بهذا الرأي: الحنفية[1] وبعض المالكية[2] وبعض الشافعية ومتأخرو الحنابلة[3]، ومما استدلوا به على ذلك:

1- ما روي عن النبي ﷺ: ﴿ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق ﴾[4].

استدل ابن تيمية بهذا الحديث على جواز التسعير بقوله: "وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير"[5].

2- وما روي عن النبي ﷺ:﴿ لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد ﴾[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان لما يترتب من غبن وضرر على البائع؛ لأن بضاعته في الغالب تباع دون ثمن المثل، حيث يقول ابن تيمية:" وفى الجملة فقد نهى النبى ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشترى بالسلعة"[7].

3- ان الإجبار والإكراه على التعاقد جائز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وان منعه ليس دائماً، يقول ابن تيمية:" فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل ... وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فانه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 129/5. / ابن نجيم: **البحر الرائق**، 230/8، /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 399/6.

(2) العبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 380/4، /المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 452/4، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

(3) ابن تيمية: الفتاوى، 97/28، /ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص383، ط (مطبعة المدني، القاهرة) د. محمد جميل غازي.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، 892/2، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

(5) ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**، 97/28.

(6) البخاري: **صحيح البخاري**، 757/2، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه.

(7) ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**، 103/28.

الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ان لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحـق. ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الـذي فـي ملـك الغير، فان لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة"[1].

الرأي الراجح: لعلي أميل إلى ترجيح رأي الذين يجيزون التسعير في حالـة الغـلاء الفـاحش والاستغلال والتلاعب بأرزاق الناس للآتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا الرأي، وإمكانية مناقشة أدلة المانعين وتضعيفها على النحو التالي:

1) الإستدلال بالآية على منع التسعير وتحريمه لا يمكن التسليم به، حيث لا يوجد ما يـدل صراحة وبوضوح على ذلك، بل إن أكثر المفسرين لم يشيروا إلى ذلك، وإنمـا قـالوا فـي تفسيرها: إن ا حرم على الناس أن يأكلوا أموال بعضهم بما حرم عليهم، كالربـا والقمـار والخيانة والسرقة والغصب وغير ذلك[2]. وعليه لا يمكن أن تكون الآية دليلا أو حجة لهم.

2) وأما الحديث الأول الذي احتجوا به، فقد جاء فيه منع التسعير في قضية خاصة ومعينـة وهي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة البضاعة المجلوبة للمدينة، وليس بسبب احتكـار أو منع لبيع سلعة، أو رفع سعرها فوق المعتاد من ثمن المثل[3]. وعليه يمكن أن نجمـع بـين الأدلة بحمل منع التسعير في الأحوال العادية.

ثانياً: إن التسعير إذا وضع وفق قواعد عادلة ومدروسة مقصدها مصلحة البائع والمشتري على السواء، لا يستغل من خلالها المشتري، ولا يمنع التاجر فيها من حقه في الـربح، فـإن ذلـك سيؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي، ويمنع الاحتكار، أو التلاعب بالأسعار لصالح مجموعة معينة من الناس

---

(1) ابن تيمية: **الفتاوى**، 77/28 – 78 .

(2) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 184/2، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 338/2، وابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 480/1.

(3) ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**، 76/28.

ثالثاً: التسعير في حال الغلاء تتحقق فيه المصلحة العامة؛ لأن الغلاء قد يمنع فئة كبيرة من الناس من شراء العديد من السلع لارتفاع أسعارها رغم حاجته إليها، وإما أن يقوم البعض بشرائها رغم قلة دخلهم وإمكاناتهم المادية، فيكون ذلك على حساب حاجاتٍ أخرى، وإما أن يضطروا إلى الإستدانة.

جاء في الطرق الحكمية: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس[1] ولا شطط[2]، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[3].

وجاء في التاج والإكليل: "الجالب لا يسعر عليه اتفاقا وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء"[4].

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالتسعير:

المسألة الأولى: من الذي يملك حق التسعير.

المسألة الثانية: الأحوال التي يجوز فيها التسعير.

المسألة الثالثة: ما يكون فيه التسعير (ما يسعر).

المسألة الرابعة: الضوابط الواجب مراعاتها في التسعير.

المسألة الاولى: **من الذي يملك حق التسعير**: من خلال ملاحظة التعاريف الواردة للتسعير، وكذلك أقوال العديد من الفقهاء، يلاحظ أن التسعير أمر بيد الحاكم أو من ينوب عنه من الولاة أو النواب.

---

(1) الوكس: النقص، ابن منظور: **لسان العرب**، 257/6.

(2) الشطَطُ: مجَاوَزَةُ القَدر في بيع أَو طَلَب أَو احتكام أَو غير ذلك من كل شيءٍ، ابن منظور: **لسان العرب**، 334/7

(3) ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص 383 - 384 .

(4) العبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 380/4.

جاء في الاختيار: "ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا أن يتعدى أرباب الطعـام تعـدياً فاحشاً"[1].

وجاء في البحـر الرائق:" ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عـن القيمـة تعـديا فاحشـا"[2].

وأما ابن تيمية فيقول: "ولهذا كان لولى الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"[3].

المسألة الثانية: الحالات التي يجوز فيها التسعير: من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن التسعير لا يجوز في الأحوال العادية، أو حالات الغلاء الطبيعي، وإنما يكون في حالات الغلاء المترتب على الاستغلال والتلاعب بأرزاق الناس وتحقيق المصالح الشخصـية والمطامع والشهوة والهوى، مما يقتضي التسعير تحقيقاً لمصالح الناس العامة، والتي يمكـن أن أذكر عدداً من صورها:

I) في حالات الإحتكار[4]: حيث إن الإحتكار مضاره كثيرة على المجتمع، ويضر بالمصلحة العامة مقدماً المصلحة الشخصية للمحتكر الذي يريد أن يتحكم بحياة الناس وأقواتهم ليبيعها بسعر مرتفع، فكان التسعير ضرورة لصيانة حقوق العباد ومصالحهم ورفعاً للظلم عنهم.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعـدون عـن القيمـة، وعجز القاضي عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر"[5].

---

(1) الموصلي: **الإختيار لتعليل المختار**، 161/4.

(2) ابن نجيم: **البحر الرائق**، 230/8.

(3) ابن تيمية: **الفتاوى**، 75/28، /ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 354.

(4) الاحتكار: إشتراء قوت البشر والبهائم، وحبسه الى الغلاء. ومدة الحبس أربعون يوماً، وقيـل شـهرٌ. /الشرباصـي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص19.

(5) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، 214/3، ط (دار الفكر، بيروت، 1411هـ/1991م).

أما ابن تيمية فيقول: "فان المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه النـاس مـن الطعـام فيحبسه عنهم ويريد إغلاؤه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين. ولهذا كان لولى الأمر أن يكـره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعـام لا يحتـاج إليه، والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"[1].

II) في حالة حصر بيع السلعة بأناس معينين: والذي يعرف في أيامنا بإعطـاء وكالـة سـلعة معينة أو مجموعة من السلع لشخص معين أو شركة معينة، ينتج من خلالها البضاعة وحـده أو يستوردها وينفرد بتوزيعها، مما يجعل البعض يتحكم في بيعها، وقد يستغل أو يظلم أو يتلاعـب بالأسعار. وقد تحدث ابن تيمية عن هذه الصورة فقال: "وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو بـاع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ظلم لما في ذلك من الفسـاد، فهاهنـا يجـب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير فى مثل هذا واجـب بـلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل"[2].

III) حالة التواطؤ: ولها صورتان بينهما ابن تيمية بقوله: "ولهذا منع غير واحد مـن العلمـاء كأبي حنيفة وصاحبيه، القُسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قـدروه أولـى،

---

(1) ابن تيمية: **الفتاوى**، 75/28 – 76.

(2) ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**، 77/28.

وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا فانهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحـدهم حتـى يهضموا سلع الناس أولى أيضا"[1].

المسألة الثالثة: ما يكون فيه التسعير (ما يسعر): للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: التسعير يكون في كل ما يلزم الناس ويحتاجون إليه، ويترتب عليهم ضرر بارتفاع سعره أو احتكاره. وممن قال بهذا الرأي بعض الحنفية[2]، ومتأخرو الحنابلة[3].

جاء في الدر المختار: "لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامـة فيسـعر علـيهم الحاكم، بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز"[4].

أما الطرق الحكمية فجاء فيها: "أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيـرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال. وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن"[5].

الرأي الثاني: أن يكون التسعير في شيء معين ومحدد، وممن قال بهذا الرأي بعـض الحنفيـة وبعض المالكية وبعض الشافعية. إلا انهم اختلفوا في هذا الشيء على النحو التالي:

1- التسعير إنما يكون في القوتين (قوت الآدميين وقوت البهائم):

جاء في الدر المختار: "أن التسعير في القوتين لا غير"[6].

---

(1) ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**، 78/28.

(2) الحصكفي: **الدر المختار**، ص 663، /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 400/6.

(3) ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**، 87/28. /ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 367.

(4) الحصكفي: **الدر المختار**، ص 663.

(5) ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 367.

(6) الحصكفي: **الدر المختار**، ص 663.

أما عند الشافعية فجاء في روضة الطالبين: "وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح"[1].

2- أما عند المالكية، فالتسعير إنما يكون في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول[2].

الرأي الراجح: لعلي أميل إلى ترجيح الرأي الأول: التسعير يكون في كل ما يلزم الناس؛ وذلك لأن من أهم حِكم التسعير تحقيق المصلحة العامة، ودفع الضرر، وتسعير ما يحتاج إليه الناس من طعام أو ثياب أو مواد بناء أو وسائل النقل وغير ذلك، يحقق العدل ويمنع الاحتكار والاستغلال، وا أعلم.

المسألة الرابعة: الضوابط الواجب مراعاتها في التسعير: إن من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في التسعير ما يلي:

I- الحرص على تحقيق العدل في التسعير بحيث لا يظلم لا البائع ولا المشتري، والتسعير إنما أجيز كما سبق لتحقيق المصلحة العامة، وعليه فإن التسعير لم يجز في الأحوال العادية وعند الغلاء غير الفاحش، وذلك لما يترتب عليه من ظلم وإجحاف بالبائع والمشتري على السواء. أما عند الغلاء الفاحش فجاز التسعير رداً للظلم والإجحاف والاستغلال، لذا فإن على ولي الأمر أن يحرص على فرض سعر عادل لا يبخس فيه البائع بحيث لا يحرمه من ربح معقول، ولا مغالاة على المشتري، والى هذا اشار صاحب الطرق الحكمية:" وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[3].

II- ينبغي أن يستعين ولي الأمر بأهل الخبرة وأهل الاختصاص والتجارة في السوق، ليتمكن من وضع السعر العادل المناسب، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة قيمة السلعة، وتكاليفها على التاجر، وما يمكن أن يتلف منه أو يستهلك، وإلا كان السعر عشوائياً وفيه ظلم، مما يؤدي إلى ترك

---

(1) النووي: **روضة الطالبين،** 411/3.

(2) ابن القيم: **الطرق الحكمية،** ص 372. نقل عنهم هذا الرأي عن ابن حبيب.

(3) ابن القيم: **الطرق الحكمية،** ص 383 – 384 .

العديد من التجار لهذا العمل، أو عدم جلب التجار للسلعة والمتاجرة بها مما يؤدي إلى انقطاعها من السوق[1].

الخلاصة:

- إن التسعير لا يكون إلا في حال الغلاء الفاحش، ويشمل كل ما يحتاجه الناس مما يترتب عليه ضرر بغلائه.

- ينبغي لولي الأمر ان يحرص على العدل في التسعير، ويستعين بأهل الخبرة والاختصاص

- التسعير لا يجوز إلا عند الضرورة وهو استثناء، والأصل أن يكون للإنسان حرية التصرف في ماله وسلعته دون تدخل الحاكم في شؤون المتعاقدين، ما داموا يلتزمون القواعد الشرعية في معاملاتهم.

- وجماع الأمر كله: أن التسعير في الشريعة الإسلامية لا يتم عشوائياً لمجرد التسعير، بل إنه يقوم على اسس واضحة مدروسة من قبل أهل الخبرة والاختصاص مع الحرص على الجمع بين مصلحة البائع والمشتري.

العلاقة بين التسعير والثمن

التعريف الذي رجحته للثمن: أنه العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة.

أما السعر: ما يطلبه البائع ثمناً لسلعته، سواء كان مساوياً للثمن الحقيقي، أو أزيد منه، أو أقـل. فهو أذن الثمن المحدد الشائع في سلعة معينة، سوا كان مساوياً للثمن الحقيقي، أو أزيد منـه، أو أقل، سواء حدده الحاكم، أو اتفق عليه الناس.

فالعلاقة بين التسعير والثمن: أن السعر المحدد عند دفعه يصبح ثمناً .

---

(1) ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، 93/28. /ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 373.

المبحث الثاني

بيع المزايدة والمناقصة

يقسم البيع عند الفقهاء من حيث طرق تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

1) بيع المساومة وهو: "مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان؛ لأن البائع يرغب بكتمان رأس المال"[2].

2) بيع الأمانة: البيع الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو يزيد أو ينقص، وسمي بـ ذلك؛ لأن البائع يؤتمن في إخباره برأس المال[3] وهو أيضاً يقسم إلى ثلاثة أقسام:

I- المرابحة: "بيع ما ملكه الإنسان برأس مال مع ربح محدود"[4].

II- التولية: "بيع ما ملكه الإنسان بما قام عليه دون فضل"[5].

III- الوضيعة: "بيع الشيء بأنقص من رأس ماله"[6].

3) بيع المزايدة ويلحق به نوع جديد لم أجد له ذكراً في كتب الفقهاء القدامى وهو بيع المناقصه، وهذا القسم (مزايدة ومناقصة)هو موضوع دراستي في هذا المبحث.

والذي قسمته إلى المطالب الآتية:

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 9/9.

(2) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 596/4.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 9/9.

(4) الزرقا: **عقد البيع**، ص 88.

(5) الزرقا: **عقد البيع**، ص 88.

(6) الزرقا: **عقد البيع**، ص 88.

المطلب الأول: مفهوم المزايدة في اللغة والإصطلاح:

المزايدة في اللغة: الزيادة: النمو، وكذلك الزوادَةُ، الزيادة خلاف النقصان، وزَاد الشـيء يزيـد زَيداً زيداً زيادة زياداً مَزيداً. وزاد، زيدا وزيادة: نما وكثر، زايده: نافسه في الزيادة. زايده فـي ثمن السلعة: زاد فيه على الآخر[1].

المزايدة في الاصطلاح: أورد الفقهاء للمزايدة عدة تعريفات، وتعددت هذه التعريفات فـي كـل مذهب من المذاهب الأربعة، وسأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب على النحو التالي:

- الحنفية: "أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعـض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد"[2].

- المالكية: "أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف علـى آخر زائد فيها فيأخذها"[3].

- الشافعية: "ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه"[4].

- الحنابلة: لم أجد من خلال اطلاعي في كتب الحنابلة على تعريف اصطلاحي للمزايدة، إلا أنه يمكن أن أخلص إلى تعريف المزايدة عندهم من خلال الحديث عنها في كشاف القناع إلى أنه: المناداة في السوق على سلعة معينة من أجل رفع ثمنها والزيادة عليه[5].

الترجيح: الملاحظ لما ورد من تعريفات الفقهاء للمزايدة يجد أنها تشير إلى معنى واحد: وهـو طلب زيادة الثمن على السلعة من خلال المناداة عليها في الأسواق للوصول إلى أعلى ثمن يدفع

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، 198/3./إبراهيم أحمد وأحمد حسن الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، 410/1. الـرازي: **مختار الصحاح**، ص 279-280.

(2) السرخسي: **المبسوط**، 76/15.

(3) ابن جزَي: **القوانين الفقهية**، ص 175.

(4) النووي: **روضة الطالبين**، 413/3.

(5) البهوتي: **كشاف القناع**، 211/3.

فيها، ويلحظ كذلك التقارب الواضح بين التعريف الأول والثاني، وهما للحنفية والمالكية ولعلهما الأرجح وا أعلم لتوضيحهما لكيفية المزايدة وشمولهما لأركان المزايدة وشروطها.

فالأول: "**أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد**".

أما الثاني: "**أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها**".

المطلب الثاني: مشروعية المزايدة وأدلتها: انقسمت أراء الفقهاء في مشروعية المزايدة على ثلاثة أراء على النحو الآتي:

الرأي الأول: بيع المزايدة جائز، وممن قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، ومما استدلوا به على ذلك ما يلي:

1- عن أنس بن مالك: ﴿ أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله[6] فقال:" أما في بيتك شيء" ؟ قال: بلى حلس[7] نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب[8] نشرب فيه من الماء، قال" ائتني بهما"، فأتاه بهما، فأخذهما رسول ا ﷺ بيده وقال:" من يشتري هذين" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال:" من يزيد على درهم" ؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال:" اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، 76/15. /المرغيناني: **الهداية**، 54/3. /**الفتاوى الهندية**، 210/3 – 211.

(2) الحطاب: **مواهب الجليل**، 237/4. /العبدري: **التاج والإكليل**، 4|/380 /**حاشية الدسوقي**، 258/4

(3) الشيرازي: **المهذب**، 291/1، /النووي /**روضة الطالبين**، 413/3.

(4) ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، 25/2. البهوتي: **كشاف القناع**، 211/3.

(5) ابن حزم: **المحلى**، 448/8.

(6) يسأله مالاً ليعينه على فقره.

(7) حِلْس: كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب، نَلبس بعضه أي البرد ونبسط بعضه أي بالفرش. /العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 37/5.

(8) قَعب: أي قدح نشرب فيه من الماء. /العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 37/5.

بالآخر قدوما فأتني به "فأتاه به، فشد فيه رسول ﷺ عودا[1] بيده ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبـع ولا أرينك خمسة عشر يوما" فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصـاب عشـرة دراهـم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً، فقال رسول ا ﷺ "هذا خير لك من أن تجيء المسـألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مـدقع[2]، أو لـذي غـرم مفظع[3]، أو لذي دم موجع[4]"﴾[5].

2- ما روي: ﴿ أن عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد ﴾[6].

3- فيه قضاء لحاجة الفقراء والمحتاجين، وكذلك من التجار الـذين كسـدت تجارتـه ودفعـاً للاستغلال عنهم.

---

(1) عودا أي ممسكا بيده الكريمة، والمعنى أنه ﷺ أحكم في القدوم مقبضا من العود والخشب ليمسك به القدوم؛ لأن القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره./ العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 37/5.

(2) ثلاثة: دم موجع اسم فاعل من أوجع، يعني ما يتحمله الإنسان من الدية فإن لم يتحملها وإلا قتل فيوجعـه القتـل، أو: المناوي، عبد الرؤوف: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 390/2، ط1 (المكتبـة التجاريـة الكبـرى، مصـر، 1356هـ).

(3) غرم مفْظِع: شديد شنيع والمراد به ما استدانه لنفسه وعياله، **/ المرجع السابق:** 390/2

(4) فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي اللصوق بالتراب من شدة الفقر. **المرجع السابق:**390/2

(5) ابو داود: **سنن ابي داود**،120-121، باب ما تجوز فيه المسألة. /الترمذي: **سنن الترمذي**، 522/3، باب ما جاء في بيع من يزيد، أخرجه مختصراً./ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، 740/2، باب بيع المزايدة. /السـيوطي: **شـرح سـنن النسائي**، 259/7، باب البيع فيمن يزيد، أخرجه النسائي مختصراً.

قال في نصب الراية: قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد ا الحنفي وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان. وقال في علله الكبير سألت محمد بن إسماعيل عن هـذا الحـديث فقـال الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفي اسمه عبد ا ... وينقل عن ابن القطان قوله: قال ابن القطان في كتابـه وهذا اللفظ يعطي أن أنسا لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي صلى ا عليه وسلم فا أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا. قال والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فإني لا أعرف الحنفي وإني لا أعرف أحدا نقـل عدالتـه فهـو مجهول الحال وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير. /الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهدايـة**، 22/4.

(6) ابن حزم: **المحلى**، 448/8، قال روينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه شـهدت مـا روي أن عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد.

4- لأن الضرورة تدعو إليه تحقيقاً لمصلحة المحتاجين والفقراء والتجار الذين كسدت تجارتهم، إذا اضطروا لبيع متاعهم أو سلعهم التجارية، فلا يستغلون وتباع أمتعـتهم بسـعر قليـل، بـل يحصلون على ثمن معقول أعلى وبذا يدفع عنهم الضرر.

الرأي الثـاني: غير جائز إلا في الغنائم والمواريث، وممن قال بهذا الرأي: عطاء[1] ومجاهـد[2] واسحق بن راهويه[3] وغيرهم[4] ومما استدلوا به ما يلي:

1- ما رواه ابن عمر: ﴿ نهى رسول ا ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث ﴾ [5].

2- قول عطاء بن رباح:" أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع الغنائم فيمن يزيد"[6].

الرأي الثالث: كراهية بيع المزايدة، وممن نقل عنهم هذا الرأي إبراهيم النخعي[7]،[8] ومما استدلوا به على ذلك:

---

(1) هو التابعي عطاء بن رباح أسلم القرشي، مولاهم ابو محمد المكي، فقيه وعالم ومحدث، روى عن ابن عبـاس وابـن عمر وابن عمرو بن العاص وابن الزبير وغيرهم، توفي سنة 114هـ وقيل سنة 115هـ. /ابن حجـر: **تهـذيب التهذيب**، 7/179 – 182، ط1 (دار الفكر، 1404هـ/1984م).

(2) هو التابعي مجاهد بن جبر المكي، ابو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب بن ابي السائب، ولد سنة 21هـ فـي خلافة عمر بن الخطاب روى عن علي وعن سعد بن ابي وقاص وعن العبادلة الأربعة:"ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو"، توفي في مكة سنة 102 هـ أو 103هـ وهو ساجد./ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 10/38-40.

(3) هو ابو يعقوب اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، ولد سنة 161، أحد كبار الحفاظ، عالم خراسان في عصره، أخذ عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي، والنسائي، من مصنفاته: (المسند)، قال فيـه الخطيـب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، سكن نيسابور وتوفي بهـا سـنة 238 هـ. /الزركلي: **الأعلام**، 1/292.

(4) ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 4/415، /الشوكاني: **نيل الأوطار**، 5/270 – 271.

(5) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، 3/11. قال الشوكاني في الحديث: أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي ﷺ" ينهى عن بيع المزايدة"، ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(6) ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 4/415

(7) هو التابعي، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من مذحج، من أهل الكوفة، ولد سنة 46هـ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظ حديث، كان إماماً ومجتهداً، له مذهب، توفي سنة 96هـ، قـال فيـه الشعبي لما بلغته وفاته" وا ما ترك بعده مثله"./الزركلي: **الأعلام**، 1/80.

(8) ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 4/416، /الشوكاني: **نيل الأوطار**، 5/271.

1- ما روي ﴿ أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر[1] فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: "مـن يشـتريه مني"؟ فاشتراه نعيم بن عبد ا بكذا وكذا فدفعه إليه ﴾[2].

2- حديث سفيان بن وهب[3] قال: ﴿ سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة ﴾[4].

الترجيح:

بعد دراسة الآراء الثلاثة وأدلة أصحابها، فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور والذي يجيز بيـع المزايدة وا أعلم لما يأتي:

1) لأن الأدلة تشير إلى تعامل المسلمين ببيع المزايدة في زمن النبي ﷺ.

2) اتفاق أغلب الفقهاء على جوازه.

3) تقييد المزايدة في الغنيمة والمواريث لا يسلم به، بل إن بعض العلمـاء قـد رده علـيهم بقوله: "لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشـترك"[5]، ويكون ذكر الغنيمة والميراث قد خرج مخرج الغالب؛ لأنهما أغلب ما كانوا يعتادون البيـع فيه مزايدة[6]

---

(1) الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة. /ابن حجر: **فـتح البـاري بشـرح صـحيح البخاري**، 491/4.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، 753/2، باب بيع المزايدة.

(3) هو أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني، وفد على النبي ﷺ، وحضر حجة الوداع، ثم شهد فتح مصر وإفريقية، وسكن المغرب، وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، وروى عن عمر والزبير وغيرهما، ومات سنة اثنتين وثمانين. /ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 214/4-215.

(4) ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 415/4، نسب ابن حجر هذا الحديث للبزار، وقال ابن حجر: " فـإن في إسناده بن لهيعة وهو ضعيف"

(5) ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 415/4، الشوكاني: **نيل الأوطار**، 271/5. وقد نسب هذا القول إلـى ابن العربي.

(6) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 271/5.

4) أما من قال بالكراهة لم يقو رأيه؛ لأنه لا يوجد في الحديث الذي استدل به ما يدل على كراهة بيع المزايدة، والحجة به ضعيفة[1].

5) لأن الضرورة تدعو إليه تحقيقاً لمصلحة المحتاجين والفقراء والتجار الذين كسدت تجارتهم، إذا اضطروا لبيع متاعهم أو سلعهم التجارية، فلا يستغلون وتُباع أمتعتهم بسعر قليل، بل يحصلون على ثمن معقول أعلى وبذا يدفع عنهم الضرر.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالمزايدة: وفيه المسائل الآتية:

1- أركان عقد المزايدة.

2- بيع المزايدة هل هو بيع المسلم على بيع أخيه.

3- حكم النجش في بيع المزايدة.

المسألة الأولى: أركان عقد بيع المزايدة: بيع المزايدة عقد يجري عليه ما يجري على كل عقد في الأحكام العامة، ومن المعلوم مما سبق أن الفقهاء قد انقسموا في أركان العقد إلى رأيين:

1- الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة"، أركان البيع عندهم ثلاثة: الأول الصيغة، الثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري. الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن[2].

2- الحنفية: ذهبوا إلى اعتبار ان الصيغة (الإيجاب والقبول) هي ركن البيع فقط[3].

الإيجاب والقبول في بيع المزايدة: اختلف الفقهاء فيما يحصل به الإيجاب والقبول، وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف في معنى كل من الإيجاب والقبول على النحو الآتي:

---

(1) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 271/5. يقول الشوكاني في معرض حديثه عن حديث المدبر" واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه".

(2) الحطاب: **مواهب الجليل**، 228/4، البكري: **إعانة الطالبين**، 3/3، البهوتي: **كشاف القناع**، 167/3،

(3) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 29/2.

I- عند الجمهور[1]: الإيجاب هو الذي يصدر من طرف البائع بما يدل على رضاه بالتعاقد، حتى لو لم يصدر أولاً، والقبول ما يصدر من المشتري بما يدل على رضاه بالتعاقد. وعلى هذا الأصل فإن الإيجاب في عقد المزايدة يكون برسو المزاد أما القبول فهو التقدم بعطاء.

II- عند الحنفية[2]: الإيجاب هو الذي يصدر ابتداءً من أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) يعبر فيه بما يدل على رضاه بالتعاقد، والقبول ما يصدر ثانياً من أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) يعبر فيه بما يدل على رضاه بالتعاقد وموافقته للإيجاب الصادر.

وبذلك يكون الإيجاب عند الحنفية في بيع المزايدة هو التقدم بالعطاء، والقبول في رسو المزاد.

وينبغي أن يلاحظ أن الثمن الذي يفتتح به الدلال المزايدة وينادي به على السلعة هو ثمن مبدئي، لا يدخل في الإيجاب والقبول[3].

أما ركنا العقد الآخران: العاقدان وما يشترط فيهما واضح في كتب الفقه الإسلامي، وأما المعقود عليه، وما يشترط فيه فقد أفردت له مبحثاً خاصاً[4].

المسألة الثانية: بيع المزايدة هل هو بيع المسلم على بيع أخيه:

من خلال تحليل التعريفين المختارين للمزايدة، وهما:

الأول: "**أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد**".

والثاني: "**أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها**" نستطيع أن نوضح صورة بيع المزايدة على النحو التالي:

---

(1) الحطاب: **مواهب الجليل**، 237/4. /الشربيني: مغني المحتاج، 6/2 – 7. /البهوتي: كشاف القناع، 168/3.

(2) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، 248/6.

(3) الخرشي: **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 406/5.

(4) انظر: ص41.

1- المناداة على السلعة المراد بيعها بثمن مبدئي من قبل البائع أو من ينوب عنه.

2- يقوم أحد المشترين بعرض ثمن أعلى من الثمن المعروض، وهكذا.

3- يرسو العطاء بعد موافقة البائع أو من أنابه عنه وفوضه، فتتوقف المنادة وبذا يتم الإيجـاب والقبول كما تقدم، فتتوقف المزاودة.

أما بيع المسلم على بيع أخيه فهو خلاف ذلـك، حيث يتراضى المتبايعان على ثمن محدد لسلعة معينة، فيتم بذلك الإيجاب والقبول، فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثلها بثمن أقـل[1]. ويلحق به سوم المسلم على سوم أخيه، وهو أن يتراضى المتبايعان على ثمنٍ لسلعة معينة فيأتي آخر فيدفع للبائع أكثر منه أو مثله[2].

حكم بيع المسلم على بيع أخيه:

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع وعدم جوازه[3]، لقوله ﷺ: ﴿ لا يبع الرجل على بيع أخيه ﴾[4].

وقوله: ﴿ ولا يسوم على سوم أخيه ﴾[5]. ولما في ذلك من إفساد وضرر[6].

المسألة الثالثة: حكم النجش في بيع المزايدة:

النجش في الإصطلاح: "أن يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شـرائها، بـل ليخدع غيره فيشتريها"[7].

---

(1) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 102/5./الشيرازي: المهذب، 291/1. وابن مفلح: **المبدع**، 44/4.

(2) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 5 /102.

(3) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 102/5. الحطاب: **مواهب الجليـل**، 4 / 237. /الشـيرازي: **المهـذب**، 291/1. /النووي: **روضة الطالبين**، 414/3. /ابن مفلح: المبدع، 44/4، /البهوتي: **كشاف القناع**، 211/3.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، 1032/2.

(5) مسلم: **صحيح مسلم**، 1029/2.

(6) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 102/5./الشيرازي: **المهذب**، 291/1.

(7) الشربيني: **مغني المحتاج**، 50/2 – 51.

أما حكمه: فقد اتفق الفقهاء على منعه في بيع المزايدة، وقال الجمهور بأنه حرام[1]، وأما الحنفية فقالوا بكراهته[2].

المطلب الرابع: مفهوم المناقصة في اللغة والإصطلاح:

المناقصة في اللغة: من نقص "والنقْص: الـخُسران فـي الـحظ، و النقصـان: قـدر الشـيء الذاهب من الـمنقوص. نَقَصَ الشيء يَنْقُص نَقْصاً و نُقْصاناً و نَقِـيصَةً"[3].

المناقصة في الاصطلاح: المناقصة مما جد في عصرنا، فهي من العقود الجديدة، وعليه فلم أجد في كتب الفقه القديمة تعريفاً لها، أما تعريفها حديثاً:

المناقصة: "أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر"[4].

وعرفت أيضاً" إستدراج عروض للأسعار بقصد الحصول على أقل سـعرٍ منهـا، ليـتم العقـد عليه"[5].

المطلب الخامس: التكييف الشرعي للمناقصة:

بما أن عقد المناقصة من العقود الحديثة التي لم تتناولها كتب الفقهاء القدامى، ولم يرد في بيـان حكم مشروعيتها أي نص أو أثر، فقد حرص عدد من علماء الشريعة المحدثين على البحث فـي

---

(1) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 109/4. /النووي: **روضة الطالبين**، 414/3./الشربيني: **مغنـي المحتـاج**، 50/2. (1) الشربيني: **مغني المحتاج**، 50/2 – 51.

(1) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 109/4. /النووي: **روضة الطـالبين**، 414/3. /الشـربيني: **مغنـي المحتـاج**، 50/2. /البهوتي: **كشاف القناع**، 245/3.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 233/5. /ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 101/5.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، 100/7.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 9/9، انظر في الهامش.

(5) قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ص 431.

التكييف الشرعي المناسب لها، وممن بحث في هذا الأمر: د رفيق المصري[1] حيـث عـرض تكييفها الشرعي على النحو الآتي:

1- المناقصة أخت المزايدة، ويتشابهان في الكثير من الإجراءات، وتشتركان في معظم الأحكام.

2- المناقصة عملية مركبة فيه عدة عقود: عقد بين الجهة المشرفة والمناقصين، وعقد الضـمان المرتبط بها، وعقد بيع أوراق المناقصة وهو مستقل عنها؛ لأنه ليس كل مـن يشـتريه يـدخل المناقصة.

3- المناقصة بينها وبين عقد المسابقة[2] تشابه: من حيث مضمونها: فهي مسابقة بين المناقصين للفوز بعقد التوريد[3] أو عقد المقاولة[4]، ومن حيث الشروط بالمساواة بين المشتركين في جميـع الامور، وفي سائر الشروط والمواصفات المطلوبة.

4- والمناقصة إذا كانت في التوريد فهي تشبه عقد البيع، وإذا كانت في المقاولة بتقـديم عمـل فقط فهي تشبه عقد الإجارة، وإذا قدم المقاول العمل والمواد معاً كانت تشبه عقد الإستصناع[5].

5- الشبه بين مناقصة التوريد والسلم من حيث: وجود المبيع والقدرة على تسليمه، وكذلك تحديد وصف المبيع واجله.

---

(1) المصري، رفيق يونس: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، مـن 1 – 6 ذي القعدة /1415هـ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، طبعت على نفقة جمعية الدعوة العالمية، طـرابلس – ليبيـا. العدد التاسع، 2/216-217.

(2) عقد المسابقة، ويسمى عقد السبق: هو عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما في المجال الرياضي، أو العلمـي ونحوه لمعرفة الفائز منهما بعوض أو بغيره"، أنظر: بلحاجي، عبد الصمد بن محمد: **عقد المسـابقة**، ص 28، ط1، (دار النفائس – الاردن، 1424هـ – 2004م).

(3) عقد التوريد هو: عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يـدفع على أقساط. انظر: د رفيق المصري: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد التاسع، جزء 2/205.

(4) عقد المقاولة هو: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخـر" انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة عشرة، قرار رقم 129، عقد المقاولة والتعمير، 14/3.

(5) عقد الإستصناع هو: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري المستصنع، والشيء مصنوع"، انظر: اللبناني: **شرح المجلة**، ص 69، مادة رقم (124).

المطلب السادس: علاقة المزايدة والمناقصة بالثمن:

I- العرض في المزايدة يكون من البائع للحصول على أعلى ثمن ممكن، أما في المناقصة فيكون العرض من المشتري للحصول على أقل ثمن ممكن للسلعة المطلوبة.

II- بيع المزايدة معروف منذ عهد النبي ﷺ، وبحث الفقهاء أحكامه في كتبهم، أما المناقصة فهي عقد جديد عرف حديثاً، ويسري عليها ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل[1].

III- الموجب في المزايدة هو المشتري، أما في المناقصة فالموجب هو البائع.

IV- تشترك المناقصة مع المزايدة في معظم الأحكام وفي الكثير من الإجراءات، من حيث الأركان والصور فهي إما أن تكون عامة أو محدودة، وإما أن تكون سرية أو علنية[2]، فهي إذن تتفق في أغلبها مع المزايدة مع مراعاة التقابل، لذا لا أرى ضرورة في التوسع في موضوع المناقصة أكثر.

V- أما علاقتهما بالثمن فمن المعلوم أن المزايدة والمناقصة هي وسيلة من وسائل تحديد الثمن، فما يتفق عليه يصبح ثمن السلعة المعينة.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 9/9.

(2)د المصري، رفيق يونس: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، من 1 – 6 ذي القعدة/1415هـ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**ع9، ج2/197-200.

الخاتمة:

الحمد الذي أعانني لإتمام هذه الرسالة، وأمدني بعونه في كتابتها، والصلاة والسلام على خاتم النبين والمرسلين وبعد:

فهذه أهم ما توصلت اليها من نتائج:

1- للثمن دور فاعل في المعاملات يتضح بكون هذه المعاملات تختص بالجانب المالي، وبأنهـا عقود معاوضات يتم بها تمليك العين أو المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة، والصـرف والصـلح وغيرها من المعاوضات.

2- الثمن يعني: "العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة" وعليه فإن الثمن يشمل الأعيان والمنافع، وإن الثمن يمكن أن يكون مبيعاً، والمبيع يمكن أن يكون ثمناً.

3- إن الثمن لا يقتصر على النقدين (الذهب والفضة) بل يتعداهما ليشمل المثليات والقيميات إذا كانت عوضاً عن المبيع، وإن النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف.

4- الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، له صفة الثمنية كاملة كما كانت للذهب والفضة، وإن الثقـة بها مستمدة من ضمان الدولة لها، وهي ليست نائبة عن الذهب والفضة، فهي أثمان باصـطلاح الناس لها، حيث يتم بها البيع والشراء، وتصرف الدولة منها الرواتب والأجور.

5- الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه عليها، ويشترط فيها أحكام الصرف، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، ويصح كونها رأس مـال فـي السـلم أو الشركة أو المضاربة.

6- في الأصناف الربوية الستة (الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، والملح) يشترط تقـابض البدلين قبل الافتراق بالأبدان في مجلس العقد، والمساواة عند اتحاد الجـنس، وإن الربـا لـيس مقتصراً على هذه الأصناف الستة وإنما يتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة.

7- عدم جواز بيع الدين للمدين أو لغيره بثمن مؤجل، وجواز بيع الدين للمـدين بـثمن حـال، وجواز بيعه لغير المدين بثمن حال بشروط ثمانية عند المالكية موجزه بشـرطين: الأول: أن لا يؤدي البيع لمحظور شرعي، كالربا والغرر، والثاني: أن يغلب على الظن تحصيل الدين.

8- عدم جواز أخذ البائع للعربون عند نكول المشتري،لاشتماله على شرطين فاسدين: أحـدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

9- يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال، وبذا يجوز بيع التقسيط بثمن أعلى مـن النقد على أن يكون بأقساط ثابتة.

10- هلاك الثمن غير المعين أو جزء منه لا يوجب فسخ العقد، وإنما يأخذ البائع بدله، فـإن كان مثلياً أخذ مثله، وإن كان قيمياً أخذ قيمته، وأما إذا كان الثمن معيناً فتجري عليه أحكام هلاك المبيع؛ لأن عين الثمن المعين هي المقصودة كالمبيع.

11- يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه التسعير في حال الغلاء الفاحش في كل ما يحتاج إليه الناس ويترتب على غلائها ضرر بهم، مع حرصه على العدل، والاستعانة بأهل الخبرة والسوق.

12- بيع المزايدة من البيوع التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وهو يختلف عن النجش والبيع على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه.

13- المناقصة لم تعرف عند الفقهاء القدامى، وإنما عرفت في العصر الحديث، ولكنها تشبه عقد المزايدة في الكثير من الإجراءات، وتشتركان في معظم الأحكام، والعـرض يكـون فـي المزايدة من البائع للحصول على أعلى ثمن ممكن، أما في المناقصـة فيكـون العـرض مـن المشتري للحصول على أقل ثمن ممكن للسلعة المطلوبة.

وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ۝ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1].

---

(1) سورة الصافات، الآيات رقم: 180، 181، 182.

المسارد

جدولة المسارد

❁❁❁❁❁

أولاً: الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: الأعلام.

رابعاً: مراجع البحث:

1- القرآن الكريم وعلومه.

2- الحديث الشريف وعلومه.

3- كتب الفقه الحنفي.

4- كتب الفقه المالكي.

5- كتب الفقه الشافعي.

6- كتب الفقه الحنبلي.

7- كتب الفقه الظاهري.

8- الكتب الأخرى.

9- كتب التراجم والسير.

10- معاجم اللغة والفقه.

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

❁❁❁❁❁

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	مَن ذَا الَّذِي يقْرِض اللهَ قَرضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَه له أَضعَافًا كَثِيرَةً	245	البقرة	64
2	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل ا البيع وحرم الربا.	275	البقرة	56، 70، 100
3	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	282	البقرة	81، 97
4	يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة	130	آل عمران	8
5	واشْتَرَوا به ثمناً قلـيلاً	187	آل عمران	12
6	من بعد وصية يوصي بها، أو دين	11	النساء	81
7	يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	29	النساء	8، 94، 121
8	يا أيها الذين آمنو أوفوا بالعقود	1	المائدة	8

9	يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	90	المائدة	9
10	ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين	85	هود	72
11	أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ۞ وزنوا بالقسطاس المستقيم ۞ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين	181-183	الشعراء	72
12	سبحَانَ رَبكَ رَب الْعِزةِ عَما يَصِفُونَ۞ وَسَلَام عَلَى الْمرسَلِينَ۞ وَالْحَمد لِلهِ رَب الْعَالَمِينَ	180-183	الصافات	147
12	وأقرضوا ا قرضا حسنا	18	الحديد	63
13	ويل للمطففين	1-3	المطففين	72

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

71	الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء	30-
141	ولا يسوم على سوم أخيه	31-
122	يا رسول ا سعر لنا	32-
18	يا رسول ا لو قومتَ لنا،	33-

ثالثاً: مسرد ترجمة الأعلام

الرقم	الاســـم	تاريخ الوفاة	الصفحة
1	إبراهيم النخعي	96هـ	137
2	أحمد بن حنبل	241هـ	4
3	إسحاق بن راهويه	238هـ	136
4	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	193هـ	57
5	البهوتي	1051هـ	39
6	الترمذي	279هـ	102
7	ابن تيمية	728هـ	84
8	جابر بن عبد ا	73هـ	112
9	ابن جزَي	741هـ	44
10	ابن حزم	456هـ	96
11	أبو حنيفة	150هـ	4
12	الدسوقي	1230هـ	38
13	أبو رافع	-	65
14	الزرقا	1999م	27
15	زفر	158هـ	60
16	أبو سعيد الخدري	74هـ	58
17	الشافعي	204هـ	4
18	الشربيني	977هـ	38
19	سفيان بن وهب	82هـ	137
20	الشيرازي	476هـ	76
21	الصنعاني	1182هـ	70
22	ابن عابدين	1252هـ	10
23	عبادة بن الصامت	34هـ	56
24	عبد ا بن عباس	68هـ	97
25	عبد ا بن عمر	84هـ	83
26	عطاء بن رباح	114هـ	136
27	الكاساني	587هـ	46
28	الإمام مالك	176هـ	4
29	مجاهد بن جبر المكي	102هـ	136

30	ابن نجيم	970هـ	43
31	النووي	676هـ	46
32	ابو يوسف	182هـ	65

رابعاً: المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم وعلومه

الجصاص، أبو بكر احمد بن علي بن الرازي، ت 370هـ: **أحكام القـرآن**، تحقيـق: محمـد الصادق قمحاوي، ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405 هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، ت310هـ: **جامع البيان عن تأويـل آي القرآن**، ط (دار الفكر، بيروت، 1405 هـ).

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد ا ، ت543هـ: **أحكام القـرآن**، ط (دار الفكـر، بيـروت) تحقيق: علي محمد البجاوي.

القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت671هـ: **الجامع لأحكام القـرآن**، ط2 (دار الشعب، القاهرة، 1372هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ت 774هـ: **تفسير ابن كثير**، ط (دار الفكر، بيروت، 1400هـ/1980).

2- الحديث الشريف وعلومه

ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، ت 606هـ: **النهاية في غريب الحديث والأثـر**،ط (دار إحياء الكتب العربية)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي.

أحمد بن حنبل، أبو عبد ا ، ت 241هـ: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط (مؤسسـة قرطبـة، مصر).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد ا البخاري الجعفـي، ت 256هـ: **الجـامع الصـحيح المختصر**، ط3 (دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، 1407هـ – 1987م)، المحقق: مصطفى ديب البغا.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458هـ: **سنن البيهقي الكبـرى**، ط (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ /1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت 279هـ : **الجامع الصـحيح سـنن الترمذي**، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحـاكم النيسـابوري، ت 405هـ: **المسـتدرك علـى الصحيحين**، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت،1411 هـ - 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

بن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1 (دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ – 1986م).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت 385هـ: **سـنن الـدارقطني**، ط (دار المعرفة، بيروت، 1386هـ – 1966م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت 275هـ : **سـنن ابـي داود**، ط (دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ت 1122هـ: **شرح الزرقاني على موطـأ الإمـام مالك**،ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1411).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ت 762هـ: **نصب الرايـة لأحاديـث الهدايـة**، 48/4، ط، (دار الحديث، مصر، 1357هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1255هـ: **نيل الأوطار مـن أحاديـث سـيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ت 1182هـ: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط (دار الحديث، القاهرة)، تحقيق: إبراهيم عصر.

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت 463هـ: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، ت 1322هـ: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415).

مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت 179هـ: **موطأ الإمام مالك**، ط (دار إحياء التراث العربي، مصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، ت 261هـ: **صحيح مسلم**، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المناوي، عبد الرؤوف: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).

النّسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت 303هـ: **سنن النّسائي**، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ: **رياض الصالحين**، ط1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ/1973).

النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي: **شرح صحيح مسـلم**، ط (دار الفكـر، بيـروت، 1403هـ/1983).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807هـ: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط (دار الريان للتـراث، دار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، 1407هـ).

3- الفقه الحنفي:

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفـي، ت 1088هـ: **الـدر المختار شرح تنـوير الابصـار وجـامع البحـار**، ط1 (دار الكتـب العلميـة، بيـروت 1423هـ/2002م) تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم.

حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط1 (بيروت: دار الجيل 1991م).

السرخسي، شمس الدين السرخسي، ت 490هـ: **المبسـوط للسرخسـي**، ط (دار المعرفـة: بيروت)

السغدي، علي بن الحسين بن محمد، ت 461هـ: **النتف في الفتاوى**، ط 2 (مؤسسة الرسـالة، دار الفرقان: بيروت، عمان، 1404)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي.

السمرقندي، علاء الدين، ت 539هـ: **تحفـة الفقهـاء**، ط2 (دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1414هـ/1993م).

الشيخ نظـام وجماعـة مـن علمـاء الهنـد: **الفتـاوى الهنديـة**، ط (دار الفكـر، بيـروت، 1411هـ/1991م).

شيخي زاده "الكليوبي"، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،ت 1078هـ: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ/1998م) 161/3

ابن عابدين، محمد أمين، ت 1252هـ: **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شـرح تنـوير الأبصار،** ط 2 (دار الفكر: بيروت، 1386هـ)،.

ابن عابدين، محمد أمين أفندي: **مجموعة رسائل ابن عابدين** (العلم الظـاهر فـي نفـع النيـب الطاهر)، ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الكاساني، علاء الدين، ت 587هـ: **بدائع الصنائع فـي ترتيـب الشـرائع،** ط2 (دار الكتـاب العربي: بيروت، 1982م).

اللبناني، سليم رستم باز: شرح المجلة، ط3 (بيروت، دار التراث العربي 1406هـ).

المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت 593هـ: **الهدايـة شـرح بدايـة المبتدي،** ط (المكتبة الإسلامية: بيروت).

الموصلي، عبد ا بن محمود بن مورود الموصلي الحنفـي، ت 683هـ: **الاختيـار لتعليـل المختار،** ط3 (دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975م).

ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت 970هـ : **البحر الرائق شرح كنـز الدقائق،** ط (بيروت: دار المعرفة).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت 681هـ: **شرح فتح القدير،** ط 2 (بيروت: دار الفكر).

4- الفقه المالكي:

ابن جزَي، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي، ت 741هـ: **القوانين الفقهيـة،** ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

الحطاب: أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت 954هـ: **مواهـب الجليـل لشرح مختصر خليل،** ط3 (دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992).

الخرشي،محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: **حاشية الخرشي علـى مختصـر سـيدي خليل**، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م).

الدردير، أبو البركات أحمد الدردير، ت 1201هـ: **الشرح الصغير على أقرب المسـالك**، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995).

الدردير، أبو البركات سيدي احمد: **الشرح الكبير**، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: محمد عليش.

الدسوقي، محمد بن احمد عرفه ت 1230هـ: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر**، تحقيـق: محمد عليش، ط (بيروت: دار الفكر).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت 595هـ: **بدايـة المجتهـد ونهاية المقتصد**، ط (دار الفكر: بيروت).

العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ت 897هـ: **التاج والإكليـل لمختصـر خليل**، 4 / 380، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1398هـ).

العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربـاني**، ط (دار الفكر، بيروت، 1412)، تحقيق:: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: **كتاب الكافي في فقه أهـل المدينة**، ط2 (مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) تحقيق: د محمد أحمد أحيد ولـد ماديك الموريتاني.

الإمام مالك/مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ط، (دار صادر، بيروت).

المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، ط (دار الفكر، بيـروت، 1412هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

5- الفقه الشافعي:

الأنصاري،ابو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت 926هـ: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م).

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، 1221هـ: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، ط (المكتبة الإسلامية، ديار بكر– تركيا).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 516هـ: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت،1418هـ/1997م)،.

البكري:، أبو بكر، **إعانة الطالبين**، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، ت 1004هـ: **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، ط (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري، ت 771هـ: **تكملة المجموع**، ط (المكتبة السلفية، المدينة المنورة).

الشافعي: أبو عبد ا محمد بن إدريس، ت 204هـ: **الأم**، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1403هـ-1983م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، ت 676هـ: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1 (دار المعرفة: بيروت، 1418هـ/1997م).

الشرواني، عبد الحميد الشرواني: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط (دار الفكر، بيروت).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476هـ: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط، (بيروت: دار الفكر).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1405**)**.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **المجموع**، ط1 (دار الفكر، بيـروت، 1417هـ ـ/1996) المحقق: محمود مطرجي.

6- الفقه الحنبلي:

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت 1051هـ : **كشاف القناع عن متن ابي جـاع**، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت،1418هـ /1997م).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني، ت 728هـ : **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي: **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط2 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1389).

ابن ضويان، ابر أهيم بن محمد بن سالم، ت 1353هـ : **منار السبيل فـي شـرح الـدليل**، ط2 (مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ) تحقيق: عصام قلعجي.

ابن قدامة، أبو محمد عبد ا المقدسي، ت 620هـ : **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمـد بـن حنبل**، ط5، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش.

ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1405هـ).

ابن القيم، أبو عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت 751هـ : **إعلام الموقعين عـن رب العالمين**، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

ابن القيم، أبو عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: **الطـرق الحكميـة فـي السياسـة الشرعية**، ط (مطبعة المدني، القاهرة) د. محمد جميل غازي.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 885هـ: **الإنصاف في معرفة الـراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل**، ط1 (دار إحياء التـراث العربـي، بيروت، 1376هـ/1957م) تحقيق: محمد حامد الفقي.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد ا الحنبلي، ت 762هـ: **المبـدع فـي شـرح المقنع**، ط (بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ).

ابن النجار: تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري: **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقـيح وزيادات**، ط (عالم الكتب) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

7- الفقه الظاهري

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ت 456هـ: **المحلـى**، ط (دار الآفـاق الجديدة، بيروت)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

8- كتب أخرى

الأشقر، محمد سليمان، وآخرون: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط1 (دار النفائس، عمان – الاردن، 1418هـ/1998م).

الباز، عباس احمد محمد: **أحكام صرف النقود والعمـلات فـي الفقـه الإسـلامي وتطبيقاتـه المعاصرة**، ط2 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م).

بدران، بدران ابو العنين: **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكيـة والعقـود**،ط (دار النهضـة العربية، بيروت، 1968).

بلحاجي، عبد الصمد بن محمد: **عقد المسـابقة،** ط1، (دار النفـائس– الأردن، 1424هـ ـ– 2004م).

أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصـطلاحا،** ط1(دار الفكـر، بيـروت، 1402هـ ـ 1982م).

حسن، احمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسـلامي قيمتهـا وأحكامهـا،** ط1 (دار المكـر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 1420هـ/1999م).

الزحيلي: د وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته،** ط3 (دار الفكر، دمشق،1409هـ 1989م)

الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية المعاصـرة،** ط 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت _ دار الفكر، دمشق، 1423هـ 2002م).

الزرقا، مصطفى احمد: **العقود المسماة في الفقه الإسلامي – عقـد البيـع،** ط1 (دمشـق: دار القلم، 1420هـ/1999م).

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي،** ط1 (دار القلم: دمشق/1420هـ/1999م).

الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام،** ط1 (دار القلم: دمشق، 1418هـ/1998).

الزين، سميح عاطف الزين: **الإسلام وثقافة الإنسـان،** ط5 (دار الكتـاب اللبنـاني، بيـروت، 1398هـ/1978م).

شبير: محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقـه الإسـلامي،** ط2 (دار النفـائس – عمان، 1418هـ/1998م).

الشرباصي، أحمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي،** ط(دار الجيل 1401هـ/1981م).

القرضاوي، يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة،** ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ/1973).

قلعه جي،محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء،** ط1 (بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996).

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن،** ط1 (مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ/1999م).

9- كتب التراجم والسير

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597: **صفوة الصفوة،** ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ/1989م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة،** ط1 (دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

ابن حجر، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب،** ط1 (دار الفكر، 1404هـ/1984م).

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ: **تذكرة الحفاظ،** ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م).

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء،** ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: **ميزان الإعتدال في نقد الرجال،** 8 مج، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام،** ط6 (دار للعلم للملايين، بيروت، 1984م).

السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بـن عبـد الكـافي، ت 771هـ ـ: **طبقـات الشافعية،** ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلة – محمود محمد الطناجي.

الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع**، ط، (دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م) تحقييق: حسين بن عبد ا العمري.

حالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين** – تراجم مصنفي الكتب العربيـة - ط، (دار إحيـاء الكتـب العربية، بيروت).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشـافعية،** ط1 (عـالم الكتـب، بيروت، 1407هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.

القرطبي، يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر: **الاستيعاب في معرفـة الأصـحاب،** 83/1، 84، ط 1 (دار الجيل، بيروت، 1412)، تحقيق:علي محمد البجاوي

10- معاجم اللغة العربية

الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن،** ط1 (دار القلم، دمشق – الدار الشـامية، بيـروت، 1412هـ/1992).

الرازي، محمد بن أبى بكر: **مختار الصحاح،** ط (بيروت: دار الفكر.1981/1401م)

الزيات، احمد حسن وآخرون: **المعجم الوسيط**،، ط (طهران: المكتبة العلمية).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ: **القـاموس المحـيط،** ط (دار الفكـر للجميع).

- ابن منظور، جمال الـدين محمـد بـن مكـرم ت 711هـ ـ: **لسـان العـرب**، ط1 (دار صادر،1410هـ/1990م)./477.

11- الدوريات والموسوعات.

رابطة العالم الإسلامي: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، مكة المكرمة، من الدورة الأولي سنة 1398هـ حتى الدورة الثامنة سنة 1405هـ.

مجمع الفقه الإسلامي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ط (طبع على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا)، الدورة التاسعة، ع9، 1417هـ/1996م.

مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، من 1 – 6 ذي القعدة/1415هـ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع9.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، ط (دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، 1414هـ، 1993م.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية: **مجلة المنبر**: ع25، محرم 1421هـ/إبريل 2000م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Rules of Price in Islamic Fiqh
"Comparatve Study"

Prepared by:
Hasan Mohammed Hasan Shehadeh
Supervisor
Dr. Abdulmune'm Jaber Abu Qahouq

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari`a) in Fiqh wa Ttashree, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2006

The Rules of Price in Islamic Fiqh
"Comparatve Study"
Prepared by
Hasan Mohammed Hasan Shehadeh

Supervisor
Dr. Abdulmune'm Jaber Abu Qahouq

Abstract.

Thank God alot. Blessed be master of All creatures; our prophet Mohammed Ben Abdullah; may God bless him and his innocent companions, and all those who followed his glory.

This thesis is introduced by the student Hasan M. H. Shehadeh, under the supervision of Dr. Abdulmun'em Jaber Abu Qahouq, participant teacher at Shari'te College- Annajah National University-Nablus, as a requirement to obtain the M.A. degree on Islamic Shari'te, Legislation Department 2005 falling on 1426.

The thesis aims to clarify the "Price Regulations" concept, and showing its rules in several daily dealings, away from profits' system, or falling into the shari'te prohibited domain. Then we will try to show the ability of the Islamic legislation to adapt all the renovations in accordance with the shari'te rules and origins, besides to making it easy for people and preventing them from embarrassment.

My thesis came into a preface and four main chapters. In the preface I dealt with the "Price Role" at current financial deals, and elaborated how Islam bridged between deals and Belief, and how it created many main principles; as satisfaction between the contractors, fulfilling the contracts, preventing people to wickedly robbing people of their belongings through profit.

In the first chapter (the Price Concept) I dealt with the Price meaning, its relation with several Shari'te idioms that explain its meaning, and what is

suitable as a price, and the relation between the sale and the price showing their accepted and disagreed terms between scientists of shar'ite.

In the second chapter (Price Sale) I dealt with contracts and deals related to the Price Sale, exchange and debt contracts, profitable kinds sale and their rules and their profit problem, and the types of debt sale and its shari'te position.

In the third chapter (Effect of the Price on Contract) where I dealt with types of receiving the price or part of it after the contract. Then I dealt with the Advanced Sale and Payments Sale, explaining the effect of destroying the fixed and un fixed price, then the fall of price and its value changes, as currency on the contract and the relation between the price and priority and the regulation related to it.

In the fourth chapter (Defining the Price) I explained the concept of fixing the price, and came in favour of the owner's or who replaces him to fix a price in case of very high prices of every vital material that people urgently need or harmed by its rarity. Then I elaborated the possibility of exhibiting for high prices and the legislative adjustment for the sale common in the recent times.

Finally, at the conclusion I showed the most significant conclusions I achieved through this study.